



جامعة اللبنانيّة

كلية الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة

العمادة

جامعة اللبنانيّة  
UNIVERSITE LIBANAISE

# الدّور الإنمائي للمؤسّسات المصنفة بالعامّة وتحدّيات الرّؤيّة والمهام (مجلس الجنوب نموذجاً)

تقرير حول أعمال التدريب في مجلس الجنوب خلال المدّة الزّمنيّة الواقعة بين  
2020 / 12 / 23 و حتّى 2021 / 3 / 30

أُعدّ لنيل شهادة الماستر المهني في العلوم السياسيّة - قسم التخطيط والإدارة

إعداد الطالبة  
بتول محمد عيسى

لجنة المناقشة

رئيساً

الاستاذ المشرف

الدكتور علي أحمد خليفة

عضوأ

استاذ

الدكتور حسين علي عبيد

عضوأ

استاذ مساعد

الدكتور زياد عاطف عاشور

العام الجامعي: 2021 - 2022

إن الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذا التقرير وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط.

# قائمة المحتويات

العنوان	الأقسام
إهادء	
شكر وتقدير	
المقدمة	
ماهية مجلس الجنوب وحيثيات التدريب	الفصل الأول
اللامركزية الإدارية وواقع الدور والصلاحيات	المبحث الأول
دور اللامركزية الإدارية في التنمية	المطلب الأول
مفهوم اللامركزية الإدارية	أولاً
تعريف اللامركزية المرفقية	ثانياً
واقع المؤسسات العامة	ثالثاً
أسباب نشأة مجلس الجنوب وطبيعة عمله	المطلب الثاني
السياق التاريخي لنشأة مجلس الجنوب	أولاً
مكونات الجهاز الإداري ومهامه	ثانياً
النظام المالي للمؤسسة	ثالثاً
أصول وصور إبرام العقود في مجلس الجنوب	رابعاً
حيثيات التدريب العملي في مجلس الجنوب	المبحث الثاني
توصيف فترة التدريب	المطلب الأول
المسؤول عن التدريب ومكان التدريب في المؤسسة	أولاً
الأعمال المحققة خلال مدة التدريب	ثانياً
المجالات المتاحة والتحديات خلال التدريب	المطلب الثاني
التسهيلات والمقابلات	أولاً
الصعوبات ونتائج التدريب	ثانياً
دور مجلس الجنوب في تحقيق التنمية	الفصل الثاني
الوضع القانوني وأبرز إنجازات مجلس الجنوب	المبحث الأول
الوضع القانوني لمجلس الجنوب	المطلب الأول
الطبيعة القانونية	أولاً
الإشكاليات القانونية المثارة	ثانياً

المطلب الثاني	الإنجازات المحققة ومراحلها
أولاً	إنجازات مجلس الجنوب منذ العام 1970 حتى العام 1991
ثانياً	إنجازات مجلس الجنوب منذ العام 1992 حتى العام 2002
ثالثاً	إنجازات مجلس الجنوب منذ العام 2002 حتى العام 2019
المبحث الثاني	مستقبل مجلس الجنوب وأبرز التحديات
المطلب الأول	مستقبل مجلس الجنوب
أولاً	وضع الإدارات العامة
ثانياً	مصير مجلس الجنوب
المطلب الثاني	تحديات التنمية في لبنان
أولاً	التحديات التي تواجه مجلس الجنوب
ثانياً	التحديات التي تواجه الدولة
	الخاتمة
	قائمة الجداول
	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس

اہدای

# إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم والذي العزيز

# إلى نور الفجر وقبلة الصّباح إلى زهرة الحياة وجنة الأرض والدّي الحبيبة

## إلى عائلتي، جامعي وأساتذتي

## أهدي إليهم هذا الجهد

## الشّكر والتّقدير

«أَحَبَّ أَنْ أَكُونَ الأَصْغَرَيْنِ ذُويَ الْأَحْلَامِ، الرَّاغِبِيْنِ فِي تَحْقِيقِ أَحْلَامِهِمْ، وَلَا أَكُونَ الأَعْظَمَيْنِ مِنْ لِأَحْلَامٍ وَلَا رَغْبَاتٍ لَهُمْ».

(جبران خليل جبران) ..

فشكراً لك كل من ساهم في تحقيق بعض من أحلامي.

إلى الأساتذة الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية، وأخص بالشكر والعرفان أستاذي الدكتور علي أحمد خليفة، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فلم يخل علينا بوقته وخبرته فكان نعم المرشد والوجه.

إلى عائلتي الصّغيرة، وإلى أصدقائي، كتم لي السند والدعم فلكل مني جزيل الشّكر وكل التّقدير.

والشكر الجزييل لمؤسسة مجلس الجنوب، رئيساً وإداريين على الجهد المبذولة لإتمام هذا البحث.

والشّكر والحمد لله دائمًا ..

# المقدمة

تعددت النظريات المفسّرة لنشأة الدولة بدءاً من النظرية الإلهية ومروراً بنظرية القوة والنظرية الطبيعية وصولاً إلى نظرية العقد الاجتماعي، إلا أنه من المسلمات أن العلاقات بين النجعات البشرية تكون أكثر سلماً وأشمل تعالوناً إذا جرت عبر قنوات منتظمة تضع قواعد وقوانين تحدّد سلوكها وتحلّ الخلافات الناشئة عن تضارب المصالح فيما بينها وتضمن الحد الأدنى من الإستقرار والأمن.

ونتيجة للنّيّرات التي شهدتها العالم من حروب وأزمات اقتصادية وبروز نّيارات فكريّة جديدة كالإشتراكية والليبرالية، فضلاً عن التّطوير التكنولوجي والتّقني، تطّور دور الدولة من الدولة الحارسة التي تمارس وظيفة تقليديّة تقتصر على مجالات الخدمة الأساسية من دفاع وأمن وقضاء، إلى دولة تدخّلية مسؤولة عن الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية كافة، لاسيما بعد أن التحقت معظم بلدان العالم بركب الرأسمالية على أثر انهيار الاقتصادات الاشتراكية، وبعد أن اكتسبت قضيّة حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية أهميّة كبرى وبعدًا دوليًّا على أثر إدراجها في الإنفاقات والقوانين الدوليّة ومعظم الدسّاير الداخليّة.

وعليه نظرًا لتعاظم مسؤوليات الدولة وعدم قدرتها على العمل منفردة، ولتحقيق الازدهار الاقتصادي والتنمية والعدالة الاجتماعية والحفاظ على الأمن والإستقرار، اكتملت الأسباب الموجبة لاستحداث أجهزة إداريّة جديدة تدير المرافق العامة وتساهم في تحقيق غايات وأهداف السياسة العامّة للدولة.

فالإدارة هي النّشاط المسؤول عن اتخاذ القرارات وصياغة الأهداف وتجميع الموارد المطلوبة واستخدامها بكفاءة، لتحقيق نمو المجتمع واستقراره، ذلك عن طريق مجموعة من الوظائف أهمّها: التخطيط، والتنظيم، والتنسيق، والرقابة والقيادة، كما أجمع العلماء بالإدارة علم وفن، إذ تعتمد على المبادئ والأفكار والنظريّات التي جعلتها علم يدرس في الجامعات، كما أنها فن لما يتطلّب من إداري إمتلاك القدرة الشّخصيّة على تطبيق هذه الأفكار واستخدام الأساليب والتقنيّات بمهارة. وتلعب الإدارة دوراً هاماً وأساسياً في تطّور المجتمعات البشرية. فالنهج الإداري السليم هو المدخل الرئيسي إلى مجتمع متقدم ومتطور وراقي، وأي خلل في هذا النهج سيولد مجتمع متّهقر ومتخلف. وعليه لم يتجاوز شكسبير الحقيقة بقوله: «دع الحمقى يتنافسون على أشكال الحكومات، إن أفضلها إدارة هو أفضلها قاطبة».

يعتمد التنظيم الاداري على أساليب فنية تنقسم إلى المركزية الإدارية التي تقوم على انفراد السلطة المركزية، بواسطة إداراتها المتواجدة في المركز (العاصمة) بممارسة جميع المهام ذات الطابع الوطني العام والمحلي. أما الامرکزية الادارية فتقتضي بتوزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة و هيئات عامة أخرى محلية أو مرفقية، تقوم بوظيفتها تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية.

والجدير ذكره أنه وبعد أن استقر النظام المركزي، ونتيجة لتوسيع وظائف السلطة المركزية وجود مصالح متميزة للوحدات المحلية عن المصالح الوطنية، تم اعتماد الامرکزية الادارية لتحقيق هذه المصالح عبر هيئات منتخبة منبثقة من البيئة المحلية على اعتبار أن هذه الهيئات تكون أدرى بمتطلبات المجتمع المحلي الذي تمثله وهو ما يحقق بدوره مشاركة أكثر ديمقراطية للمواطنين. كما وتلعب الامرکزية الادارية دوراً أساسياً في عملية التنمية والإنماء المتوازن إذا ما توافرت لها الإمكانيات المالية والبشرية ومنحت الصلاحيات الضرورية.

بالنسبة للتنظيم الاداري في لبنان، فقد حدد المرسوم الاشتراطي رقم 111 الصادر في العام 1959 بحيث يقوم على أساس المركزية الحصرية التي ترتبط بالسلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزارات كافة، وعلى المركزية اللاحصرية المتمثلة بالمحافظات والأقضية والوحدات الادارية للوزارات في المناطق.

في المقابل يعتمد لبنان أيضاً على الامرکزية، التي تنقسم إلى لامرکزية محلية كالبلديات واتحاد البلديات ينظمها المرسوم الاشتراطي 118، ولامرکزية مرفقية تتمثل بالمؤسسات العامة وهي محور دراستنا. فقد حدد المرسوم الاشتراطي 4517 الصادر في 1972 على أنها مؤسسة تولى مرفقاً عاماً وتنتمي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، كما أنها تخضع لسلطة الوصاية ورقابتها بالإضافة إلى رقابة الأجهزة المختصة.

أما بالنسبة لمجلس الجنوب الذي أنشأ في العام 1970 وفقاً للمرسوم الاشتراطي 14649 بتاريخ 12 / 6 / 1970 والمعدل بالمرسوم رقم 39 تاريخ 21 / 11 / 1970 على اعتباره مؤسسة حكومية ترتبط مباشرة برئاسة مجلس الوزراء، غايتها القيام بجميع الأعمال التي تؤول إلى تلبية حاجات منطقة الجنوب وتوفير أسباب السلامة والطمأنينة لها، لذلك حظيت المسألة الإنمائية بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية باهتمامها الواسع، وقد حظيت هذه المؤسسة بالصلاحيات الازمة من قبل مجلس الوزراء للقيام بمهامها، وعلى الرغم من ذلك، لم يتم ادراجها أو تصنيفها كمؤسسة عامة.

## أولاً. أهمية الموضوع وسبب اختياره:

يستمدّ البحث أهميته كونه يسلط الضوء على دور الامركزية الإدارية في عملية الإنماء، وبصورة خاصة دور مجلس الجنوب الذي يمثل الامركزية المرفقية باعتباره مؤسسة تابعة لمجلس الوزراء، وعلى الدور الذي تلعبه هذه المؤسسة في عملية التنمية.

وبما أنّ التنمية ترتبط بالتطور الحضاري للمجتمعات، فقد سعى مجلس الجنوب إلى تطوير البنى الاجتماعية والاقتصادية في الجنوب من خلال إعادة إعمار ما دمرته الحروب المتعددة على الجنوب اللبناني، لا سيّما الإعتداءات الإسرائيلي المتكررة، مسببة أضرار جسيمة للمؤسسات والبني التحتية فيه. كما نتج عن ذلك أزمات اقتصادية واجتماعية وصحية تمثل بارتفاع نسبة البطالة، وتشريدآلاف الجنوبيين، بالإضافة إلى القتل والتنكيل ودمار وخراب وهجرة..

من هنا تبدو أهمية اختياري لهذا الموضوع، من أجل إظهار الدور الإنمائي لمجلس الجنوب وتأثيره على الواقع الاجتماعي والاقتصادي خلال مدة الحروب أو حتّى بعد انسحاب العدو الإسرائيلي من الجنوب، وفهم آلية عمل هذه المؤسسة والتحديات التي تواجهها.

أما دوافع اختيار الموضوع فهي:

- الدافع العلمي وهو الحصول على شهادة الماستر المهني في التخطيط والإدارة العامة.

- عدم وجود دراسات أكاديمية تظهر الدور الإنمائي لهذه المؤسسة وأثره على الصعيد الاقتصادي والإجتماعي، سوى بعض الدراسات التي تناولت جانب معين للمؤسسة دون التوسيع في اكتشافها.

## ثانياً. الأهداف:

يرتبط الهدف الأساسي من دراستنا للدور الإنمائي لمجلس الجنوب، بأهمية التنمية على مستوى الدولة واعتبارها الهدف المنشود الذي تسعى جاهدة أن تتحققه من خلال تنفيذ سياساتها العامة عبر إدارتها، لذلك كان لبحثنا إرتباط وثيق مع هذه الأهداف من أجل معاينتها وإظهار نتائجها مستخدمين المكتسبات كافة من اختصاصنا في التخطيط والإدارة العامة.

ينبع عن هذا الهدف مجموعة من الأهداف هي:

- التعمق أكثر في دراسة التنظيم الإداري، وذلك عبر دراسة نظرية بداية ثم الدراسة الميدانية من خلال مدة التدريب في المؤسسة.

- دراسة موضوع التنمية من خلال تجربة واقعية، واكتشاف المعوقات الإدارية التي تحدّ من تحقيق أهدافها.

- الوصول إلى استنتاجات حول واقع الإدارات العامة وإمكاناتها في مجال التنمية، وبالتالي طرح مجموعة من المقترنات لتحسين هذا الواقع.

### **ثالثاً. الإشكالية:**

إن الإشكالية الأساس التي تطرح حول ”الدور الإنمائي للمؤسسات المصنفة بالعامة“، ترتبط بالدور الذي تلعبه هذه المؤسسات وقدرتها على تحقيق الغايات والأهداف التي أنشأت بسببها، وذلك في ظل تفاقم المشكلات وتزايد حاجات المجتمع، ومسؤولية الدولة اللبنانية وأجهزتها كافة بتحقيق أهداف التنمية ومواكبة التطورات التي طرأت على دور الدولة في هذا المجال.

ويعتبر مجلس الجنوب واحد من هذه المؤسسات التي ترتبط مباشرة برئاسة مجلس الوزراء وغایتها القيام بجميع الأعمال التي تؤول إلى تلبية حاجات منطقة الجنوب وتوفير أسباب السّلامة والطمأنينة لها من أجل ذلك حظيت المسألة الإنمائية بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية كافة باهتمامها الواسع.

هل استطاع مجلس الجنوب ان يشكل لامركزية مرفقية مصنفة انمائية للجنوب والبقاع الغربي؟

ويندرج من هذه الإشكالية مجموعة تساؤلات:

هل حققت هذه المؤسسة الأهداف التي أنشأت لأجلها؟

وهل المشاريع التي أنشأتها ترتبط بالتنمية فعلا؟

ما هي التحديات التي واجهت عملها الإنمائي لاسيما تلك المتعلقة بالطبيعة القانونية لهذا المجلس؟

### **رابعاً. الفرضيات:**

لقد انطلقت في دراستي لهذه المؤسسة بمجموعة من الفرضيات:

- إن المشاريع التي قام بها مجلس الجنوب على المستوى الإنساني والوطني أو على مستوى المشاريع العامة تعتبر خطوة أساسية ومتقدمة على طريق إنماء الجنوب.

- ساهم مجلس الجنوب بتوفير أسباب السّلامة الصحيحة من خلال التقديمات

والمساعدات لنوي الشهداء والجرحى والمصابين والمعوقين.

- أتاحت المشاريع المنفذة في الجنوب، العديد من فرص العمل وأعالت العديد من العائلات مما ساعد على تخفيف نسبة البطالة.

- خففت المشاريع المائية والكهربائية والتربيّة أعباء مالية عن كاهل المواطن، بالإضافة إلى تجهيز المستشفيات والمستوصفات وأعمال الإهتمام بالبني التحتية من إنشاء جسور وربط مناطق ببعضها البعض، وإنشاء شبكات الصرف الصحي والحدائق العامة والملاعب والقاعات الرياضية وغيرها..

- إن عدم تصنيف مجلس الجنوب كمؤسسة عامة، شكل تحديًّا كبيرًّا أمام تأديته لمهامه.

## خامساً. منهجية الدراسة:

لقد سعينا في بحثنا هذا أن نتناول معالجة الموضوع من الناحية الإدارية، لذلك اعتمدنا على المنهج المؤسسي الذي ساهم في الإضاءة على تجربة التدريب داخل مجلس الجنوب كما رسم أطر معالجتها.

يقوم هذا المنهج على دراسة المؤسسة بدايةً بالهدف من تكوينها، ثم بنية المؤسسة وتفاعلها مع بيئتها الخارجية، بالإضافة إلى الآلية القانونية التي تحكم عملها (دستورها، قوانينها، نظامها الداخلي، اختصاصها..)، وصولاً إلى التغيير المؤسسي (تطويرها، دمجها، شطرها لمؤسسات أو أكثر..) وذلك وفق سياقات ثقافيةً واقتصاديةً واجتماعيةً وتاريخيةً تعمل المؤسسة في ظلها، وعلى ذلك يرى رواد هذا المنهج بأن بناء المؤسسات السياسية على أساس سليم هو جوهر التنمية السياسية بل والتنمية الشاملة.

بالإضافة إلى ذلك، قمنا باستخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف الظاهرة موضوع الدراسة وصفاً دقيقاً محدداً أبعادها المتعددة ويطّلها بأسلوب علمي منطقي يستجيب لمتطلبات البحث العلمي. وقد تم الاعتماد على أداة المقابلة من خلال المقابلات التي أجريناها مع المسؤولين في المؤسسة بهدف تعزيز معلوماتنا ودراستنا حول آلية العمل داخلها، والوصول إلى تحديد المعوقات التي تواجهها.

كما أتّنا استعنا بالكثير من الإحصاءات والتقارير التي أجرتها المؤسسة سابقاً حول مشاريعها الإنمائية وأثرها على الواقع الاقتصادي الاجتماعي، وقد تم عرضها في دراستنا من خلال الجداول.

## **سادساً. الصعوبات والمعوقات:**

مررت فترة الإعداد للتقرير المطروح بمجموعة من الصعوبات، كان أبرزها الأثر الكبير لجائحة كورونا من إغلاق عام للبلاد ومن ثم إغفال الطرق وظهور الإحتجاجات المطالبة بتحسين الأوضاع المعيشية، أدت إلى صعوبة في الوصول إلى مكان التدريب وإلى تقليل عدد الموظفين الحاضرين تباعاً، الأمر الذي أدى إلى صعوبة بالوصول إلى المعلومات الازمة. بالإضافة إلى ذلك تفتقر المكتبات العامة لدراسات تتعلق بهذه المؤسسة ودورها، الأمر الذي إستهلك منا وقتاً إضافياً لإحصاء إنجازات هذه المؤسسة على مر السنوات وترتيبها بالإعتماد على الوثائق الرسمية من المؤسسة.

## **سابعاً. الحدود المكانية والزمانية:**

لقد فرضت طبيعة التدريب الحدود المكانية للدراسة داخل مبني المؤسسة ”مجلس الجنوب“ القائم في بيروت منطقة الجناح، أما الحدود الزمانية للدراسة تراوحت بين الفترة الممتدة من تاريخ 23/12/2020 حتى 30/3/2021.

## **ثامناً. أقسام الدراسة:**

انطلاقاً مما تقدم، ومن أجل الوصول إلى أهداف الدراسة والإجابة عن إشكاليتها، اعتمدنا تقسيم دراستنا إلى قسمين وفقاً للمنهجية المطلوبة:

**الفصل الأول** وكان بعنوان ماهية مجلس الجنوب وحيثيات التدريب، الذي تضمن في المبحث الأول مطلبين، في الأول تناولنا تعريف الامرکزية الإدارية ودورها في التنمية لتهيئاً للمطلب الثاني وهي نشأة مجلس الجنوب وطبيعة عمله، أما المبحث الثاني شمل المطلب الأول توصيف فترة التدريب، مكان التدريب، الأعمال المنفذة في تلك الأثناء، وصولاً للمطلب الثاني للحديث حول المجالات المتاحة والتحديات خلال التدريب.

**الفصل الثاني** وكان بعنوان دور مجلس الجنوب في تحقيق التنمية، تناولنا في المطلب الأول من المبحث الأول الحديث عن الوضع القانوني للمؤسسة أما في المطلب الثاني عرضنا أبرز الإنجازات المحققة ومراحلها، أما المبحث الثاني عرضنا في المطلب الأول مستقبل مجلس الجنوب وفي المطلب الثاني تحديات التنمية في لبنان مقسمة إلى تحديات تواجه المجلس بشكل مباشر وتحديات تواجه الدولة.

## الفصل الأول:

# ماهية مجلس الجنوب وحيثيات التدريب

عرفت هيئة الأمم المتحدة عام 1955 التنمية بأنها "العملية المرسومة لتقديم المجتمع جماعياً وثقافياً، وتعتمد بقدر الإمكان على قيادة المجتمع المحلي وإشرافه كما تعرفها إدارة التعاون الدولي التابعة للأمم المتحدة على أنها "عملية للعمل الاجتماعي تساعد أفراد المجتمع على تنظيم أنفسهم للتخطيط والتنفيذ عن طريق تحديد مشاكلهم واحتياجاتهم الأساسية، و التكامل بين الخطط الفردية والجماعية لمقابلة احتياجاتهم، والقضاء على مشاكلهم، والعمل على تنفيذ هذه الخطط بالإعتماد على الموارد الذاتية للمجتمع، وإستكمال هذه الموارد بالخدمات والمساعدات الفنية والمادية من جانب المؤسسات الحكومية والأهلية من خارج المجتمع المحلي"<sup>(1)</sup>.

كما نصت الفقرة (ز) من مقدمة الدستور اللبناني على أن "الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام العام"<sup>(2)</sup> لما لهذا الموضوع من أهمية تربط الإنسان بمنطقته ودولته، لذا تؤدي إلى الاستقرار في حياة الفرد والنظام والمجتمع ككل.

ومن البديهيات أن أي سياسة إنسانية هي أولاً وأخيراً قرار سياسي يأخذه أولياء الأمر بالتوافق استناداً إلى برنامج سياسي واضح أما الأسس الأولى لممارسة هذا عمل فهي قائمة على احترام النسيج المتعدد اللبناني وعدم استهداف فئة لصالح فئة أخرى، وتقوية المؤسسات الرسمية التي ترتكز على الحكم وكذلك تقوية الأجهزة الإدارية التابعة له لتفعيل مهم التوجيه والرقابة ومتابعة التنفيذ.

هذا ما أدى إلى طرح قضية هيكلية السلطة في الدولة، وتوزيع الصلاحيات والمهام بين سلطة مركزية وأجهزة تابعة لها في المناطق الإدارية، وسلطة محلية قائمة في إطار لامركزية إدارية في دولة موحدة. فاللامركزية الإدارية نشأت في الأساس كوسيلة لتحقيق

(1) ناصر عبد المولي، رشوان البص، التكامل بين المجالس الشعبية المحلية والتنفيذية في مواجهة المشكلات البيئية، دار العلم والإيمان، مصر، 2011، ص: 234.

(2) الدستور اللبناني الصادر عام 1926، مقدمة الدستور بعد تعديل 21/9/1990.

التنمية والتوسيع في اعتماد الديموقراطية على المستوى المحلي، وهذا أيضًا يندرج في إطار التنمية السياسية التي هي وجه من وجوه التنمية الشاملة<sup>(3)</sup>

وعليه سنعالج الفصل الأول من خلال مبحثين:

في المبحث الأول، المطلب الأول سنتناول دور اللامركزية الإدارية في التنمية وتعريف اللامركزية المرفقية وإلقاء الضوء على واقع المؤسسات العامة في لبنان، وفي المطلب الثاني سشرح مفصلاً أسباب نشأة مجلس الجنوب وتوصيف دقيق لطبيعته القانونية ومكوناته جهازه الإداري وآلية عملها بالإضافة لنظامه المالي.

أما المبحث الثاني شمل في المطلب الأول توصيف فترة التدريب، مكان التدريب، الأعمال المنفذة في تلك الأثناء، وصولاً للمطلب الثاني للحديث حول المجالات المتاحة والتحديات خلال التدريب.

---

(3) عصام سليمان، اللامركزية الإدارية و الإنماء المتوازن، مجلة الدفاع الوطني، العدد 40، نيسان 2002

## المبحث الأول:

# اللامركزية الإدارية وواقع الدور والصلاحيات

تعتمد الدولة في تخطيط سياستها الإدارية وتنظيم جهازها الإداري وتسويير مرافقتها العامة نظام المركزية الإدارية أو نظام الامركزية الإدارية أو غير ذلك من الأنظمة التي تتلاءم مع سياستها العامة أو الفلسفه السياسيه التي تعنتقها.<sup>(4)</sup>

ارتکرت المركزية الإدارية على حصر السلطة الإدارية وصلاحياتها بالسلطة المركزية الممثلة برئيس الدولة والوزراء، ومن خلال ممثليها في المناطق والأقاليم (محافظون وقائمقاميون..)، وحضور جميع الموظفين لنظام التسلسل الإداري والسلطة الرئاسية، وتأخذ المركزية الإدارية شكلين أساسين: المركزية المطلقة أي الحصرية، والمركزية النسبية أي اللاحصرية.<sup>(5)</sup>

ومع تغيير مفهوم الدولة من الدولة السياديّة للدولة الراعية وتعاظم حاجات المجتمع وعدم قدرة الدولة على تحقيقها كافية، وتطور مفهوم الحقوق والحريات العامة من خلال إدراج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 في دساتير الدول كافة ولبنان من ضمنها حيث نصت الفقرة (ب) من مقدمة الدستور اللبناني بأنّ لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزمه مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق وال المجالات دون استثناء،<sup>(6)</sup> بالإضافة إلى العهدين الدوليين المتعلّقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في العام 1966 ، فقد تم إدراجهم في دساتير بعض الدول ولم يكن لبنان من ضمنها.

نصف إلى ذلك، البيروقراطية التي تعيشها الإدارة العامة والروتين الإداري الذي يؤخر اتخاذ القرار وتنفيذه، جعلت المجتمعات وبما فيها المجتمع اللبناني أن تتجه إلى تخفيف المركزية الإدارية باعتماد الامركزية الإدارية من أجل تحقيق التنمية على المستوى المحلي، عن طريق هيئات منتخبة تعبر عن إرادة المواطنين وتطلغاتهم ومصالحهم.

(4) فوزي حبيش، الإدارة العامة و التنظيم الإداري، دار النهضة العربية، بيروت، 1991، ص: 331.

(5) علي حسين الشامي، الإدارة العامة و التحديث الإداري، شركة رشاد برس، بيروت، 1995، ص: 125 - 126 .

(6) الدستور اللبناني الصادر عام 1926 ، مقدمة الدستور بعد تعديل 21 / 9 / 1990 .

كما تقوم السلطة المركزية بإعطاء هذه الهيئات الصالحيات الازمة والإمكانات الضرورية، وبخاصة الإمكانات البشرية والمالية، ما يؤهلها لتنظيم شؤون المحلة (بلدة أو مدينة) وتوفير الخدمات فيها، وتطوير أوضاعها العمرانية والاجتماعية والثقافية، مما يساعد على تحقيق الإنماء المتوازن بأبعاده المختلفة<sup>(7)</sup>.

لذلك سنتطرق في هذا البحث للحديث بالتفصيل حول اللامركزية الإدارية من حيث المفهوم وتعريف اللامركزية المرفقية وتسلیط الضوء على واقع هذه المرافق العامة.

## المطلب الأول: دور اللامركزية الإدارية في التنمية

يعود تاريخ اللامركزية الإدارية في لبنان إلى ما قبل إعلان دولة لبنان الكبير عام 1920 ففي عهد محمد علي باشا، أنشأ حاكم مدينة بيروت محمود بك نعمة عام 1833 مجلساً لهذه المدينة أسماه (مجلس الولاية) ضم اثنى عشر عضواً، اختارهم من العائلات البارزة في بيروتية مناصفة بين المسلمين وال المسيحيين.

ثمّ أوكل الحاكم نعمة إلى هذا المجلس مهمة العناية بنظافة المدينة وحراستها وإنارة شوارعها. وفي ظلّ المتصرفية، أنشئت بقرار صادر عن متصرف جبل لبنان، داود باشا عام 1864 أول بلدية عرفها لبنان، وهي بلدية دير القمر. وفي عام 1867 تأسست بلدية بيروت وتتألف مجلسها بقرار من وزير الداخلية في إسطنبول. في عهد الاندماج جرى إنشاء العديد من البلديات، وقد تم التوسيع في إنشاء البلديات في مختلف المناطق اللبنانية في عهد الاستقلال.<sup>(8)</sup>

## أولاً: مفهوم اللامركزية الإدارية

تعرف اللامركزية الإدارية بأنّها ”نظام إداري يقوم على توزيع المهام والصالحيات الإدارية بين الإدارة المركزية في العاصمة ووحدات إدارية إقليمية أو مرافقية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، وتبادر صلحياتها واحتياجاتها تحت إشراف ورقابة الأولى الوصائية“<sup>(9)</sup>. تتخذ اللامركزية الإدارية شكلين أساسين: **اللامركزية الإقليمية واللامركزية المرفقية**.

(7) عصام سليمان، اللامركزية الإدارية و الإنماء المتوازن، مرجع سابق.

(8) عصام سليمان، الإنتخابات البلدية، الدليل الديمقراطي، مؤسسة رينيه معرض، 1998، ص: 7.

(9) علي حسين الشامي، الإدارة العامة و لتحديث الإداري، مرجع سابق، ص: 127.

تعتبر اللامركزية الإقليمية وحدة إدارية محلية أو إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري ولكنها تخضع لإشراف ورقابة السلطة المركزية ويدبر شؤونها ومصالحها الخاصة جماعة منتخبة من قبل مجموعة من المواطنين الذين يعيشون بصورة مشتركة ضمن منطقة جغرافية محددة من إقليم الدول، وتتخذ في لبنان شكل البلديات واتحاد البلديات<sup>(10)</sup>. أما اللامركزية المرفقية سنقوم بشرحها تفصيلياً في الفقرة التالية من بحثنا.

على الرغم من أنّ اللامركزية الإدارية نوع من الإدارة الذاتية إلا أنّها لا تعني الإستقلال التام عن الدولة، كما أنها ليست تبعية حيث أنّ علاقتها بالسلطة المركزية ليست علاقة رئيسية ولا علاقة خضوع بمعنى أنه ليس للادارة المركزية سلطة تسلسليّة على الإدارة اللامركزية.

يتتحقق إرتباط السلطة اللامركزية بالسلطة المركزية من خلال الوصاية الإدارية أو الرّقابة الإدارية عن طريق:

**1- الرّقابة على أشخاص الهيئات اللامركزية** كنوع من السلطة التأديبية التي تتمثل بحق السلطة المركزية بتوفيق أعضاء المجالس المحلية أو عزلهم أو حل هذه المجالس بكمالها.

**2- الرّقابة على مقررات وأعمال الهيئات المحلية من خلال:**

**• حق التصديق:** يحدد القانون مجموعة من القرارات التي لا تصبح نافذة إلا بعد تصديقها من قبل سلطة الوصاية.

**• حق التوقيف والإلغاء:** يحق لسلطة الوصاية في أيّ وقت أن توقف أو تلغي قرارات الهيئة المحلية، حتّى تلك التي اقترنـت بمصادقتها، لأسباب يعود إليها تقديرها أو لحين تحقق شروط معينة.

**• حق الحلول:** يحق للسلطة المركزية أن تحل مكان الهيئات المركزية باتخاذ القرارات التي تؤمن سير المصالح العامة المحلية ولكن بشرط وجود نص قانوني يجيز لها وإلا اعتبر تجاوزاً لإستقلالية الهيئات المركزية.<sup>(11)</sup>

وقد تزايدت في العقود الأخيرة اعتماد اللامركزية المحلية في دول العالم، ووصفها البعض بأنّها طريق نحو الديمقراطية والحكم الجيد والتنمية المحلية، حيث تتمثل اللامركزية بوجهين،

(10) المرجع نفسه، ص: 128.

(11) فوزي حبيش، الإدارة العامة والتنظيم الإداري، مرجع سابق، ص: 337 - 338.

الأول سياسي متعلق بالديمقراطية وتوسيع دور مشاركة الشعب في الحياة العامة والقدرة على المحاسبة، ووجه تتموي متعلق ببعد خدماتي حيث تسعى إلى تأمين مصالح محلية متمايزة عن المصالح الوطنية.

إن أهمية اللامركزية الإدارية تظهر من خلال دورها في تحقيق التنمية بأبعادها المختلفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويتم ذلك عبر النقاط التالية:

### **أ- توسيع خيار المشاركة و الديمقراطية المحلية:**

1. إن اللامركزية الإدارية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإدارة المجتمعات المتعددة

وتسعى إلى تأمين المساواة بين المجموعات المختلفة، وتستطيع حينها

الإقليميات في المناطق أن تتمثل عبر هذه الإدارات.

2. تخلق اللامركزية الإدارية الإقليمية نوعاً من التضامن والحياة المشتركة بين

أبناء الوحدة المحلية بحيث تتشابك المصالح وتتوحد الأهداف.

3. تؤمن اللامركزية الديمقراطية في الإدارة، وذلك عن طريق إعطاء المواطن

دور فاعل في انتقاء الإدارة المحلية عن طريق انتخابها من قبل المواطنين

المقيمين ضمن النطاق الجغرافي للهيئة الإدارية المحلية.<sup>(12)</sup>

### **ب- البعد الاجتماعي:**

1. تخلق اللامركزية الإدارية من الناحية الاجتماعية نوعاً من التضامن بين

أبناء المجتمع المحلي، كما تخلق نوعاً من الحياة المشتركة في ما بينهم،

بحيث تتشابك المصالح وتتوحد الاتجاهات والأهداف.<sup>(13)</sup>

2. تقديم مساعدات للمواطنين والقراء ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص

غير المستفيدين من أي جهة صحيّة ضامنة، وتوزيع المساعدات اللازمة

(12) ريان عساف، اللامركزية الإدارية في لبنان: من العنوان الجامع إلى القانون الجامع؟، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 92، نيسان 2015، لبنان - بيروت.

(13) خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات بحر المتوسط وعيادات، الطبعة الأولى، بيروت باريس، 1981، ص: 11.

لإعانة ضحايا الآفات والنكبات كالحرائق و الفياصنات والأمراض الوبائية والزلزال والحروب.

3. تقديم المساعدات للأشخاص المعنويين كالجمعيات الأهلية والأندية التي تقوم بالمشاريع الإنمائية أو خدماتية أو رياضية...

4. تقديم المساعدة على المستوى التربوي من خلال دعم المدارس الرسمية، وتشجيع الجمعيات الكشفية التربوية.

5. بناء المستوصفات بمساعدة وزارة الصحة لحفظ سلامة الأفراد.

6. حماية البيئة إما عبر الجمعيات المختصة لإعادة تدوير النفايات المنزلية، أو بإنشاء الحدائق العامة.

7. تساهم بتوفير فرص عمل باستخدامها عدداً من الموظفين لملا ملكاتها واستخدام الأجراء أو العاملين بالفاتورة لعدد من أبناء البلدات والقرى، فيؤدي ذلك إلى تحسين أوضاعهم الاجتماعية و تثبيتهم في مناطقهم.

#### ت- الدور الاقتصادي الإنمائي:

1. تهدف الامرکزية إلى تعزيز التنمية في المناطق والتحفيز للقيام بمشاريع اقتصادية منتجة لإنعاش الاقتصاد ليس فقط في العاصمة بل في الأطراف أيضاً.

2. عدم تمركز رأس المال والاستثمارات في مكان واحد وبالتالي تخفيف التزوح من القرى إلى المدن الكبرى.

3. إسهام الهيئات الاقتصادية بربط برامج ومشاريع التنمية الاقتصادية بالاحتياجات المتعددة للمناطق وللسكان المحليين.

4. ترسیخ مبدأ الديمقرatie وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار التنموي على المستوى المحلي، بتبني المبادرات المحلية وبخاصة الشبابية لدى السكان المحليين..<sup>(14)</sup>

---

(14) هويدا الترك، دراسة حول المجالس البلدية والأبعاد الاقتصادية والمالية والإجتماعية، معهد باسل فليحان المالي،

### ثـ- الدور التنظيمي الإداري:

1. التنظيم هو تجميع الأنشطة الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة، وإسناد كل مجموعة من مجموعات النشاط إلى مدير يتمتع بالسلطة الازمة لاداء هذا النشاط وبالتالي فإن التنظيم ينطوي على تحديد علاقات السلطة مع التنسيق بينها أفقياً وعمودياً داخل هيكلية المؤسسة، لذا فإن الامركرمية الإدارية تحد من البيروقراطية وتسرع إنجاز المعاملات.<sup>(15)</sup>
2. إن السلطات المحلية أكثر حساسية تجاه الحاجات المحلية، فهي مهيأة لتصميم خدمات محلية على نحو أفضل وبكلفة أقل، وهذا ما يشجع المواطنين على الإيمان والثقة أكثر بالسلطات المحلية.
3. إعطاء وجود قانوني للوحدات المحلية وكيان ذاتي خاص مستقل عن الدولة، ومستقل عن الأشخاص المكونين لها وعن أولئك الذين يتولون إدارتها، بحيث يبقى هذا الوجود مستمراً بصرف النظر عن تغيير المجالس المحلية.<sup>(16)</sup> وعلى الرغم من أهمية الامركرمية دورها الإنمائي، لا بد من طرح مجموعة من المحظورات التي يمكن أن تضعف من فعالية هذا النظام وتؤدي إلى إنعكاسات سلبية على عملية الإنماء:
  - قد تجر الامركرمية الإدارية إلى تغليب المصالح الإقليمية على المصالح الوطنية وقد تلعب الأحزاب المحلية دوراً سلبياً في هذا المجال.
  - قد لا تستطيع الامركرمية الإدارية مواكبة متطلبات الحياة العصرية خاصة عند افتقارها للإمكانات البشرية والمالية والفنية والتي غالباً ما تحول دون وضع خطط إإنمائية شاملة.
  - يمكن لهذا النظام أن يخلق نوع من العزلة عند بعض المجتمعات المحلية وقدانهم الرغبة بالإخراط في الحياة العامة والتعاطي مع سكان المناطق الأخرى.

---

الطبعة الأولى، لبنان - بيروت، ص: 53.

(15) سامي منقار، الإدارة الفضلى في القطاعين الخاص والعام، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، دار المناج، بيروت، الطبعة الأولى، 1996، ص: 270.

(16) عصام سليمان، الامركرمية الإدارية والإإنماء المتوازن، مرجع سابق.

- يمكن لهذا النظام أن يساعد على نشوء الحزبيات المحلية الضيقة ونمو النزاعات السياسية التي تؤثر على فعالية النظام الامركزي، خاصة إذا ما أهملت السلطة المركزية من فرض رقابتها على الهيئات المحلية وأحكمت وصايتها عليها.<sup>(17)</sup>
- لا بد من الإشارة إلى أن نجاح العملية الإدارية هي مرتبطة بالعلاقة ما بين السلطة السياسية والإدارة العامة، وهذه الأخيرة وعلاقتها بالمواطنين، فالتأغم والإنسجام الذي ينتج من خلال هذه العلاقات سيعكسان درجة التطور والنمو على كافة الصعد،
- فإلا إدارة العامة هي "اللادة التي بواسطتها تستطيع الحكومة تنفيذ سياساتها العامة للدولة وتحقيق متطلباتها"،<sup>(18)</sup> فالمهام التي تقوم بها هي إنعكاس لمهام الدولة، ويتم ذلك عبر الوظيفة العامة التي يمكن تعريفها بأنّها "كيان قانوني قائم في إدارة الدولة وهي تتالف من مجموعة أعمال متشابهة ومت詹سة توجب على القائم بها، أي الموظف إلتزامات معينة مقابل تمعّه بحقوق محددة، ويطبق على شاغل الوظيفة العامة اسم الموظف العام".<sup>(19)</sup>
- في لبنان، يخضع الموظف لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959 (نظام الموظفين)، شرط أن يشغل بصورة دائمة وظيفة ملحوظة في الملاكات التي يحدّها القانون، ويساهم في تنفيذ أعمال المرفق العام الذي تديره الدولة مباشرة لقاء راتب شهرى محدّد بالقانون.<sup>(20)</sup>
- ونظراً لأهمية دور الموظف العام باعتباره المسؤول عن تطبيق الأنظمة والقوانين وتأمين خدمة المواطنين والإعتمان على الموارد العامة، فإنّ هذه المسؤوليات تفرض عليه أن يتحلى بأخلاقيات الوظيفة وذلك لتجنب مختلف مظاهر الفساد الإداري ولتحقيق أهداف المؤسسات بكفاءة وفعالية.

## ثانياً: تعريف الامركزية المرفقية

في مطلع القرن العشرين ومع تغيير المفهوم السابق لدور الدولة وانتقالها من دولة الشرطي

---

(17) فوزي حبيش، الإدارة العامة والتخطيم الإداري، مرجع سابق، ص: 341 - 342

(18) David Rosenbloom: Public Administration, understanding Management, Politics and Law in the Public Sector, 3erd ed., N.W., McGraw - Hill, 1993, P.4.

(19) فوزي حبيش، الوظيفة العامة وادارة شؤون الموظفين، مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الرابعة، 2008، ص: 11.

(20) على خليفه، مدخل إلى الوظيفة العامة في لبنان، دار المؤلف الجامعي، الطبعة الثانية، صيدا لبنان، 2018، ص: 33.

إلى دولة الإنماء والرّفاهية مروراً بدولة العناية، ظهرت صورة أخرى للامرکزية الإدارية تقوم ليس على أساس إقليمي بل على أساس توزيع الوظائف الإدارية وفقاً لطبيعة النشاط وللحاجة التي يراد إشباعها فكانت الامرکزية المرفقية أو الفنية.<sup>(21)</sup>

تعرف الامرکزية المرفقية بأنها وحدة إدارية فنية متخصصة لتسخير مرفق عام ضمن النطاق الوطني أو المحلي، وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري وت تخضع بالتأكيد للرقابة أو الوصاية من السلطة المركزية.

هكذا برزت فكرة المؤسسات العامة وإنشرت ونمّت واتسّع نطاقها حتى شملت العديد من المرافق العامة وبالذات الاقتصادية منها، كما خضعت للكثير من التعديلات في تطور صورها وأشكالها<sup>(22)</sup>، إذا المؤسسات العامة هي في الواقع إدارات عامة فصلت عن الدولة وأعطيت إستقلالاً إدارياً، ومنحت الشخصية المعنوية لممارسة هذا الإستقلال<sup>(23)</sup>.

يختلف تصنيف المؤسسات العامة بحسب نوع عملها، فهناك مؤسسة عامة إدارية ومؤسسة عامة تجارية أو صناعية، وعلى الرّغم من هذا الإختلاف فهي تخضع بمقتضى النظام العام للمؤسسات العامة أي المرسوم الإشتراعي رقم 4517 الصادر في 13 / 12 / 1972، إلى القواعد والنظم نفسها المتعلقة بإدارة هذه المرافق.

”تنشأ المؤسسات العامة وتدمج وتلغى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء“، يتضمن في نص الإنشاء تحديد نوعية المؤسسة العامة، وغايتها، ومهنتها، ومركز ونطاق عملها، والوسائل الفنية والإدارية والمالية الازمة لها<sup>(24)</sup>.

تتألف المؤسسات العامة من جهاز إداري خاص فيها، يتكون من سلطة تقريرية يتولاها مجلس إدارة معين بمرسوم يتخذ من قبل مجلس الوزراء ووفقاً لاقتراح وزير الوصاية، وسلطة تنفيذية يرأسها مدير عام أو مدير أيضاً بمرسوم من مجلس الوزراء ووفقاً لاقتراح وزير الوصاية.

(21) فوزي حبيش، الإدارة العامة والتنظيم الإداري، مرجع سابق، ص: 335.

(22) علي خليفة، نظرية المؤسسات العامة وقواعد تطبيقها في لبنان، مرجع سابق، ص: 11.

(23) طارق المجنوب، الإدارة العامة العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان - بيروت، 2003، ص: 785.

(24) المرسوم 4517، تاريخ 13 / 12 / 1972، النظام العام للمؤسسات العامة، المادة الثالثة.

## أ-السلطة التقريرية

1. يتولاها مجلس إدارة، يقوم بوضع سياساتها وأنظمتها وجهازها البشري، ويكون هو المسؤول الأول.
2. يتتألف مجلس الإدارة من ثلات إلى سبع أعضاء، وفق الشروط التي وضعها المشرع.
3. يعين مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد.
4. يحق لمجلس الوزراء أن ينهي خدمة مجلس الإدارة بمرسوم في أي وقت، أو في حال فقد أحد الأعضاء أو الرئيس شروط التعين المفروضة، أو بإستقالة صاحب العلاقة<sup>(25)</sup>.

## **أهم صلاحيات مجلس الإدارة:**

1. السهر على تنفيذ سياسة المؤسسة العامة وتوجيه نشاطها، تحقيقاً للغاية التي أنشئت من أجل تحقيقها.
2. وضع الميزانية السنوية العامة للمؤسسة، وتنفيذ الجردة الإجمالية السنوية للمواد.
3. إقرار نظام المستخدمين، وملك المصلحة، وشروط التعين، وسلسلة الفئات والرتب والرواتب، ونظام الأجراء، والنظام الداخلي.
4. وضع التعرفات وأسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسات.
5. تقديم المساعدات والهبات لغير مستخدمي وأجراء المؤسسة.
6. قبول التبرعات والهبات.
7. المداعاة أمام القضاء.<sup>(26)</sup>

## ب- السلطة التنفيذية

يرأس السلطة التنفيذية في المؤسسة العامة مدير عام أو مدير، يعاونه في الإدارة جهاز

(25) علي خليفة، نظرية المؤسسات العامة وقواعد تطبيقها في لبنان، مرجع سابق، ص: 76 - 77.

(26) المرسوم رقم 4517 / 72، مرجع سابق، المادة 10.

إداري فني ومحاسب. يعين المدير العام أو المدير بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح سلطة الوصاية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية، ويمكن أن يعين بالتعاقد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء، على أن تحدد رواتبه وتعويضاته بالطريقة ذاتها<sup>(27)</sup>.

## أهم صلاحيات السلطة التنفيذية:

1. تعيين المستخدمين، باستثناء المحاسب، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية على توفر شروط التعيين في المرشحين.

2. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وإدارة شؤون المؤسسة العامة.

3. تنسيق الأعمال بين مختلف وحدات التنفيذ والمستخدمين، وسائر الأجراء في المؤسسة العامة، ومراقبة سير الأعمال.

4. تقديم تقرير فصلي كل ثلاثة أشهر، وتقرير سنوي، إلى مجلس الإدارة.

5. الإشتراك بصفة استشارية في جلسات مجلس الإدارة.<sup>(28)</sup>

أما فيما خص الرقابة على المؤسسات العامة فقد حدد النظام العام للمؤسسات العامة الجهات التي تخضع لرقابتها وهي:

### أ. وزارة المالية:

لقد حدّدت النصوص القانونية العديدة التي صدرت تباعاً عالم الرقابة التي تمارسها وزارة المالية على المؤسسات العامة، بدءاً من المرسوم 2868 / 1959 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، مروراً بقانون المحاسبة العمومية رقم 14969، والنظام العام للمؤسسات العامة رقم 4517 / 1972، وصولاً للمرسوم رقم 3398 / 1965 المتعلق بتحديد أصول تنظيم وتصديق موازنات المصالح المستقلة، والمراسيم الخاصة بتنظيم الرقابة المالية على المؤسسات العامة، والتي تحدّثت جميعها عن أشكال الرقابة الخاصة بوزارة المالية من خلال التالي:

(27) المرسوم الإشتراكي رقم 112، تاريخ 12 / 6 / 1959، نظام الموظفين، المادة 4، الفقرة هـ.

(28) المرسوم رقم 4517 / 72، مرجع سابق، المادة 19.

- رقابة وزارة المالية من خلال حقها في التصديق على قرارات مجلس إدارة المؤسسات العامة.

- رقابة وزارة المالية من خلال تصديق موازنة المؤسسة العامة.

- رقابة وزارة المالية من خلال المراقب المالي.<sup>(29)</sup>

## **بـ، مجلس الخدمة المدنية:**

يقتصر دور مجلس الخدمة المدنية في الرقابة على المؤسسات العامة في إبداء الرأي ببعض المواضيع منها:

- تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وإنهاء خدمتهم.

- تعيين المدير العام أو المدير.

- تعيين مفوض الحكومة.

- تحديد مقدار تعويضات مجلس الإدارة والمدير العام.

- تحديد ملاكات المؤسسات العامة وشروط تعيين المستخدمين فيها.

## **تـ. ديوان المحاسبة:**

تخضع المؤسسات العامة والبلديات لرقابة ديوان المحاسبة وفقاً لما جاء في المادة الثانية (الفقرة4) من المرسوم الإشتراعي رقم 118 / 1959 ، إذ ترتبط مهامه بالسهر على إدارة الأموال العمومية، ومراقبة استعمالها و الفصل في صحة حساباتها وقانونية معاملاتها، ومحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها.

يمارس ديوان المحاسبة هذا الدور الرقابي من خلال وظيفتين الأولى إدارية والثانية قضائية، أما أنواع الرقابة فهما رقابة مسبقة ورقابة مؤخرة بالإضافة للرقابة على الحسابات والرقابة على الموظفين.<sup>(30)</sup>

---

(29) علي خليفة، نظرية المؤسسات العامة، مرجع سابق، ص: 114

(30) المرجع نفسه، ص: 128 - 129

## **ث. التفتيش المركزي:**

وفقاً للمادة الأولى المعدلة من المرسوم الإشتراعي رقم 115 / 1959 بالإضافة إلى المادة الثانية منه، أخضعت المؤسسات العامة لرقابة التفتيش المركزي ونصت على العديد من مهامه أهمها:

- مراقبة الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بواسطة التفتيش على اختلاف أنواعها.

- السعي إلى تحسين العمل الإداري.

- إبداء المشورة للسلطات الإدارية عفواً أو بناء لطلبها.

- تنسيق الأعمال المشتركة بين إدارات عامة عدّة.<sup>(31)</sup>

على الرغم من وجود النصوص القانونية التي فرضت هذه الأنواع من الرقابة على المؤسسات العامة إلا أن الواقع مغاير تماماً، ولعل واحدة من أبرز المشاكل التي تعاني منها الإدارات العامة حسب ما جاء في استراتيجية تنمية وتطوير الإدارة العامة الصادرة عن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية في العام 2011، هي غياب أنظمة الرقابة والتقييم في الإدارات العامة، وعدم تطبيق أساليب المسائلة والمحاسبة بطريقة فعالة ومجدية وذلك بسبب المسوبيّة، بالإضافة إلى عدم وجود نظام فعال للشكوى مع الإشارة إلى أنّ قانون وسيط الجمهورية رقم 644 تاريخ 4 / 2 / 2005 لم يطبق لغاية تاريخه، إذ أنّ تعينه سيؤدي إلى معالجة شكاوى المواطنين وتذليل الصّعوبات التي تواجههم في الحصول على حقوقهم.<sup>(32)</sup>

## **ثالثاً: واقع المؤسسات العامة**

يعاني التنظيم الإداري اللبناني في شقيه المركزي واللامركزي من عجز واضح على مستويات العمل الإداري كافة، ما شكل في وجهه مجموعة من المشاكل والتحديات منعه من القيام بوظائفه الأساسية من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولعل أبرز مشكلة تعاني منها المؤسسات العامة هي الفساد الإداري الناتج من شبكة معقدة من العوامل الإدارية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية، كذلك الأمر، إن مشكلة الفساد

.(31) المرجع نفسه، ص: 132 - 133

(32) إستراتيجياً تنمية وتطوير الإدارة العامة في لبنان، مكتب وزير الدولة للتنمية الإدارية، كانون الثاني 2011 <https://omsar.gov.lb>.

السياسي هي الأخطر على أداء وفعالية الإدارة العامة فقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي بأنه: «إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسؤولين من أجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة أو الثروة»<sup>(33)</sup> أي استخدام السلطة العامة من قبل الجماعة الحاكمة لأهداف غير مشروعة، بالإضافة إلى ذلك نرى أن بنية النظام اللبناني تفتقر لإيديولوجية سياسية موحدة للدولة ما ساهم بعجزه عن تحقيق الإنصهار الوطني وتعزيز الطائفية بين اللبنانيين وهذا الأمر بدا واضحاً في الوظائف العامة بحيث طغت التعيينات الطائفية والمحسوبيات على مباديء الكفاءة والإختصاص.

يحتل لبنان المرتبة 136 من أصل 176 دولة في مؤشر مدركات الفساد، وذلك بحسب منظمة الشفافية الدولية، كما يحتل مراكز متذبذبة جدّاً في كل المؤشرات التي تعنى بقياس النزاهة والشفافية والمحاسبة والمساءلة التي يصدرها البنك الدولي والمؤسسات الدولية.<sup>(34)</sup>

إن تضاعف عدد الوزارات والمؤسسات العامة وعدد الوظائف والموظفين، جعل الجهاز الإداري للدولة يواجه كثيراً من المشكلات، لا سيما التخطيطية والتنظيمية والتنفيذية، ما جعله غير قادر على تلبية مستلزمات التطور الجديد، ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية<sup>(35)</sup>، إذ يبلغ عدد المؤسسات العامة في لبنان حوالي 85 مؤسسة عامة، من بينها 74 مؤسسة عاملة وهناك فقط 15 مؤسسة عامة لها مكاتب إقليمية في المحافظات أي ما نسبته 21% من المؤسسات العامة، وعلى الرغم من وجود هذا العدد الكبير إلا أن قلة من هذه المؤسسات التي تقوم فعلاً في تأدية دوراً رائداً في إدارة المرفق العام أمّا ما تبقى منها فتشوّبه الكثير من المشاكل والصعوبات.

## 1- مشاكل على الصعيد السياسي:

أ. الحداثة والهشاشة في التركيبة السياسية في لبنان، وافتقار هذه البنية إلى إيديولوجية سياسية موحدة للدولة.

ب. إساءة استعمال السلطة الحكومية، وحصر سلطة إتخاذ القرار بيد قلة من الموظفين.

(33) مشروع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومخططها التنفيذي 2018 - 2023، مكتب وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية، [https://www.omsar.gov.lb / Publications / Divine-la](https://www.omsar.gov.lb/Publications/Divine-la).

(34) حنان سلام، إدارة مسلمات الأمان الاجتماعي في لبنان ”وزارة العمل أنموذجاً“، تقرير أعد لنيل شهادة الماستر المهني في العلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، 2020، ص: 121.

(35) علي خليفة، مدخل إلى الوظيفة العامة في لبنان منطلقـات ومحددـات النـظام وأـلـيات الإـنتـظـام، دار المؤلف الجامعي، الطبعة الثانية، صيدا - لبنان، 2018، ص: 153.

ت. عجز الدولة بأجهزتها عن تحقيق انصهار الفرد بالدولة وتحويل انتماهه للطائفة بدل الإنتماء للدولة.

ث. بروز ظاهرة الأحزاب الإدارية التي أصبحت تشكل ثقلاً عددياً ونوعياً لقوى الضغط وتحدياً للدولة.

ج. عدم اهتمام سلطة الوصايا بالرقابة على المؤسسة العامة.

ح. ظهور انحرافات إتخذت أشكالاً متعددة كالرشوة والمحسوبيّة والاختلاس والتسيب واللامبالاة.<sup>(36)</sup>

## 2 - مشاكل على الصعيد الإداري:

أ. يعود تاريخ التنظيم الإداري في لبنان إلى عام 1959، ما يعني أنّ الهيكلية الإدارية قد شاخت وترهلت وهي بحاجة ملحة إلى مواكبة التطور الحاصل وذلك لتلبية حاجات المواطنين بصورة منتظمة دون رقابة إدارية.

ب. السلطة البيروقراطية والجنوح باستخدامها دون مبرر، حتى أصبحت سمة التعالي عن المواطنين هي السمة المسيطرة على طبيعة ومفهوم الخدمة العامة.

ت. وجود تداخل كبير في الاختصاصات بين الهيئات الإدارية مما يؤدي إلى انتشار الفساد لا سيّما أنّ المعاملة الواحدة تتطلبإنجازها المرور بأكثر من دائرة أو قسم أو مصلحة.

ث. غالباً ما تقوم مجالس الإدارة في المؤسسات العامة بأعمال لا تتطابق مع الأحكام القانونية والنظامية كاستمرارها في تسخير المرفق العام على الرغم من انتهاء ولايتها أو فقدان النصاب القانوني لها.

ج. شغور المراكز القيادية في بعض المؤسسات العامة وعلى الأخص الاستثمارية منها.

ح. تدني مستوى القائمين على المؤسسات العامة لغياب الكفاءات العملية في مجال اختصاصها وذلك لغياب تطبيق التعين عن طريق المباراة القائم على مبدأ الجدارة والاستحقاق.

---

(36) كامل بربير، الإدارة العامة في لبنان التحديات والإصلاح، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص: 226 - 227.

### **3 - غياب دور أجهزة الرقابة:**

يعود سبب غياب السلطة القضائية عن القيام بالمساءلة والمحاسبة وضبط المخالفات، إلى التدخلات السياسية والمحسوبيات والضغوطات التي تتعرض لها أغلب الأجهزة الرقابية، هذا ما أدى إلى زيادة نسبة جرائم الفساد مثل الرشوة والواسطة وإساءة استعمال الوظيفة والمحسوبيه.

كما أنّ غياب دور مجلس الخدمة المدنية أدى إلى نشوء ظاهرة نقص كفاءة الموظفين ما أثر سلباً على إنتاجية المؤسسات بسبب سوء اختيار الموظفين الناتج عن التوظيفات العشوائية والمحسوبيات السياسية والأقارب، بالإضافة إلى بيع الوظائف في القطاع العام، وبالتالي النقص في الخبرات والمهارات والمؤهلات العلمية والعملية.

### **4 - ضعف البنى التحتية:**

تعاني أغلب المباني الحكومية من افتقار للبنى التحتية، فالبعض منها لم يكن مخصصاً لاستخدامه كإدارة عامة بل بناء سكني وغير مجهز بالتقنيات المطلوبة لتسهيل شؤون الموظفين والمواطنين، والبعض الآخر هي أبنية مستأجرة قديمة تفتقر لأعمال الصيانة وعدم وجود مواقف، وعلى الرغم من ذلك تتكد خزينة الدولة الكثير من التكاليف لدفع بدلات إيجار هذه المباني.<sup>(37)</sup>

### **5 - إنعدام الابتكار والتجديد:**

إنّ عدم انخراط عناصر بشرية كفؤة وجديرة في القطاع العام نتيجة انخفاض الرواتب والعائدات المالية، ومحدودية التقنيات والتكنولوجيا المستخدمة، وازدياد حجم النفقات العامة والدين العام، وضعف الاستثمارات التوسعية، والبيروقراطية وغيرها من الأسباب التي تمنع الابتكار والتجديد في القطاع العام.<sup>(38)</sup>

---

(37) حسن صالح، تطوير أداء الخدمات الحكومية في لبنان رؤية استراتيجية، مجلة الدفاع الوطني، العدد 77، 2011.

(38) بياري فريفر، القطاع العام اللبناني بين الحكومة والشخصية، مجلة الدفاع الوطني، العدد 102، تشرين الأول 2017.

## **6 - غياب التخطيط:**

بعد إلغاء وزارة التصميم العام في لبنان واستبدالها بمجلس الإنماء والإعمار، الذي لم يكن بديلاً ناجحاً عن هذه الوزارة، تراجع مستوى التخطيط والتعاون بين سائر الوزارات، وبات لبنان يفتقر إلى الخطط التنموية المستدامة، حتى أنّ الوزراء في الحكومات المتعاقبة لا يطبقون الخطط الموضوعة من قبل سلفهم، لذا دخل لبنان وجميع اداراته في سياسة فوضى التخطيط وسوء التنفيذ. انعكس هذا الأمر سلباً على جميع القطاعات الحيوية في لبنان، لا سيما قطاع الصحة والتعليم والنقل العام والطرق والمياه والكهرباء والنفايات... فأضحت جميع هذه القطاعات عاجزة عن تلبية احتياجات المواطن وقادرة عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

## **7 - إشكالية الشراكة بين القطاعين العام والخاص:**

تهدف الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية خصوصاً في الدول النامية، وهنا يبرز دور الدولة في إتخاذ القرار ورسم السياسات لإدارة هذه الشراكة، أمّا في لبنان، وعلى الرغم من الجهود التي تبذل لإعطاء دور للقطاع الخاص، إلا أنّ هذا الموضوع لا زال يفتقر إلى العديد من المعايير الضرورية لا سيما المتعلقة بالشفافية في التزامات والمناقصات التي تتم في غالبيتها بالتراضي وعدم فتح باب المنافسة، بالإضافة إلى غياب المساءلة وضعف أجهزة الرقابة وعدم الإستقرار السياسي، الأمر الذي ينعكس سلباً على عملية الشراكة.<sup>(39)</sup>

لقد باتت المؤسسات العامة اليوم تشكل عبء ثقيل على المالية العامة للدولة وذلك لعدم تحقيق معظمها الغاية التي أنشئت من أجلها وهذا ما أدى إلى تدني مستوى الخدمات التي تقدمها للمجتمع إلى أدنى مستوى ممكن.

من خلال ما تقدم، وبسبب اعتبار مجلس الجنوب واحداً من هذه الإدارات

---

(39) غولشان صغلام، تحديات إستراتيجيات التنمية المستدامة ل Lebanon نموذجاً، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2017 - 2018.

العامة، ولأنه محور بحثنا، سنعرض مفصلاً أسباب نشأة هذا مجلس، ومكونات جهازه الإداري بالإضافة إلى الصالحيات التي يتمتع بها، وصولاً إلى نظامه المالي، ومحاولة حل الثغرات التي تعتري عمل هذه المؤسسة.

## **المطلب الثاني: أسباب نشأة مجلس الجنوب وطبيعة عمله**

يعود عمر معاناة الجنوب مع عدوه اللدود إلى عمر الحرب العربية - الإسرائيلية سنة 1948، وحتى اللحظة لا تزال الحدود اللبنانية - الإسرائيلية عرضة لعمليات متقطعة من قصف مدمر، أو غارات جوية، أو عمليات خطف وأسر لأهالي الجنوب. لقد أدى إنعدام السياسة الإنمائية المتكاملة والمتوازنة من قبل الدولة منذ الاستقلال - فيما يتعلق بلبنان الجنوبي - إلى ظهور واقع اجتماعي واقتصادي مرير، أدى إلى ازدياد عملية النزوح والهجرة سعياً وراء الرزق والعيش الكريم.

من هنا كانت المطالبة لمشاركة أهالي الجنوب في مختلف المجالات وبكل الطاقات، وتحضير المشاريع الإنمائية والوسائل المتعددة لتكون سداً منيعاً أمام الأعداء وتعدياتهم وأطماعهم التاريخية لا سيما الأطماع بمياه لبنان حيث يعتبر بلداً غنياً بالمياه، وهذا القلق كان ولا يزال يؤثر في وضع الجنوب الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والإنساني.

لم تلق هذا المطالبة آذاناً صاغية وظلّ الجنوب وكأنه خارج حدود الوطن مما أثار حفيظة عدد من النافذين في الجنوب وعلى رأسهم سماحة الإمام السيد موسى الصدر، حيث أخذ يطالب الدولة بأن تأخذ دورها في الجنوب، وقام بالعديد من الزيارات إلى المسؤولين، ولم يترك مناسبة دون الكلام عن الجنوب وأهميته وقال: "إن لبنان دون منطقة الجنوب أسطورة وأن لبنان مع جنوب ضعيف جسم مشلول، وأن لبنان دون قوة الجنوب مغامر تاريجية" (40).

بعد هذا الإلحاح وهذه المطالبة، إستجابت الحكومة اللبنانية وأنشأت مؤسسة رسمية تعنى بشؤون الجنوب دعيت "مجلس الجنوب". هذه المؤسسةأخذت على عاتقها إنماء الجنوب، ورفع الحرمان الذي عانى منه، منذ وجوده وعبر التاريخ حتى يومنا هذا.

---

(40) الإمام موسى الصدر، رسالة إلى النواب اللبنانيين حول وضع منطقة الجنوب، تاريخ 3 / 12 / 1969  
<http://imamsadr.net/News/print.php?NewsID=5793>.

## أولاً: السّيّاق التّارِيخي لنشأة مجلس الجنوبي

جاء تأسيس مجلس الجنوب في بداية السبعينيات من القرن الفائت في ظلّ مناخ من المعاناة اليومية يعيشها الجنوبي بسبب الحرمان وتصاعد وتيرة الاعتداءات الإسرائيليّة. وبتاريخ 12 / 5 / 1970 اسْتَهْدَفَ القرى الحدوَّيَّة الجنوبيَّة بعُدوان إسرائيلي نتج عنه خسائر جسيمة بأرواح المواطنين الأبرياء وممتلكاتهم، إضافة إلى نزوح كبير وصل تعداده إلى حدود خمسين ألف مواطن من ثلاثين قرية حدوَّيَّة، على الفور بادر الإمام موسى الصَّدر إلى دعوة الرؤساء الدينيين في الجنوب، وأسس معهم "هيئة نصرة الجنوب" من أجل حماية الجنوب وتنميته. ترأَّس هذه الهيئة الإمام الصَّدر وتولَّ نيايتها المطران "أنطونيوس خريش". تلا هذه الخطوة إضراب وطني سلمي شامل لمدة يوم واحد من أجل الجنوب بتاريخ 26 / 5 / 1970 واعتبر حدثاً وطنياً.

على الأثر عقد مجلس التّواب جلسة تشريعية في المساء ذاته من اليوم نفسه، فأقرَّ مشروع قانون، يقضي بإنشاء مؤسَّسة عامة تختص بالجنوب، مهمتها الأساسية تلبية حاجات منطقة الجنوب وتوفير أسباب السلامة والطمأنينة لها، ما لبث أن تحول إلى قانون بتاريخ 2 / 6 / 1970، فتمَّ إنشاء "مجلس الجنوب" (41).

يرتبط مجلس الجنوب برئيس مجلس الوزراء ويكون مركزه بيروت كما يجوز أن يعقد اجتماعات حيث تدعو الحاجة (42).

أعطى المرسوم رقم 14649 لمجلس الجنوب الحق في أن يتعاون مع أيٍّ من الإدارات العامة والمؤسسات العامة أو الخاصة والبلديات في درس وتنفيذ المشاريع والأعمال الداخلة في نطاق غايته وأن يعهد إلى أيٍّ من الإدارات العامة أو الخاصة والبلديات كلَّ ضمن اختصاصها في تنفيذ المشاريع والأعمال المذكورة لحسابه ووفقًا لأنظمته الخاصة بالإضافة إلى حقه في تنفيذ أيًّا من المشاريع والأعمال التي يقرر أنها من المشاريع أو الأعمال الطارئة أو المستعجلة (43).

نصَّت المادة الأولى من المرسوم 14649 / 70 على التالي: "أنشئ مجلس خاص يدعى مجلس الجنوب.. غايته القيام بجميع الأعمال التي تؤول إلى تلبية حاجات منطقة الجنوب

(41) الموقع الرسمي لمجلس الجنوب، 1 آذار 2021

[www.councilforsouth.gov.lb](http://www.councilforsouth.gov.lb)

(42) مرجع سابق.

(43) المرجع نفسه، المادة 2.

وتوفرir أسباب السّلامة و الطمأنينة لها ويتمتّع بأوسع الصّلاحيات الّازمة للقيام بمهامه..“<sup>(44)</sup>

إنّ مجلس الجنوبي في سياق قيامه بمهامه ومتابعته لحاجات المواطنين قام بتنفيذ العديد من المشاريع الملحة في مختلف القطاعات المائية والكهربائية والصحية والمدرسية والرياضية بالإضافة إلى مهامه في تأمين دفع المساعدات لإعادة بناء الأبنية المتهدمة والمتضررة نتيجة الاعتداءات الإسرائيليّة وإعادة المهجرين إلى قراهم والتّعويض على ورثة الشّهداء وتعليم أبناءهم ودفع المساعدات للجرحى وتأمين طبابتهم وإستشفائهم بالإضافة إلى التّعويض على المحرّرين من المعتقلات الإسرائيليّة ودفع رواتب شهرية لهم خلال مدة إعتقالهم وتغطّي اهتمامات المجلس المناطق الواقعه في نطاق محافظتي الجنوب والبطاطية وقضائي راشيا والبقاع الغربي كافة.<sup>(45)</sup>

## ثانياً: مكونات الجهاز الإداري ومهامه

في بداية تأسيسه تولّى إدارة مجلس الجنوبي غير متفرّغ كان أول من ترأّسه وزير التّصميم ثمّ أتى بعده وزير العمل والشّؤون الاجتماعيّة، ضمّ مجلس الإدارة بالإضافة إلى رئيسه ونائب أول ونائب ثانٍ هو محافظ الجنوب إضافة إلى قائد منطقة الجنوب العسكريّة وثلاثة اعضاء غير متفرّجين. يتولّى تطبيق المهام جهاز تنفيذي يختاره مجلس الإدارة ويرأسه مدير عام يُعيّن من قبل مجلس الوزراء.

فبين الأعوام 1970 ولغاية العام 1976 تعاقب على رئاسة المجلس ثمانية وزراء هم وزراء وزارة التّصميم إلى أن عدّلت المراسيم التنظيمية في العام 1976 وأصبح وزير العمل والشّؤون الاجتماعيّة هو رئيس مجلس الجنوبي وتولى على رئاسته الوزيرين أسعد رزق والمhammi ناظم القادي حتّى العام 1980.


خلال عامي 1981 و 1982 صدر عدد من المراسيم التنظيمية، أعيد بموجبها تنظيم مجلس الجنوبي وفق المرسوم رقم 4013 تاريخ 31 / 3 / 1981، الذي نصّ على ما يلي: يتتألّف مجلس الإداره من رئيس وعضوان جميعهم متفرّغون ويسمّى أحد العضويين نائباً للرئيس، يعاونه جهاز تنفيذي مؤقت.

تولى رئاسة مجلس الجنوبي منذ العام 1981 وحتى العام 2004 كل من السادة.. حسين صبحي كنعان، محمد عبد الحميد بيضون، حسن علي يوسف، قبلان عبد المنعم قبلان وما يزال...

---

(44) مرجع سابق.

(45) المرجع نفسه، المادة 2.



## اولاً. مجلس الإدارة:

نصّ المرسوم رقم 4014 تاريخ 31 / 3 / 1981 على تنظيم مجلس الجنوب وحدّد كيفيّة تعين مجلس إدارته على الشكل التالي:

”يعين مجلس إدارة المجلس لمدة خمس سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء“.

كما حدّد المرسوم 4014 مجموعة من الشروط الواجب توافرها في كل من الرئيس وعضوّي المجلس:

أ- أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.

ب- أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره ولم يتجاوز الرابعة والستين.

ج- أن يكون خالياً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بعمله.

د- أن يكون ممتنعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجنائية أو محاولة جنائية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة وفقاً لأحكام المادة 4 (فقرة هـ) من المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 12 / 6 / 1959.

هـ- أن يكون غير معزول أو مصروف من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديّات بقرار من أحد مجالس التأديب.

و- أن يكون حائزًا إجازة جامعية معترفًا بها.

تحدد مختصّات وتعويضات رئيس وعضوّي مجلس الإدارة في مرسوم التعين أو بمرسوم لاحق يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.<sup>(46)</sup>

ومنذ العام 1981 وحتى العام 2004 تناوب على رئاسة مجلس الجنوب: الدكتور حسين صبحي كنعان، والدكتور محمد عبد الحميد بيضون، والدكتور حسن علي يوسف، ثم الدكتور قبلان عبد المنعم قبلان الذي يتولى رئاسة مجلس الجنوب منذ العام 1996 حتى العام الحالي بموجب المرسوم رقم 9067 تاريخ 6 / 9 / 1996 الصادر عن مجلس الوزراء.

وتتجدر الإشارة أنه خلال العام 1984 أنشأ وزاراة الدولة لشؤون الجنوب والأعمار وتولى مسؤوليتها دولة الرئيس نبيه بري حتى إلغائها عام 1989 وقد تم تحديد صلاحياته

(46) المرسوم 4014، تاريخ 31 / 3 / 1981، تنظيم مجلس الجنوب، المادة 2.

بموجب المرسوم رقم 1737 تاريخ 4 / 9 / 1984 على الشكل التالي: ”يمثل وزير الدولة لشئون الجنوب والإعمار كل من مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء في الصلاحيات المنطة به بالنسبة لكل من مجلس الجنوب ومجلس الإنماء والإعمار بموجب القوانين والأنظمة النافذة، ويشرف على سياسة كل من المجلسين المذكورين ويراقب أعمالها“.

يتولى وزير الدولة لشئون الجنوب والإعمار، بصورة خاصة، توجيه وملحقة ومتابعة تنفيذ المشاريع لدى كل من مجلس الجنوب ومجلس الإنماء والإعمار، وفي حال الخلاف مع أي من المجلسين يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء.

### **أ. صلاحيات مجلس الإدارة:**

نصت المادة الثالثة من المرسوم 4014 لتنظيم المجلس بجميع الصلاحيات الازمة لمجلس الإدارة للقيام بمهامه:

1- ممارسة الصلاحيات المالية والإدارية التي تتيطها القوانين والأنظمة بالوزير في الإدارات العامة، باستثناء الصلاحيات الدستورية.

2- وضع الخطة العامة الشاملة وبرامج الأعمال الآلية إلى تحقيق مهام ”المجلس“ وغايات إنشائه.

3- تصديق صفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي تجاوز كل منها عشرة ملايين ليرة لبنانية.

4- تعين العاملين في الجهاز التنفيذي المؤقت ”المجلس“، بإستثناء المدير العام والمراقب المالي العام.

5- الاتصال بالهيئات والمؤسسات الوطنية والأجنبية والدولية لتأمين المساعدات الاقتصادية والتقنية.

6- إقرار وتوزيع المساعدات النقدية والعينية.<sup>(47)</sup>

### **ب. صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:**

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية، ويعتبر رئيس مجلس الإدارة الرئيس التسليلي

---

<sup>(47)</sup> المرسوم 4014، مرجع سابق، المادة 3.

للعاملين في الجهاز التنفيذي المؤقت “للمجلس”， وهو يتولى:

1- وضع جداول اعمال جلسات مجلس الإدارة والدّعوة إليها وترؤسها وإدارة المناقشات فيها.

2- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتوقيع العقود التي يقرّها المجلس.

3- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة.

4- تصديق صفقات الأشغال واللوازم والخدمات التي لا تتعدى قيمة كلّ منها عشرة ملايين ليرة لبنانية.

5- مراقبة تنفيذ صفقات الأشغال واللوازم والخدمات المعقودة لحساب ”المجلس“.

6- ممارسة سائر الصّلاحيّات المنّاطة به بمقتضى النّصوص الخاصة ”بالمجلس“ وأنظمته.<sup>(48)</sup>

## ثانياً. الجهاز التنفيذي:

هو جهاز مؤقت كما نصت المادة السادسة من المرسوم 4014، ويتضمن المالك وظائف المدير العام ومراقب مالي عام ومحاسب.<sup>(49)</sup>

يتّبع المدير العام والمراقب المالي العام بمرسوم متّخذ من مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية، ويعتبر رئيس مجلس الإدارة الرئيس المباشر للمدير العام والمراقب المالي العام ويمارس تجاههم الصّلاحيات المخولة في قوانين وأنظمة الإدارات العامة للمدير العام تجاه الموظفين التابعين له.<sup>(50)</sup>

### **1- المديرية العامة:**

تتألف من المدير العام ووحدات إدارية مرتبطة به.

(48) المرسوم 4014، مرجع سابق، المادة 5.

(49) المرسوم 4014، مرجع سابق، المادة 6.

(50) المرسوم 4014، مرجع سابق، المادة 7.

## **أ-المدير العام:**

يتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وإدارة الوحدات التابعة له وتنسيق الأعمال فيما بينها ومراقبة سير العمل فيها وتفتيشها ورئاسة جميع العاملين فيها تحت سلطة رئيس مجلس الإدارة ووفقاً لأنظمة المجلس وقرارات مجلس الإدارة. ويحق له تقديم الإقتراحات أو المطالعات والدراسات وإعداد المشاريع، وتحضير المستندات في المواضيع العائدة لصلاحية مجلس الإدارة ورئيسه.

بالإضافة إلى ذلك على المدير العام أن يقدم تقرير إلى رئيس مجلس الإدارة مرّة كل سنة أشهر عن الأعمال المنفذة والأعمال غير المنفذة أو المتأخر إنجازها مع بيان الأسباب وغير ذلك من المواضيع العملية.<sup>(51)</sup>

## **ب- الوحدات الإدارية:**<sup>(52)</sup>

I. مصلحة الديوان.

II. مصلحة المحاسبة.

III. مصلحة شؤون المتضررين.

IV. مصلحة الخدمات.

V. مصلحة التخطيط والبرامج.

VI. المصلحة الفنية.

VII. المكاتب الإقليمية.

## **I. مصلحة الديوان:**

تتألف من:<sup>(53)</sup>

A- دائرة الموظفين واللوازم، من مهامها:

(51) المرسوم 4014، مرجع سابق، المادة 8.

(52) المرسوم 5596، نظام العاملين في الجهاز التنفيذي المؤقت لمجلس الجنوب، المادة 83.

(53) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 84.

- إعداد مشاريع القرارات والمعاملات المتعلقة بالشئون الذاتية للعاملين في الجهاز التنفيذي المؤقت “المجلس”.

- تنظيم وحفظ الملفات الشخصية للعاملين في الجهاز المذكور.

- وضع جدول في بداية كل سنة بأسماء العاملين في الجهاز المذكور الذين سيلغون السن القانونية خلال السنة، وإبلاغه إلى الرؤساء المختصين ومصلحة المحاسبة.

- تأمين العلاقة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتنفيذ المهام المتصلة بهذه العلاقة.

- شؤون المفروشات واللوازم والمطبوعات والقرطاسية العائدة لجميع وحدات “المجلس”.

- شؤون صيانة مباني مكاتب “المجلس” وتجهيزاتها.

- شؤون الإنارة والتَّدفئة والتَّبريد والهاتف والتنظيفات.<sup>(54)</sup>

**بــ الدائرة الإدارية، من مهامها:**

- السُّهر على مسک سجلات المخابرات والمراسلات الواردة والصادرة العائدة للمديرية العامة، وتوزيع البريد على وحداتها.

- تأمين أعمال التحرير والاستكتاب والاستنساخ وتصوير المستندات فيما يعود للمديرية العامة.

- تبليغ المراسلات والقرارات الصادرة عن المدير العام.

- نقل مراجعات أصحاب المصالح وشكاويهم وتسجيلها، والعمل من أجل إحالتها إلى المراجع المختصة، وترقب نتائجها.

- عرض سجل المراجعات والشكاوى، مرّة في الأقل على المدير العام.

- إبلاغ أصحاب العلاقة - عند الاقضاء - النتائج التي تقرن بها مراجعاتهم وشكاؤهم.

---

<sup>(54)</sup> المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 85

- تنظيم ومسك محفوظات المديرية العامة.
- إعداد الإعلانات والبلاغات الرسمية.
- تجميع المعلومات عن أعمال ومنجزات وحدات المديرية العامة الواجب إدراجها في تقارير المدير العام نصف السنوية.<sup>(55)</sup>
- ت- دائرة الدراسات القانونية، من مهامها:
- وضع الدراسات القانونية والتنظيمية، وإبداء الرأي في المسائل الحقوقية والمصالحات، وممارسة سائر المهام المنصوص عليها.<sup>(56)</sup>

## II. مصلحة المحاسبة

تتألف من:<sup>(57)</sup>

- أ- دائرة عقد النفقات وتصفيتها تتولى:
- تنظيم جداول الرواتب والأجور والتعويضات والمكافآت والمساعدات، ومسك سجلات شطب الرواتب والأجور وملحقاتها ووقوعات العاملين في الجهاز التنفيذي المؤقت للمجلس.
- إعداد مشاريع عقود النفقات.
- عرض مشاريع عقود النفقات على دائرة مراقبة عقد النفقات.
- إعداد مشاريع قرارات إعطاء السلفات.
- إعداد المشاريع المتعلقة بتخصيص وتحصيل واردات "المجلس".
- تسجيل صكوك التنازل وقرارات الحجز المتعلقة بديون مترتبة على "المجلس" وقيدها على معاملات تصفية النفقات.
- تصفية النفقات وفقاً لأحكام النظام المالي "للمجلس".<sup>(58)</sup>

---

(55) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 86.

(56) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 87.

(57) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 88.

(58) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 89.

**بـ- دائرة دفع النفقات تتولى:**

- التدقيق في معاملات تصفية النفقات.
- تنظيم أوامر دفع النفقات وفقاً لأحكام النظام المالي للمجلس.
- عرض مشاريع أوامر دفع النفقات على دائرة مراقبة دفع النفقات.
- دفع النفقات وفقاً للشروط والأصول المحددة في النظام المالي للمجلس.
- الإشراف على أعمال أمين الصندوق ومعاونه.<sup>(59)</sup>

**تـ- دائرة الحسابات تتولى:**

- مسأك حسابات الأموال والمواد وفقاً للأصول والشروط المحددة النظام المالي للمجلس“
- حفظ المستندات المتعلقة بقبض الواردات ودفع النفقات.
- وضع بيانات دوريّة بالنفقات المعقودة والمدفوعة وبالواردات المحققة والمصّلحة لعرضها على“الرئيس” والمدير العام.
- إعداد حساب المهمة السنوي المتوجّب تقديمها إلى ديوان المحاسبة.
- تحضير المعلومات المالية لتضمينها التقارير نصف السنوية المتوجّب تقديمها إلى مجلس الوزراء.<sup>(60)</sup>

**III. مصلحة شؤون المتضررين:**

تنتألف من:<sup>(61)</sup>

**أـ- دائرة شؤون الأضرار الجسدية:**

- إستلام طلبات المساعدة المقدمة من ورثة القتل ومن الجرحى ضحايا الاعتداءات تدقيق طلبات المساعدة المذكورة، والعمل على استكمال نواقصها

---

(59) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 90.

(60) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 91.

(61) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 92.

الطلبات من ضمن ملفات الطلبات السابقة أو خلاصتها عنها مع نتائجها، في حال سبق تقديم طلبات تتعلق بذات القتيل أو الجريح.

- الاستحصال على المعلومات في مواضيع دائرة الاستقصاء والمعلومات.
- تقديم الاقتراحات المناسبة في شأن الطلبات.
- إبلاغ أصحاب العلاقة النتائج التي تقرن بها طلباتهم.
- تنظيم لوائح اسمية بنتائج الطلبات.

- إبلاغ دائرة الإغاثة والرعاية الاجتماعية المعلومات المتعلقة بأبناء القتلى.<sup>(62)</sup>

**ب- دائرة شؤون الأضرار المادية:**

- استلام طلبات المساعدة المقدمة من المتضررين.
- تدقيق طلبات المساعدة المذكورة، والعمل على استكمال نواقصها، التثبت من عدم سبق المساعدة عن ذات الضرر.
- الاستحصال على المعلومات المتوفرة في مواضيع الطلبات من دائرة الاستقصاء والمعلومات.
- إحالة الطلبات للكشف وتقدير الأضرار.
- تدقيق الكشوفات وتقييم الاقتراحات المناسبة في شأن الطلبات.
- إبلاغ أصحاب العلاقة نتائج طلباتهم.
- تنظيم لوائح اسمية مصنفة حسب القرى بنتائج الطلبات.<sup>(63)</sup>

**ت- دائرة الاستقصاء والمعلومات:**

- رصد أخبار الاعتداءات وأضرارها، في الإعلام، وتدوين المعلومات الواردة فيها واستقصاء حقائقها.

---

(62) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 93

(63) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 94

- استقدام المعلومات عن الاعتداءات وأضرارها، من الوحدات المختصة في القوى المسلحة اللبنانيّة ومن السّلطات الإداريّة المحليّة.
- استلام الإخبارات المتعلقة بالاعتداءات وأضرارهما، والأخبارات بعدم صحة أسباب طلبات المساعدة أو مستنداتها، والتثبت من حقائقها.
- إسلام التقارير والمحاضر بالتحقيقات عن الاعتداءات وأضرارها.
- تبويب وتنظيم المعلومات وإبلاغها إلى الوحدات المختصة.<sup>(64)</sup>

#### **IV. مصلحة الخدمات:**

تتألف من:<sup>(65)</sup>

##### **أ- دائرة الإغاثة والرعاية الاجتماعيّة:**

- تنفيذ مشاريع الإغاثة والرّعاية الاجتماعيّة المقرّرة.
- تنسيق خدمات الإغاثة والرّعاية الاجتماعيّة المقرّرة مع المؤسسات المعنية بهذه الخدمات.
- مراقبة تنفيذ الاتفاقيات التجاريّة مع المؤسسات المعهود إليها بالرّعاية الاجتماعيّة لحساب ”المجلس“.
- تهيئة المعاملات المتعلقة بمساعدات التعليم الأبناء القتلى ضحايا الاعتداءات والتثبت من توافر شروط هذه المساعدات.<sup>(66)</sup>

##### **ب- دائرة الإسعاف والرعاية الطبيّة:**

- تنفيذ القرارات المتعلقة بالإسعاف والرعاية الطبيّة.
- تنسيق خدمات الإسعاف والرعاية الطبيّة مع الإدارات والمؤسسات الأخرى المعنية بها.
- خدمات الإسعاف والرعاية الطبيّة التي يمولها ”المجلس“ أو يساهم في تمويلها.<sup>(67)</sup>

---

(64) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 95

(65) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 96

(66) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 97

(67) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 98

## V. مصلحة التخطيط والبرامج:

تتألف من:<sup>(68)</sup>

### **أ- دائرة البرامج الإنمائية:**

- جميع المعلومات والدراسات المتوفرة لدى الإدارات والمؤسسات العامة عن حاجات تنمية منطقة الجنوب في مختلف الحقول.
- جميع المعلومات عن الخطط والبرامج المقررة أو التي هي قيد التنفيذ في مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والعائدة لتنمية منطقة الجنوب وتلبية حاجاتها في مختلف الحقول.
- دراسة الأوضاع في قرى منطقة الجنوب لجهة تبيان الحاجات الإنمائية.
- إعداد دراسات لمشاريع إنسانية قروية وإصلاحات داخل القرى وإنماء محلي بما فيه تنمية الصناعات الريفية والتنمية الحرفية.
- إعداد المشاريع الأولية للخطة العامة الشاملة وبرامج الأعمال المتعاقبة.<sup>(69)</sup>

### **ب- دائرة برامج الخدمات:**

- جمع المعلومات عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في القرى.
- درس حاجات سكان القرى للخدمات وتحديد أولوياتها.
- الاطلاع على حالة المؤسسات القائمة بالخدمات، وتحديد احتياجاتها.
- الاستحصل على الدراسات المتوفرة لدى المؤسسات العامة والخاصة عن حاجات منطقة الجنوب للخدمات على اختلافها، وعلى برامج الخدمات الموضوعة من قبل هذه المؤسسات وعلى سير تنفيذها.
- إعداد برامج الخدمات الاجتماعية والصحية وبرامج تنسيق العمل في الخدمات والتعاون مع المؤسسات الأخرى.<sup>(70)</sup>

---

(68) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 99.

(69) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 100.

(70) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 101.

## ت- دائرة الإحصاء:

- جمع المعلومات الإحصائية المتوافرة لدى مختلف الإدارات والمؤسسات العامة المتعلقة بمختلف الشؤون الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الجنوب والتزود بالمنشورات الإحصائية المفيدة للأعمال المجلس.
- تنفيذ تحقيقات إحصائية ميدانية والقيام باستقصاءات إحصائية في الشؤون العائدة لمهام المجلس واستخلاص نتائج هذه التحقيقات والاستقصاءات وتحليلها.
- تركيز الإحصاءات فيما يعود لنشاطات "المجلس" وأعماله المنفذة.
- الاتصال بإدارة الإحصاء المركزي للاستفادة من إمكاناتها وتأمين إشرافها الفني والدراسات المطلوبة في نطاق مهام و اختصاصات هذه الإدارة.<sup>(71)</sup>

## VI. المصلحة الفنية:

تتألف من:<sup>(72)</sup>

- أ- دائرة الدّروس:
- تجميع المعلومات عن ملكية موقع الأشغال، وتقديم الاقتراحات من أجل وضع اليد على هذه الموقع.
- القيام بالدراسات المحلية اللازمة للمشاريع ودرس وضعية الأرض في المنطقة المراد تنفيذ إنشاءات فيها، والقيام بأعمال المساحة والتخطيط.
- تنظيم التصاميم الأولية والنهاية والتفصيلية لمشاريع الإنشاءات.
- تحديد المواصفات الفنية للمنشآت.
- إعداد جداول المكعبات والكشف التقديري.
- تنظيم ملفات دفاتر الشروط وملفات التلزيم.

---

(71) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 102

(72) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 103

- المساهمة في تسليم موقع العمل واستلام الأشغال.<sup>(73)</sup>

**بـ- دائرة التنفيذ:**

- تسليم المتعهدين موقع الأشغال.

- مراقبة تنفيذ الأشغال وفقاً لموجبات الالتزامات ودفاتر الشروط.

- اقتراح التعديلات على المشاريع.

- القيام بالقياسات وتنظيم الكشوفات.

- تحديد المبالغ التي قد تترتب على المتعهدين في سياق التنفيذ، تطبيقاً لأحكام دفاتر الشروط.

- تحضير الإنذارات للمتعهدين، عند الاقتضاء.

- درس طلبات المتعهدين وإبداء الرأي فيها.

- اقتراح فسخ التّعهّدات عند الاقتضاء.

- تصفية حسابات الالتزامات.<sup>(74)</sup>

**VII. المكاتب الإقليمية:**

ينشأ مكتب إقليمي في مركز كل من محافظتي الجنوب، النبطية وأقضيتها، ويرأس المكتب الإقليمي موظف من الفئة الثالثة في ملاك موظفي "المجلس".

**يتولى المكتب الإقليمي:**

- إستلام طلبات المساعدة المقدمة من المتضررين.

- إستلام العرائض المقدمة من الأهالي إلى المجلس.

- تلقي مراجعات الأفراد والجماعات وشكاؤهم.

- تمثيل وحدات المجلس الإدارية في منطقة المكتب الإقليمي فيما لا يعود

---

(73) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 104

(74) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 105

**لصلاحية البت بالمعاملات، وبالحدود التي يقرها مجلس الإدارة.**<sup>(75)</sup>

## **2 - المراقب المالي العام:**

يتولى المراقب المالي العام الصلاحيّات المنصوص عنها في النظام المالي لمجلس الجنوب (المرسوم 5593 تاريخ 22 / 9 / 1982)<sup>(76)</sup>. يشترط أن تتوافق بالمراقب المالي الشروط المفروضة لتعيين العضو في مجلس الإدارة والمنصوص عنها في المادة الثانية من المرسوم 4014 (سبق و ذكرنا هذه الشروط في الأعلى). يعطى المراقب المالي - والمدير العام - تعويض تمثيل و تعويض سيارة و تعويضاً خاصاً محدداً في المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 12 / 6 / 1959.

في حال المخالفة يحال المراقب العام على المجلس التأديبي العام بمرسوم من السلطة التي لها حق التعيين و يمكن أن يحال بقرار من هيئة التفتيش المركزي.<sup>(77)</sup>

## **3- المحاسب:**

يقوم المحاسب بمجموعة من المهام أبرزها:

- يؤمن المحاسب جميع عمليات القبض والدفع التي تجري لحساب "المجلس" وتدوين هذه العمليات في حسابات يمسكها وفقاً لتصميم يقرره "مجلس الإدارة"، وحفظ أوراق الثبوت العائدة لهذه العمليات ومستندات المحاسبة.<sup>(78)</sup>
- يقدم المحاسب إلى ديوان المحاسبة حساب مهمة سنوي وفق نظام خاص يوضع بالإتفاق بين الديوان وبين "المجلس" ويصدق بقرار من رئيس مجلس الوزراء.
- يقدم المحاسب إلى مجلس الإدارة، بواسطة المدير العام، قبل أول آذار من كلّ سنة، حساباً عن أعماله في السنة المنقضية.<sup>(79)</sup>

---

(75) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 106.

(76) المرسوم 4014، مرجع سابق، المادة 8.

(77) المرسوم 4014، مرجع سابق، المادة 7.

(78) المرسوم 4113، مرجع سابق، المادة 49.

(79) المرسوم 4014، مرجع سابق، المادة 9.

- لا يجوز للمحاسب أن يؤمن بنفسه قبض الأموال ودفعها، بل يتم ذلك بواسطة أمين صندوق “المجلس” أو الخزينة أو المصرف.<sup>(80)</sup>

وبالعودة للجهاز التنفيذي المؤقت للمجلس الصادر بموجب المرسوم رقم 5596 تاريخ 22 / 9 / 1982 الذي ذكرنا سابقاً أنه يتكون من موظفين ومتعاقدين وأجراء من بينهم اثنان من الفئة الأولى وهما المدير العام والمراقب المالي العام، فيجري تعيينهم من قبل مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية. أما باقي الموظفين فيتم تعيينهم وفقاً لنظام العام للموظفين والأنظمة المرعية للإجراءات وبالتالي فإنّ نظام العاملين في الجهاز التنفيذي المؤقت، يخضع لموافقة مجلس الخدمة المدنية (التعيين والتعاقد) وتنطبق عليهم شروط وواجبات وحقوق موظفي القطاع العام كافة.

وبناءً على المرسوم 5596 يتكون الجهاز التنفيذي المؤقت من:

### **1- موظفين:**

يتولى الموظفون الوظائف الملحوظة في المالك المؤلف من سلسلة فني وسلسلة إداري، وتنقسم وظائف المالك إلى فئات وفئات إلى رتب، والرتب إلى درجات لكل منها راتب شهري محدد.<sup>(81)</sup>

يبلغ عدد الوظائف الملحوظة في المالك 164 وظيفة موزعة بين السلكين على الشكل التالي:

#### **أ- السلسلة الإدارية**

العدد	الوظيفة
1	مدير عام
1	مراقب مالي عام
4	رئيس مصلحة
1	رئيس مصلحة التخطيط و البرامج
10	رئيس دائرة

(80) المرسوم 4013، مرجع سابق، المادة 50.

(81) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 4.

1	رئيس دائرة الدراسات القانونية
1	رئيس دائرة الإحصاء
2	مجاز في العلوم الاجتماعية أو مساعد اجتماعي
3	إحصائي أو إحصائي مساعد
7	رئيس مكتب إقليمي
10	مدقق
36	محرر أو كاتب
2	أمين محفوظات أو مساعد أمين محفوظات
6	مستكتب أول أو مستكتب ثان
4	مأمور هاتف أول أو مأمور هاتف ثان
16	حاجب
2	سائق سيارة
2	حارس
2	خادم

#### ب. الوظائف المالية:

العدد	الوظيفة
1	محاسب رئيس مصلحة
6	محاسب رئيس دائرة
4	رئيس محاسبة
12	محاسب أو محاسب معاون
2	أمين صندوق أو معاون أمين صندوق

## ت - السلك الفني:

العدد	الوظيفة
1	مهندس رئيس مصلحة
3	مهندس رئيس دائرة
8	مهندس
2	مهندس زراعي أو ريفي
2	معاون مهندس
2	مساح
2	رسام
8	مدرس رتبة أولى أو رتبة ثانية
<b>164</b>	<b>المجموع العام</b>

أما اليوم، يواجه مجلس الجنوب واحدة من المشاكل في هذا المجال وهي خروج العديد من هؤلاء الموظفين إلى التقاعد وعدم تعيين بدلاء عنهم لأسباب عديدة لذا أصبح عدد موظفي المالك لا يتجاوز العشرات، ولسدّ هذه الثغرة الإدارية لجأ المجلس إلى التعاقد مع أفراد تحت مسميات لجان الاستقصاء من أجل متابعة أعمال المجلس.<sup>(82)</sup>

## 2 - متعاقدين:

يحقّ لمجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، أن يتعاقد مع لبنانيين أو غير لبنانيين، من ذوي الإختصاص أو الخبرة، لتقديم الإستشارات أو القيام بأعمال معينة تتطلب إختصاصاً علمياً أو مهنياً أو معارف أو مؤهلات أو خبرة خاصة، تلبية لحاجات المجلس أو في سبيل مشاريع وخدمات ينفذها أو تنفذ لحسابه<sup>(83)</sup>، كما تجري العقود لمدة محددة ولا تجدرّ ضمنياً.<sup>(84)</sup>

(82) جزء من مقابلة مع رئيس مجلس الجنوب قبلان قبلان.

(83) المرجع نفسه، المادة 39.

(84) المرجع نفسه المادة 40.

### **3 - أجراء:**

بعد أن تم إلغاء مواد الباب الثالث من المرسوم 5596 المتعلقة بالأجراء، صدر في 21 / 10 / 1999 مرسوم رقم 1515 نظام خاص بالأجراء في مجلس الجنوب وحدّد من خلاله تسميات الأجراء وأعدادهم وأجورهم، والشروط الخاصة لاستخدامهم وتصنيفاتهم بالإضافة إلى تحديد إجازاتهم.<sup>(85)</sup>

### **4 - موظفو الإدارات العامة ومستخدمو المؤسسات العامة المستعان بهم:**

يحق لمجلس الإدارة أن يستعين بموظفي من مختلف الإدارات العامة من ذوي الإختصاص أو الخبرة، وذلك بعد موافقة إداراتهم ووفق القوانين المرعية للإجراءات. يوزّع الموظفون أو المستخدمون المستعان بهم على الوحدات الإدارية التي يتّألف منها الجهاز التنفيذي المؤقت للمجلس بقرار من الرئيس.<sup>(86)</sup>

### **ثالثاً: النّظام المالي لمجلس الجنوب**

تتعدّد مجالات أنشطة مجلس الجنوب وترتكز على مجموعة من القطاعات الرئيسيّة في المجتمع فهي تهتم بالبني التحتية الأساسية كالكهرباء والطرق والأتوسترادات، والقطاعات الاجتماعيّة والتعليم والصّحة العامة، والخدمات الأساسية كامتدادات مياه الصرف الصحّي.. وقد نصّ القانون رقم 70 / 9 في مادته الوحيدة على أن ”يخصص مبلغ حدّ الأقصى ثلاثة مليون ليرة لبنانية تصرف تباعاً لتلبية حاجات منطقة الجنوب وتوفير أسباب السلامة والطمأنينة لها. تعطى الحكومة لهذه الغاية صلاحية إيجاد الموارد المالية الالزمة لتغطية هذا المبلغ من بنود موازنة 1970 المخصصة بالنفقات بمراسم تتخذ في مجلس الوزراء“.<sup>(87)</sup>

أمّا النظام المالي للمجلس حدّد من خلال المرسوم 4113 في العام 1981 على الشّكل التالي:

#### **1- واردات المجلس وتألف من:**

- الإعتمادات المرصدة في الموازنة العامة.

---

(85) 21 / 10 / 1999 المرسوم رقم 1515، نظام الأجراء في مجلس الجنوب.

(86) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 81

(87) قانون رقم 70 / 9.

- المخصصات المحددة في نصوص خاصة.
- المساعدات والتبرّعات المقدمة للإنفاق في غايات "المجلس".
- سلفات الخزينة.
- موارد متفرقة.<sup>(88)</sup>

## 2- نفقات المجلس و تتألف من:

- النفقات الإدارية.
- نفقات المساعدات والخدمات.
- نفقات التجهيز والإنشاء.
- نفقات المساهمة في مشاريع عامة.
- نفقات مختلفة في نطاق غايات المجلس وأوجه تخصيص موارده.<sup>(89)</sup>

يقوم مجلس الإدارة والرئيس بعقد النفقات كلّ ضمن صلاحياته<sup>(90)</sup>، كما تجري تصفية النفقات في وحدة المحاسبة ويتولى المحاسب التوقيع على أوامر دفعها، ولا تصبح أوامر الدفع صالحة للتنفيذ، إلا بعد توقيعها من "الرئيس" أو من يفوضه بذلك.<sup>(91)</sup>

تمر تصفية النفقات في وحدة المحاسبة ويتولى المحاسب التوقيع على أوامر دفعها<sup>(92)</sup>، كما تدقق مشاريع عقود النفقات وأوامر الدفع قبل توقيعها من المرجع الصالح أي الوحدة المختصة بالمراقبة المالية في الجهاز التنفيذي المؤقت للمجلس.<sup>(93)</sup>

## رابعاً: أصول و صور إبرام العقود في مجلس الجنوب

أما فيما خص عملية إبرام العقود في مجلس الجنوب، فهي مرحلة مهمة وتشكل العمود

---

(88) المرسوم رقم 4113، تاريخ 31 / 3 / 1981، النظام المالي لمجلس الجنوب، المادة 2.

(89) المرسوم 4113، مرجع سابق، المادة 3.

(90) المرسوم 4113، مرجع سابق، المادة 4.

(91) المرسوم 4113، مرجع سابق، المادة 5.

(92) المرجع ذاته.

(93) المرسوم 4113، مرجع سابق، المادة 6.

الفكري لعملية الإنماء التي يقوم بها مجلس الجنوب لذلك نصت المادة 24 من المرسوم 4113 الذي يعني بالنظام المالي لمجلس الجنوب على أصول وصور إبرام هذه العقود وآلية تنفيذها، إذ تعقد صفقات اللوازم والأشغال إما عبر المناقصة العمومية أو عن طريق المناقصة المحصورة أو استدراج العروض، أو التراضي، أو بموجب بيان أو فاتورة.<sup>(94)</sup>

ونظراً لأهمية عمل المجلس لا بد من عرض كل صورة من هذه الصور لتفسير طريقة التعاقد مع المجلس.

**1. المناقصة العمومية:** تفتح الإدارة الباب للاشتراك بالمناقصة أمام الجميع وتجري أمّا على أساس سعر يقدمه العارض أو على أساس تنزيل مئوي من أسعار الكشف التخميني، كما يوضع للصفقة دفتر شروط يتضمن: الشروط والأحكام العامة للصفقة، وأنواع اللوازم والأشغال والخدمات المراد تلزيمها وتصفيتها، والمؤهلات والشروط الخاصة، وعناصر المفاضلة، وشروط التنفيذ الخاصة، ومهلة التسليم، وجدول الأسعار...<sup>(95)</sup>

**2. المناقصة المحصورة:** يكون من حق الإدارة فيها حصر المنافسة بين فئة محددة من المناقصين تتوفّر فيهم المؤهلات المالية والفنية والمهنية المطلوبة بصورة مفصلة في دفتر الشروط الخاص، كما تحدّد فيه سائر الضمادات التي يجب أن تترتب في المناقصين أو المواصفات التي يجب أن تتميّز بها الأشغال أو المواد المطلوبة، وتطبق على المناقصة المحصورة سائر الأحكام المتعلقة بالمناقصة العمومية.<sup>(96)</sup>

وتجرد الإشارة إلى أنّ قانون المحاسبة العمومية في لبنان حدّ طرق اختيار المقاولين وهي التلزيم بالمناقصة العمومية والتي تراعي ثلاثة مبادئ أساسية (العلانية، المنافسة، و المساواة)، على أن يعلن عن كلّ مناقصة في الجريدة الرسمية وفي ثلاثة صحف يومية على الأقل قبل التاريخ المحدّد للتلزيم بخمسة عشر يوماً على الأقل كما يعلن وفقاً للأصول نفسها عن كلّ تعديل يطرأ على دفتر

(94) المرسوم 4113، مرجع سابق، المادة 24.

(95) المرسوم 4113، مرجع سابق، المادة 25، 26.

(96) المرسوم 4113، مرجع سابق، المادة 41، 42.

### **الشروط بعد نشر إعلان المناقصة.<sup>(97)</sup>**

**3. استدراج العروض:** تستخدم هذه الطريقة في الحالات العاجلة القصوى أو في حال فشل مناقصة سابقة إذ يقتضي على الإداره أن تدعى من يعندهم الأمر بطريقه عاجلة لتقديم عروضهم ونقض هذه العروض أمام العارضين وللإداره الحق في أن تتعاقد مع من تشاء من المتقدمين دون أن تكون مقيدة باختيار الشخص الذي يقدم أفضل الأسعار.<sup>(98)</sup>

كما يمكن عقد الصفقات بهذه الطريقة في حال كانت قيمتها لا تتجاوز عشرين مليون ليرة لبنانية.<sup>(99)</sup>

**4. الإتفاق بالتراصي:** يمكن عقد صفقات اللوازم والأشغال والخدمات بهذه الطريقة عندما لا تتجاوز قيمتها خمسة عشر مليون ليرة لبنانية، ويمكن عقد الإتفاقات بالتراصي إذا تجاوزت قيمة الصفقة هذا المبلغ وكانت تتعلق بحالات معينة حدتها المادة 45 من المرسوم 4113 المتعلق بالنظام المالي لمجلس الجنوب.<sup>(100)</sup>

**5. الصفقات بموجب بيان أو فاتورة:** يتم عقد الصفقات بهذه الطريقة في ثلاثة حالات محددة:

- إذا كانت قيمتها لا تتجاوز 3 ملايين ليرة لبنانية.
  - إذا كانت الأسعار محددة في تعرية صادرة عن الإداره أو هيئة دولية معترف بها ويتعذر الحصول على سعر أدنى لها.
  - إذا كانت الصفقة تتعلق باستئجار آليات أشغال عامه بموجب تعرفة عامه محددة.<sup>(101)</sup>
- وتجدر الإشارة، أن إداره أموال المجلس وحساباته تخضع لرقابه ديوان المحاسبه المؤخرة.<sup>(102)</sup>

(97) قانون المحاسبه العموميه، المادة 122.

(98) المرسوم 4113، مرجع سابق، المادة 44.

(99) المرسوم 4113، مرجع سابق، المادة 43.

(100) المرسوم 4113، مرجع سابق، المادة 45.

(101) المرسوم 4113، مرجع سابق، المادة 48.

(102) المرسوم 4014، مرجع سابق، المادة 10.

## **المبحث الثاني:**

# **حيثيات التدريب العملي في مجلس الجنوب**

بناءً على التعميم رقم 2 الصادر عن الجامعة اللبنانية بتاريخ 2 / 5 / 2116 والمنظم لأصول إعداد تقرير التدريب في إحدى المؤسسات والإدارات العامة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام المهني.

وبناءً على طلب تكليف من الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية الفرع الأول من أجل إجراء مدة تدريب لا تقل عن شهرين كاملين أو ما يعادل 250 ساعة عمل فعلي.

وبعد أن تم قبول طلب التدريب من "مجلس الجنوب" وموافقة رئيسه الدكتور قبلان قبلان الذي حدد لنا آلية التدريب وطبيعته وفقاً للموضوع المنوي البحث فيه، تمت مدة التدريب التي ساهمت في إنجاز هذا التقرير رغم العديد من المعوقات من جهة وبعض التسهيلات من جهة أخرى.

وفي هذا المبحث سنورد، فيما يلي، المعلومات الأساسية حول عملية التدريب على الشكل التالي:

### **المطلب الأول: توصيف فترة التدريب**

بدأت مدة التدريب في مجلس الجنوب بتاريخ 23 / 12 / 2020 وانتهت بتاريخ 30 / 3 / 2021 وترواحت مدة الحضور للمؤسسة لمدد مقاومة وذلك بسبب العديد من الظروف كان أبرزها الإقفال العام ومنع التجول الذي طرأ على لبنان في تلك المدة بسبب جائحة كورونا.

### **أولاً: المسؤول عن التدريب ومكان التدريب**

تم التدريب في مكتب أمانة السر لمجلس الإدارة مع الأستاذ محمد خميس، وذلك لأهمية هذا المكتب من حيث مهامه وارتباطه مباشرة بالرئيس، إذ تتولى أمانة السر:

- استلام المستندات المعدة للعرض على مجلس الإدارة.

- إعداد الدعوات لاجتماعات مجلس الإدارة وإبلاغها.

- ضبط محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.
- حفظ سجلات محاضر اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة وإعطاء صور ونسخ مصدقة عنها موقعة من أمين السر.
- مسک سجلات المخابرات والمراسلات الواردة الصادرة العائدة لكلّ من مجلس الإدارة والرئيس.
- تنفيذ سائر المهام المنطة بها بمقتضى أنظمة المجلس أو بتكليف من الرئيس.<sup>(103)</sup>

بالإضافة إلى ذلك، كان موظّفي المؤسّسة كافة وبكلّ أمانة مسؤولين عن التدريب وتقديم التسهيلات للوصول إلى المعرفة والمعلومات المرجوة، فقد تمّ التنقل بين أقسام المؤسّسة وتمّ إنجاز العديد من المقابلات سواء مع الموظفين أو غيرهم من الشخصيات التي لها علاقة بالمؤسّسة، وكذلك الحصول على نسخ للعديد من المستندات والتقارير التي تعنى بالمشاريع الإنمائية والتي سنشير إليها لاحقاً من خلال بحثنا.

## **ثانياً: الأعمال المحققة خلال فترة التدريب**

لم تتنسّ لنا الفرصة في تنفيذ أيّ عمل إداري فعلي داخل "مجلس الجنوب" لعدم وجود إمكانية للتنفيذ، وبسبب حساسية ودقة المعاملات والقرارات الصادرة من أمينة السر.

لكن قمنا بالإطلاع على بعض الأعمال المنفذة، فأقتصر عملنا على التالي:

- تنظيم المعلومات المتعلقة بالموظفين كلّ في ملف خاص به ورقياً أو عبر الحاسوب.
- تسجيل طلبات إستشفاء للموظفين لتقديمها لطبيب المؤسّسة من أجل تقديم التحويلات لاحقاً لهم.
- رصد بعض المعاملات الإدارية التي حصلت، بغية كسب المعرفة حول طرق وأليّات سير المعاملات، نظراً لأهميتها في عمل المجلس، على سبيل المثال:
- تعهّد خطّي من قبل رئيس بلدية عيتا الشعب لاستلام هبة مالية من مجلس الجنوب.

---

(103) المرسوم رقم 4112، النظام الداخلي لمجلس الجنوب، المادة 8 و 9.

- معاملات دفع التعويضات لأصحاب المنازل المتضررة في الجنوب جراء العدوان الإسرائيلي.
  - مراسلات إلى رئيس لجان الاستقصاء وأمين الهيئة العليا للإغاثة حول الكشف عن أضرار طالت بعض المنشآت والمنازل في القرى الجنوبية.
  - الإطلاع على الشيكات المالية الصادرة عن مجلس الجنوب.
  - معاملات صرف مساعدات مالية للجرحى الذين ي تعالجون على نفقة مجلس الجنوب إلى جهات تتعامل مع المجلس من مستشفيات وصيدليات.
  - إفادات حول الرواتب التي يتلقاها أهالي الشهداء.
- سمحت لنا مدة التدريب داخل مجلس الجنوب بالحصول على العديد من المستندات والتقارير والإطلاع على نماذج مشاريع إئتمانيةنفذها المجلس وسنأتي على ذكرها بالتفصيل في القسم الثاني من بحثنا، بالإضافة إلى الأنظمة والمراسيم المتعلقة بتأسيس المجلس ومهامه وتنظيمه الإداري ونظامه المالي وآلية سير العمل داخله.
- 1- أنظمة مجلس الجنوب.
  - 2- سلسلة أجزاء من كتاب ”الأيدي البيضاء“ التي تشمل الإنجازات العمرانية والمشاريع الإنمائية للمجلس:  
الأيدي البيضاء 2003 - 2013.  
الأيدي البيضاء 2018 - 2019.
  - 3- إنجازات مجلس الجنوب 1992 - 1998، الجمهورية اللبنانية رئاسة مجلس الوزراء.
  - 4- تقارير سنوية عن أعمال المجلس من العام 1972 حتى العام 1982.
  - 5- لبنان 1945-1985، الإعتداءات الإسرائيلية، يوميات – وثائق - موافق، المركز العربي للمعلومات بالتعاون مع مجلس الجنوب حول مشروع مياه الورّاني، بيروت 1986.

## **المطلب الثاني: المجالات المتاحة والتحديات خلال التدريب**

تكمّن أهمية التقرير في قدرة الباحث على الإنعامس بكلّ جوانب المؤسسة، وبالتالي إكسابه مجموعة من المهارات العملية وتزويده بالمعلومات الازمة لبحثه، بالإضافة إلى تطوير قدراته الذاتية ليصبح أكثر إندماجاً وإطلاعاً على واقع العمل في الإدارة العامة.

### **أولاً: التسهيلات والمقابلات**

تميّزت مدة التدريب داخل مجلس الجنوب بمجموعة من التسهيلات من قبل إدارتها:

- بداية، من خلال الدعم الذي قدّمه لنا رئيس مجلس الجنوب وأهمية التقرير الذي نحضره، ثمّ عبر التسهيلات في إجراء مقابلات مع الموظفين المعينين وحرّية التنقل بين بعض أقسام المؤسسة للحصول على المعلومات الضروريّة لإتمام هذا البحث وإعطائه ما يكفي من الدقة والموضوعيّة.
- كمية التعاون التي قدمت لنا من خلال الموظفين الإداريين والمشرفين على عملية التدريب.
- السماح لنا بالإطلاع على نماذج لمشاريع إنسانية وتزويدنا بالتقارير الازمة للبحث كافة.

لقد تخللت مدة التدريب مجموعة من اللقاءات مع موظفين داخل المؤسسة من الأقسام والمصالح كافة وذلك بهدف التعرّف على الدور الإنمائي لمجلس الجنوب بشكل أساسى وللحصول على فهم أوسع حول آلية عمل هذه المؤسسة في هذا الجانب:

- مقابلة مع أمين السر.
- مقابلة مع رئيس مصلحة شؤون المتضررين.
- مقابلة مع موظف من دائرة البرامج الإنمائية.
- مقابلة مع موظف من المصلحة الفنية.

ولعلّ المقابلة الأكثر أهمية والأغنى بمعلوماتها كانت مع رئيس مجلس الجنوب الدكتور ”قبلان قبلان“ الذي لم يدخل علينا بأيّ مساعدة منذ لحظة لقائه الأولى، فقد أوجز لنا ببداية اللقاء أهم المحطّات التي مرّ بها مجلس الجنوب منذ توليه منصب رئاسته. كما حدّثنا عن أهميّة بقاء هذا المجلس كداعم للإنماء في الجنوب الذي وصل برأيه إلى مرحلة الإكتفاء الذاتي بالخدمات

رغم الميزانية الضئيلة جدًا التي تخصص له، كما زودنا بالمستندات والتقارير اللازمة كافية لعملنا وأرشدنا حول عملية التدريب، كما أطلعنا على مجموعة واسعة من المشاريع الإنمائية المؤثقة بصور من داخل مكتبه.

سنتناول في بحثنا تفاصيل أكثر عن هذا اللقاء وتحديداً في الحديث عن التحديات التي تواجه الدور الإنمائي لمجلس الجنوب في القسم الثاني.

## ثانياً: الصعوبات ونتائج التدريب

الصعوبات التي واجهت مدة التدريب:

- الأثر الكبير لجائحة كورونا على تعطيل عمل الإدارات بشكل عام، ما أدى إلى تأخر حصولنا على الموافقة لعنوان التقرير وذلك بسبب الإغفال الذي حصل في إدارة الجامعة اللبنانية.
- الوضع الاقتصادي الذي يعيشه البلد من غلاء معيشي، وارتفاع بالأسعار، وانخفاض سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي وتداعيات هذه الأزمة ما أدى إلى إزدياد الإحتجاجات وإغفال الطرق في الكثير من الأحيان، ما أعاد حركة التنقل في مدة التدريب.
- إغفال المكتبات العامة بسبب جائحة كورونا وعدم توفر المراجع اللازمة لبحثنا على الواقع الإلكتروني.
- عدم إمكانية الاجتماع مع بعض المعينين بطريقة سهلة نظراً لتقلص عدد حضور الموظفين في تلك المدة وانشغالهم بتنفيذ الأعمال الملقاة على عاتقهم.
- إنّ أجهزة وأقسام المؤسسة محدودة لذا يتم التدريب في مكاتب معينة وضمن ضوابط محدودة.

لقد شكلت مدة التدريب إضافة مميزة لمسيرتي العلمية والعملية، وعلى الرغم من تحقيقي للهدف الأساسي من مدة التدريب إلا وهي التعرف أكثر على عمل مجلس الجنوب والإهاطة بجوانب هذه المؤسسة كافة إلا أنه أضاف لي مجموعة من المهارات الجديدة التي ساعدت على تطوير قدرتي الذاتية وتنميتها.

على سبيل المثال:

- اكتشاف كيفية سير العمل في مرفق عام عن قرب، والتعرّف على علاقه هذا المرفق بغيره من الإدارات.

- التعرّف أكثر على نوع العلاقة التي تربط بين الموظفين داخل الإدارة العامة وعلى علاقه الرئيس بالمرؤوسين والتماس المفاهيم والمبادئ الإدارية كافة التي كنا قد حصلناها في مسيرتنا العلمية وتحويلها من مفاهيم نظرية إلى عملية.

- الإطلاع على الأمور المتعلقة بالموظفيين، كأخذ الإجازات، وطلبات الإستفاء، وطريقة الحصول على رواتبهم..

- التعرف على الإدارة العامة بشكل مختلف على اعتبار أنّني موظف في المؤسّسة وليس زبون وبالتالي معرفة أكثر دقّة لطريقة سير المعاملات وأخذ القرارات.

- تعزيز مبدأي التّواصل والمرؤنة بالتعامل مع الآخرين والتمتع بالشجاعة من خلال المقابلات التي جرت مدّة التدريب مع رئيس المجلس وبقي الموظفيين.

- التعرف أكثر على الجنوب اللبناني والقرى المكوّنة له، والإطلاع على مدى العمران والإزدهار الذي حصل على أراضيه على الرغم من الكم الهائل من المأساة التي عاشها أهل الجنوب جراء أطمام العدو الإسرائيلي منذ الاحتلال حتّى ما بعد التحرير.

## الفصل الثاني: دور مجلس الجنوب في تحقيق التنمية

بعد أن توالت المؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية في النصف الثاني من القرن العشرين، للنظر في القضايا الأساسية التي تساهم في تنمية الشعوب الفقيرة، أقرت أغلب دول العالم بأن الحق في التنمية هو حق عالمي وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية.

تلعب التنمية دوراً أساسياً في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي، من خلال العلاقة المتوازنة بين الأجيال، إذ يمكن لها أن تستجيب لاحتياجات الأجيال الحالية من دون التضحيه بحق الأجيال الجديدة في ثروات بلادها، كما أنها تشكل هدفاً من أجل التطور الحضاري ما يتجاوز الجانب الاقتصادي، وتشمل الحريات السياسية والمدنية، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، أداء الإدارة الحكومية والمؤسسات التشريعية والسياسات العامة والمؤسسات القضائية والمنظمات غير الحكومية والإعلام والتعليم والمجتمع ككل..<sup>(104)</sup>

وتحقيقاً لذلك، وجب على الدول رسم السياسات التنموية المناسبة من أجل تحقيق حاجات الأجيال، والعمل على التخفيف من أوجه التفاوت بين المستويات المعيشية التي على الرغم من الجهود التي بذلت خلال العقود الأخيرة فقد اتسعت الفجوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وبالتالي إنعكست هذه الصورة داخل كل المجتمعات ومنها المجتمع اللبناني.

لقد نعم لبنان بفترة من الإزدهار والنمو الاقتصادي قبل العام 1975، إلا أنه لم يقدم أي سياسة إنسانية متكاملة ومتوازنة مبنية على التكامل بين القطاعات بحيث تتيح فرصاً متكافئة للجميع، وذلك لأنعدام معظم الوسائل التي تدفع لهذا نهضة تنموية حقيقة، فلا خدمات ولا زراعة حديثة ولا صناعة فاعلة.. وبالتالي غياب كبير للدولة ومؤسساتها وتفاوت كبير في المجتمع.

ولعل منطقة لبنان الجنوبي كانت لها الحصة الأكبر من الإهمال والحرمان وذلك ما أدى إلى ظهور واقع إقتصادي وإجتماعي مرير، فإزدادت عملية النزوح والهجرة من الجنوب سعياً

---

(104) صلاح علوه، التنمية في لبنان ودورها في الحد من الإرهاب، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 111، كانون الثاني 2020

<https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/>

وراء الرزق والعيش، نتيجة للإعتداءات الإسرائيلية المتكررة لا سيما بعد حرب حزيران عام 1967، وبدأت المطالبة من أبناء الجنوب للمشاركة في مختلف المجالات وبكل الطاقات من أجل تحضير مشاريع إئمائية من شأنها أن تنهض بالمنطقة وجعل الجنوب سدا منيعا أمام الأعداء وتعدياتهم.

بداية لم تلق هذه المطالبة آذانا صاغية وظل الجنوب يعاني من الإهمال، مما أثار حفيظة عدد من النافذين في الجنوب وعلى رأسهم الإمام موسى الصدر، حيث قام بالعديد من الزيارات إلى المسؤولين ولم يترك مناسبة دون الحديث عن الجنوب وأهمية إئمائه وحمايته، وبعد هذا الإلحاد استجابت الحكومة اللبنانية وأنشأت أول مؤسسة رسمية تعنى بشؤون الجنوب وتدعى "مجلس الجنوب"، وقد أخذت هذه المؤسسة على عاتقها تلبية حاجات الجنوب وتوفير أسباب السلامة والطمأنينة لها، وقد أعطيت الصلاحيات اللازمة من قبل مجلس الوزراء ل القيام بمهامها.

إن مجلس الجنوب وبعد أن حقق الغاية التي أنشئ من أجلها وقام بمشاريع إئمائية كبيرة وأساسية (سنعرضها في هذا القسم من بحثنا) حولت الجنوب اللبناني إلى منطقة كما وصفها رئيس مجلس الجنوب الدكتور قيلان قبلان إلى "منطقة تتمتع بالإكتفاء الذاتي"، تمتلك العديد من مشاريع البنية التحتية والمشاريع التربوية والرياضية والمستشفيات والمراكز الصحية.. إلا أن هذا المجلس عانى ولا يزال يعاني من العديد من المعوقات كغيره من المؤسسات العامة كافة والتي سنفصلها في هذا القسم من بحثنا.

إن هذا الواقع الجديد لمنطقة الجنوب يطرح تساؤلات عديدة حول الوضع القانوني لمجلس الجنوب كمؤسسة حكومية تابعة لمجلس الوزراء وقد أتمت الغاية التي أنشئت لأجلها، فهل هناك من مبررات لبقائها؟ وما هي الأراء التي طرحت في هذا السياق؟ وهل ان المشاريع التي قدمتها هذه المؤسسة تعنى بالتنمية فعلاً؟

لقد قمنا بمعالجة هذه التساؤلات من خلال القسم الثاني:

في المبحث الأول سنتناول الحديث عن الوضع القانوني لمجلس الجنوب والأراء التي طرحت حول طبيعته ومبررات وجوده والإشكاليات القانونية المثارة بالإضافة إلى عرض أهم الإنجازات التنموية التي قدمها مجلس الجنوب،

أما في المبحث الثاني سنلقي الضوء على واقع المؤسسات العامة، ثم وصف للتحديات والمعوقات التي يعاني منها مجلس الجنوب بإعتباره مؤسسة حكومية تعنى بالتنمية، بالإضافة إلى القاء نظرة على مستقبل هذا المجلس.

## **المبحث الأول:**

# **الوضع القانوني لمجلس الجنوب وأبرز إنجازاته**

أقر مجلس النواب في عهد الرئيس شارل الحلو القانون رقم 9 بتاريخ 2 / 6 / 1970، يجيز فيه للحكومة إنشاء مجلس خاص لتلبية حاجات منطقة الجنوب وتوفير أسباب السلامة والطمأنينة لها، على أن يتمتع بالإستقلال المالي والإداري، ويرتبط بمجلس الوزراء ويمثله في الدعاوى المرفوعة ضده هيئة القضاء في وزارة العدل.

وفي 12 / 6 / 1970 صدر المرسوم رقم 14649 الخاص بنشأة مجلس الجنوب الذي حدد غاياته وهي القيام بجميع الأعمال التي تؤول إلى تلبية حاجات منطقة الجنوب وتوفير أسباب السلامة والطمأنينة لها، على أن يتمتع بأوسع الصلاحيات ل القيام بمهامه.

لقد حقق مجلس الجنوب العديد من الإنجازات الإنمائية منذ تأسيسه حتى يومنا هذا، وذلك من خلال تنفيذ مشاريع مائية وكهربائية وتربيوية وصحية، بالإضافة إلى إعطائه أهمية كبيرة للقضايا الإنسانية لمساعدة أهالي الجنوب خاصة بعد الاعتداءات الإسرائيلية، فقدم المساعدات المالية لذوي الشهداء والجرحى، وكذلك للمتضررين بأموالهم وممتلكاتهم.

وفيما يلي سنقدم الوضع التفصيلي للطبيعة القانونية لمجلس الجنوب، بعد ان شكلت أهمية كبيرة نسبة للغاية التي أنشأ المجلس لتحقيقها، وبالتالي سنعرض الوضع القانوني لهذا المجلس والإشكاليات القانونية المثارة حوله، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على أبرز إنجازاته منذ نشأته حتى يومنا هذا، وذلك من خلال مطلبين:

**المطلب الأول، تناول الوضع القانوني لمجلس الجنوب والإشكاليات القانونية.**

**المطلب الثاني، نستعرض فيها أبرز الإنجازات المحققة ومراتها.**

## **المطلب الأول: الوضع القانوني لمجلس الجنوب**

”إن تحديد طبيعة المصالح المستقلة والوضع القانوني لها، يأتي في إطار التعبير المذكور عن المؤسسات العامة في القانون الإداري، وهو ما لا يمكن التوصل إليه دون تحديد مدلولاتها، وما تمثله في نطاق القانون المذكور. كما أنه لم يكن في وقت من الأوقات واضحًا بعيدًا عن الغموض، فغالبًا ما استعمل على أكثر من معنى، وكثيرًا ما أخذ على أكثر من مدلول، حتى بدا

متذرًا على الكثرين ممّن كتبوا عن المصالح المستقلة، أن يعطوها تعریفًا يتميّز عما يمكن تحديده للمؤسسات العامة»<sup>(105)</sup>.

نستنتج مما تقدم بأن تصنيف وتصنيف المرافق العامة يختلف بين مؤسسة وأخرى، وذلك وفقاً لطبيعة النظام السائد وأساليب الحكم والإدارة ومدى تطبيق اللامركبية، فعلى الرغم من وجود المعايير القانونية لنشأة المؤسسات العامة والتي بدورها حددت الغاية والهدف وطرق العمل داخل هذه المؤسسات، بالإضافة إلى تحديد صلاحياتها وميزانيتها وطرق الرقابة المفروضة عليها، إلا أن مجموعة من العوامل والإخفاقات من قبل الدولة، أدى إلى إحداث فوضى في توصيف وتصنيف هذه المؤسسات لعلّ أبرزها كان إنشاء العديد من المؤسسات العامة المشابهة وتخصيصها للقيام بأعمال هي من صلب عمل الإدارات العامة.

وبالعودة للحديث عن الطبيعة القانونية لمجلس الجنوب، بإعتباره مؤسسة حكومية تعنى بالتنمية ويتمتع بأوسع الصلاحيات للقيام بمهامه حسب ما جاء في مرسوم إنشائه، بالإضافة إلى نظام مالي وإداري، إلا أنه كان محظوظًا أنظار العديد من المهتمين حول تصنيفه وتحديد طبيعته القانونية، ذلك بسبب تشابهه الكبير مع المؤسسات العامة فيما خص طريقة الإنشاء والاستقلال المالي والإداري وحجم المهام التي توله القيام بها، وهذا ما سنحاول أن نبينه من خلال بحثنا.

## أولاً: الطبيعة القانونية للمؤسسة

أنشئ مجلس الجنوب بناءً على المرسوم رقم 14649 المعدل بالمرسوم رقم 39 بتاريخ 21 / 11 / 1970 بعنوان إنشاء مجلس خاص يدعى مجلس الجنوب، ذلك بعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته التي عقدت في 5 / 6 / 1970، وقد جاء في مواد إنشائه ما يلي:

- أنشئ مجلس خاص يدعى "مجلس الجنوب" يعبر عنه في المرسوم بكلمة "المجلس" غایته القيام بجميع الأعمال التي تؤول إلى تلبية حاجات منطقة الجنوب وتوفير أسباب السلامة والطمأنينة لها، ويتمتع بأوسع الصلاحيات الازمة للقيام بمهامه.

- يرتبط المجلس برئيس مجلس الوزراء، على أن يكون مركزه في بيروت، كما يحق له أن يعقد إجتماعات كلما دعت الحاجة لذلك.

(105) علي خليفة، نظرية المؤسسات العامة وقواعد تطبيقها في لبنان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص: 14، 15.

● يستطيع ”المجلس“ أن يتعاون مع أي من الإدارات العامة والمؤسسات العامة والخاصة والبلديات في درس وتنفيذ المشاريع وكافة الأعمال التي تدخل ضمن نطاق غايتها.

● يمكن ”للمجلس“ أن يعهد إلى أي من الإدارات العامة والمؤسسات العامة والخاصة والبلديات كل ضمن إختصاصها في تنفيذ المشاريع والأعمال الخاصة به وتكون لحسابه ووفقا لأنظمته.

● يحق ”للمجلس“ أن يقوم بتنفيذ أيها من المشاريع التي يقرر أنها من المشاريع أو الأعمال الطارئة أو المستعجلة.

● يحق ”للمجلس“ أن يتسلم هبات وتبرعات يقدمها أشخاص معنيون أو طبيعيون لإنفاقها في الغاية التي أنشئ لأجلها المجلس بالإضافة إلى المبلغ الذي خصص له بموجب قانون إنشائه، كما تحول للمجلس أية موارد أخرى تخصص له في الموازنة العامة أو بموجب نصوص خاصة. وفي العام 1981 صدر المرسوم 4113 الذي يقضي بتجديد النظام المالي للمجلس، يتناول الواردات والنفقات وصفقات اللوازم والأشغال والخدمات وطريقة إجراء المناقصات والإتفاقيات والمحاسبة والحسابات، كما يشمل واردات المجلس من الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة، المخصصات المحددة في نصوص خاصة، المساعدات والتبرعات المقدمة للإنفاق في غايات المجلس، سلفات الخزينة..

على الرغم من قراءة أحكام مرسوم إنشاء مجلس الجنوب إلا أن طبيعة عمله وحجم مهامه أدى إلى لفت الأنظار حول تصنيفه وإمكانية إدخاله في عداد المؤسسات العامة والمصالح المستقلة، وبالتالي اختلفت الآراء وتعددت حول الطبيعة القانونية لمجلس الجنوب وانقسمت إلى رأيين أساسيين سنعرضهما في هذا القسم من دراستنا.

## ثانياً: الإشكاليات القانونية المثارة

بعد أن أشارت الطبيعة القانونية لمجلس الجنوب الرأي العام حولها وذلك لأسباب عديدة، ذهب البعض لتصنيفه كمؤسسة عامة أما البعض الآخر وجد أن هذا المجلس لا يدخل في عداد المؤسسات العامة إنما هو إدارة حكومية تابعة لمجلس الوزراء.

## 1- الرأي الأول:

صنف أصحاب هذا الرأي مجلس الجنوب بأنه مؤسسة عامة، وقد يستند أنصار هذا الرأي إلى المادة الثالثة من المرسوم رقم 4517 / 72 (النظام العام للمؤسسات العامة) التي تناولت إنشاء المؤسسة العامة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، وهذا ما جاء بمرسوم إنشاء مجلس الجنوب رقم 14649 في 12 / 6 / 1970 الصادر عن مجلس الوزراء والذي حدد أيضًا الغاية التي أنشئ من أجلها مجلس الجنوب ومهمته.<sup>(106)</sup>

إضافة إلى ذلك، يرى أنصار هذا الرأي بأن المادة 40 من المرسوم 4517 / 72 استثنى كل من: مصرف لبنان، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتعاونية موظفي الدولة، والمجلس الوطني للضمان الاجتماعي، المجلس الوطني للبحوث العلمية، ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت، والجامعة اللبنانية، والمركز التربوي للبحوث والإنساء من الخصوص لأحكام هذا المرسوم، دون أن تستثنى مجلس الجنوب، وبالتالي يكون مجلس الجنوب بحسب رأيه من ضمن المؤسسات العامة.<sup>(107)</sup>

## 2 - الرأي الثاني:

يتعارض هذا الرأي مع الرأي السابق، إذ يستند أنصاره على أن أركان المؤسسة العامة تتشكل من قواعد راعت الممكن المشترك من المبادئ، التي وردت في تعاريف الفقهاء وخلصت إلى أنها مرافق عام متخصص في غرض معين، تديره منظمة عامة، تتمتع بالشخصية المعنوية<sup>(108)</sup>، إذاً تعتبر الشخصية المعنوية ركناً أساسياً من أركان المؤسسة العامة وهذا ما يميزها عن غيرها من المرافق العامة وترتبط عنها نتائج عدة أهمها الإستقلال المالي والإداري وأهلية التقاضي أي ”أن التمتع بالشخصية المعنوية المستقلة يولي صاحبه الصفة للمداعاة والمقاضاة أمام القضاة، وللمطالبة بالحقوق أو لتحمل الالتزامات المتأتية عن أعماله وتصرفاته عند الاقتضاء“.<sup>(109)</sup>

وهذا ما يتنافي مع مضمون المادة الأولى من المرسوم 14649 تاريخ 12 / 6 / 1970 المعدل بموجب المرسوم رقم 39 تاريخ 21 / 11 / 1970، يرتبط هذا المجلس برئيس مجلس

(106) المرسوم رقم 4517 تاريخ 13 / 12 / 1972، نظام المؤسسات العامة، المادة .3.

(107) المرجع نفسه، المادة .40.

(108) علي خليفة، نظرية المؤسسات العامة وقواعد تطبيقاتها في لبنان، مرجع سابق، ص: 20.

(109) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 730، تاريخ 8 / 7 / 1999، م.ق.إ 14 / 2003، ص: 772.

الوزراء“، بالإضافة إلى المادة الرابعة من المرسوم نفسه، التي تنص على “تمثيل المجلس أمام القضاء هيئة القضایا في وزارة العدل”<sup>(110)</sup>، وبالعودة إلى نص المادة الخامسة من المرسوم 14649 فإن مجلس الجنوب لا يدخل في عداد المؤسسات العامة والمصالح المستقلة<sup>(111)</sup>

بناءً على ما تقدم، إن مجلس الجنوب لا يتمتع بالشخصية المعنوية بل يعتبر جهاز إداري تابع للدولة، ويتمتع بصلاحيات خاصة ل القيام بمهامه.

وتجدر الإشارة أنه ليس هناك ما يمنع من إعطاء المؤسسة العامة استقلالاً ماليًا دون الإستقلال الإداري، وإذا كان الإستقلال المالي والإداري يستتبع منح الشخصية المعنوية، فإن إعطاء الإستقلال المالي والإداري لأحد الأجهزة العامة لا يعني بأن هذا الجهاز يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة، فالارتباط أو التلازم بين الإستقلاليين المالي والإداري والشخصية المعنوية لا يفترض حكماً، ويعود للسلطة المختصة أن تمنح أحد أجهزتها الإستقلال المالي والإداري والعكس صحيح.<sup>(112)</sup>

بعد عرضنا لأهم الآراء وإستناداً للمرسوم 14649 حول الطبيعة القانونية لمجلس الجنوب نستخلص بأنه ليس بمؤسسة عامة بل إدارة مركزية ترتبط برئاسة مجلس الوزراء.

## المطلب الثاني: إنجازات مجلس الجنوب منذ 1970 حتى العام 2019

بعد أن كانت الغاية من إنشاء مجلس الجنوب هي تلبية حاجات منطقة الجنوب، وتأمين أسباب السلامة والطمأنينة لها، وتعزيز أسباب الصمود، قام مجلس الجنوب بتنفيذ العديد من المشاريع في مختلف القطاعات، وكانت الميزة الأساسية لأعماله هي “سرعة التنفيذ”， وذلك لحساسية وضع البلد في تلك الحقبة خاصة بعد ما عانى من حروب طويلة واعتداءات متكررة.

سنتناول في هذا البحث، عرض لهذه الأعمال وإنجازات التي نفذها مجلس الجنوب منذ تاريخ إنشائه في العام 1970 حتى نهاية العام 2019.

وقد قسمت هذا العرض إلى ثلاثة مدد زمنية:

- الفترة الأولى منذ 1970 حتى العام 1991.

(110) المرسوم 14649، مرجع سابق، المادة 1، 4.

(111) المرسوم 14649، مرجع سابق، المادة 5.

(112) علي خليفة، نظرية المؤسسات العامة وقواعد تطبيقاتها في لبنان، مرجع سابق، ص: 35

- الفترة الثانية منذ 1992 حتى العام 2002.

- الفترة الثالثة منذ 2002 حتى العام 2019.

## أولاً: إنجازات مجلس الجنوب من العام 1970 حتى العام 1991

شهدت هذه المدة الأحداث اللبنانية وفوضى أمنية على أراضي البلاد كافة، لذا أتت أعمال مجلس الجنوب أثناءها كردة فعل على كل حادث أمني أو اعتداء إسرائيلي على الجنوب وأهله دون وضع خطة إستراتيجية إنمائية نظرًا لظروف تلك المرحلة.

### أ- الأعمال الإنسانية والوطنية:

لقد أولى مجلس الجنوب اهتمامًا كبيرًا بالقضايا الإنسانية، فقدم المساعدات المالية لذوي الشهداء والضحايا وللجرحى وللمتضررين بأموالهم وممتلكاتهم، ووسائل الإغاثة والإسعاف التي دعت إليها حوادث الاعتداءات، وذلك وفق برنامج العمل المصدق عليه في مجلس الوزراء.

#### 1- المساعدات المالية لورثة الشهداء:

حدد مجلس الوزراء في العام 1970 المساعدات المالية لورثة الشهداء على الشكل التالي:

- خمسة آلاف ليرة لبنانية عن الوفاة.
- ألف ليرة لبنانية عن وجود زوج أو زوجة للمتوفين.
- ألف ليرة لبنانية عن كل ولد قاصر للمتوفى.
- ألف ليرة لبنانية عن كل ولد راشد للمتوفى.
- ألف ليرة لبنانية عن وجود أم أو جدة للمتوفى أو عدم وجودهما معاً.
- ألف ليرة عن وجود أب أو جد للمتوفى أو عدم وجودهما معاً.

على أن لا تزيد قيمة المساعدة المالية لورثة المتوفى عن العشرة آلاف ليرة لبنانية مهما بلغ

عدد الورثة.<sup>(113)</sup>

وفي عام 1981 عدلت قيمة هذه المساعدات وذلك لعدم جدواها في تحقيق أهدافها لدعم

---

(113) مجلس الجنوب، تقرير عن أعمال مجلس الجنوب، 1975، الجمهورية اللبنانية.

الصّمود ورفع الحد الأدنى لورثة القتل إلى 10 آلاف ليرة لبنانية والحد الأقصى إلى 25 ألف ليرة لبنانية.

أنفق مجلس الجنوب منذ تاريخ إنشائه حتى العام 1982 مبلغ 7,845,300 كمساعدات مالية لورثة 215 شهيدا.

وفي العام 1983 دفع مبلغ 1,938,500 لورثة 388 شهيدا، و 859,000 عام 1984 لورثة 187 شهيدا.<sup>(114)</sup>

## **2- المساعدات المالية للجرحى والمصابين بعطل أو بعاهة:**

قام مجلس الجنوب بتقديم مساعدات مالية للجرحى والمصابين بعطل أو بعاهة بسبب الاعتداءات الإسرائيليّة أو بفعل حوادث لاحقة ناتجة عن الاعتداءات الإسرائيليّة، مثل انفجارات ألغام أو قنابل مؤقتة.

كما قام بتسديد النفقات المتأتية عن علاجهم في المستشفيات الخاصة، بالإضافة إلى إعطائهم مساعدات مالية عن كل يوم تعطل عن العمل أو تطبيق قانون طوارئ العمل بالنسبة للعطل الدائم، ودفع بدل المعاينات الطبية وثمن الأدوية، وفي عام 1982 اعتمد مجلس الجنوب شكل المساعدات الفوريّة.

ونتيجة لتعذر الإصابات الناجمة عن الاعتداءات الإسرائيليّة أدى ذلك إلى فقدان الأطراف لدى بعض المواطنين، فأخذ المجلس على عاتقه تكاليف تركيب أطراف اصطناعيّة للمصابين، ودفع من أجل ذلك مبلغ 517,291 ل.ل. عن 44 طرف فقط في عام 1985.

## **3- المساعدات المالية للمتضررين بأموالهم المنقوله وبالمواشي وبمحاصيلهم وممتلكاتهم الزراعية:**

قدم مجلس الجنوب المساعدات المالية للمتضررين بأموالهم المنقوله وبالمواشي التي نفقت، وبالأراضي والأغراض والمحاصيل الزراعية التي تضررت في الاعتداءات.

وقد بلغ مجموع ما دفعه مجلس الجنوب لغاية عام 1980 مبلغ 25,291,633 ل.ل.<sup>(115)</sup>

---

(114) مجلس الجنوب، تقرير عن أعمال مجلس الجنوب، 1982، الجمهورية اللبنانيّة.

(115) تقرير عن أعمال مجلس الجنوب، 1982، مرجع سابق.

#### 4-الرعاية الاجتماعية والتعليم المهني:

ساعد مجلس الجنوب أبناء ضحايا الاعتداءات الإسرائيليّة بتقديمه لهم منح تعليم لمن هم في سن الدراسة من أجل متابعة دراستهم في مراحل التعليم كافة، واستفاد من هذه المنح حوالي 300 طالب في العام 1972 في التعليم المهني، و 522 طالب في التعليم المهني والإسعاف والتدريب، وبلغ مجموع هذه المنح منذ تأسيسه حتى العام 1985 مبلغ 149,950.(<sup>116</sup>)

بالإضافة إلى ذلك أنشأ مجلس الجنوب مؤسسات ذات طابع اجتماعي لتحقيق المشاريع التعليمية والمهنية، كما آزر المجلس بعض المؤسسات التي تسعى في سبيل تقييم الغايات ذاتها. ومن هذه المؤسسات: جمعية البر والإحسان في صور، جمعية نساء جبل عامل، والإتحاد الوطني للجمعية المسيحية للشباب، وجمعية الزهراء الخيرية.

#### 5-المساعدات الاجتماعية للمعتقلين:

أخذ مجلس الجنوب على عاتقه مهمة معالجة المعتقلين والأسرى الذين تعرّضوا لشّتى أنواع التعذيب خاصة عام 1984 وعام 1985 بشكل خاص أثناء الاجتياح الإسرائيلي، وإعطائهم مساعدة اجتماعية كتعويض عن سجنهم وألامهم.

وقد دفع المجلس لأجل ذلك مبلغ 6,500,000 ل.ل. سنة 1985، إذ كان يعطي المجلس لكل محّرر من السّجون الإسرائيليّة مبلغ وقدره 5000 ل.ل.(<sup>117</sup>)

#### 6-مساعدات اجتماعية لأصحاب العقارات:

دفع مجلس الجنوب بدل إيجار لأصحاب العقارات التي يتواجد عليها قوات الطوارئ الدوليّة في لبنان الجنوبي. بلغت القيمة التأجيرية والمستحقة لغاية عام 1985 مبلغ وقدره 8,118,142 ل.ل.(<sup>118</sup>)

### **ب - إنجازات في المشاريع العامة:**

جاء في القانون رقم 8 / 72 تاريخ 15 / 3 / 1972: "يعطى مجلس الجنوب سلفة قدرها

(116) تقرير عن أعمال مجلس الجنوب، 1985، الجمهورية اللبنانيّة.

(117) المرجع نفسه.

(118) المرجع نفسه.

عشرة ملايين ليرة لبنانية من أجل متابعة مهامه في إنعاش الجنوب، هكذا ظهرت إرادة المشترع بهذا النص، في تأييد خطة عمل مجلس الجنوب التي تناولت تحقيق مشاريع إنمائية للجنوب. ولا بد هنا من الإشارة إلى أن الإمكانات التي وضعت بتصريف مجلس الجنوب لا تحقق كل حاجات تنمية الجنوب وأن الإدارات المسؤولة لم تعرف من مهامها تجاه هذه المنطقة.

تنوعت المشاريع العامة التي قام بها مجلس الجنوب في حقل التنمية ودخلت في المجالات **الصحية والتربيوية والمائية والكهربائية والمواصلات..**

### 1-المشاريع الصحية:

حقق مجلس الجنوب إنماءاً صحيّاً في لبنان الجنوبي من خلال رفع كفاءة المستشفيات الحكومية في الجنوب من حيث التجهيزات الفنية والبشرية، فضلاً عن المنشآت الصحية والعيادات النقالة التي إسندتها المجلس. ومن هذه المنجزات:

- مستشفى مرجعيون: 46 سريرا.
- مستشفى تبنين: 70 سريرا.
- مستشفى صيدا: 150 سريرا.
- مستشفى صور: 55 سريرا.
- تقديم معدات وتجهيزات طبية وجراحية ومخبرية وأجهزة أشعة.
- تقديم مفروشات ولوازم مكتبية وأسرة مرضى.
- تأمين أدوية ومواد مخبرية مختلفة.
- تأمين رواتب الأطباء والعناصر المساعدة.
- تأمين أطباء إضافيين ”بالتعاقد“، فضلاً عن الأطباء التي تؤمنهم مديرية الصحة العسكرية، باختصاصات عدّة.
- أشغال إصلاح وإكمال مستشفى النبطية.
- أشغال إصلاح وترميم وتحويل بناء نادي الضباط سابقًا في بلدة حاصبيا إلى مركز صحي مؤقت.
- إكمال بناء المستوصف في بلدة قلاویه و الطريق المؤدية إليه.

- دفع رواتب أطباء وممرضي المستشفيات الحكومية.<sup>(119)</sup>

- دفع مبلغ 2,777 ل.ل. في العام 1985 لأعمال ترميم وتجهيز مستشفيات.<sup>(120)</sup>

- تجهيز عيادات نقالة مؤلفة من سيارات مجهزة كمستوصفات، تتضمن طبيب مداوم ومساعد له.

- ساهم مجلس الجنوب في تأسيس مدرستي التمريض في تبنين والنبطية.

بالإضافة إلى ذلك أقام مجلس الجنوب مستوصفات صحية في منطقة الجنوب الأمامية ووافق مجلس الوزراء على إنشاء 37 مستوصف صحي في القرى الأمامية موزعة على هذه الأقضية:

- قضاء مرجعيون: 11 مستوصف.

- قضاء بنت جبيل: 12 مستوصف.

- قضاء حاصبيا: 7 مستوصفات.

- قضاء صور: 5 مستوصفات.

- قضاء النبطية: مستوصف واحد.

- قضاء جزين: مستوصف واحد.<sup>(121)</sup>

## 2-المشاريع التربوية والمدرسية:

ساهم مجلس الجنوب في إنماء القطاع التربوي من خلال العديد من المشاريع والإصلاحات وضمن الإمكانيات المتوفرة له.

بداية قام المجلس بإنشاء أبنية مدرسية في كل من: جويا- مرجعيون- مركبا- ميس الجبل- طلوسة- الوزاني- كفر حمام- خربة سلم- تولين- الطيري- مروحين- قبريخا- دير كيفا.

كما عمل المجلس حتى العام 1980 على إصلاح وترميم و إكمال 150 بناءً مدرسيًا في الأقضية التالية: صور، بنت جبيل، مرجعيون، النبطية، حاصبيا، بالإضافة إلى دفع قيمة

(119) مجلس الجنوب، تقرير عن أعمال مجلس الجنوب، 1972، الجمهورية اللبنانية.

(120) تقرير 1985، مرجع سابق.

(121) تقرير 1975، مرجع سابق.

تجهيزات لمدارس الجنوب الرسمية بالآلات الكاتبة والناسخة والأثاث وتسديد إيجار كل من مدرسة بليداً وبلاط.

وعلى أثر الإجتياح الإسرائيلي عام 1982 وتضرر العديد من المدارس قام المجلس بترميم حوالي 118 مدرسة.<sup>(122)</sup>

عمل مجلس الجنوب على سد النقص في عدد المدرسين في مدارس الجنوب خاصة في القرى الحدوذية وتولى مهمة دفع رواتبهم وكان قد تعاقد مع مدرسين متعاقدين خلال السنوات التالية:

الجدول رقم (1): عدد المدرسين المتعاقدين منذ العام 1970 حتى العام 1975

عدد المدرسين	سنة التعاقد
277	1970
363	1971
400	1972
116	1973
104	1974
101	1975

أما في العام الدراسي (1990-1991) فقد بلغ عدد المتعاقدين 1025 مدرساً.

---

<sup>(122)</sup> تقرير 1982، مرجع سابق.

### 3-المشاريع الكهربائية:

يختصر هذا الجدول أهم المشاريع الكهربائية التي نفذها مجلس الجنوب في المدة الزمنية الممتدة من العام 1971 حتى العام 1991، وذلك بالاعتماد على تقارير من مجلس الجنوب.

**الجدول رقم (2): المشاريع الكهربائية التي نفذت منذ العام 1971 حتى العام 1991**

المشاريع المنفذة	السنة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تأمين الإنارة في 198 قرية جنوبية.</li> <li>• تعهد مجلس الجنوب لمصلحة كهرباء لبنان بأن يتتحمل أكلاف الوصلات والشعب في الشبكات ونفقات الصيانة، وترميم الشبكات لمدة سنة.</li> </ul>	<b>1971</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إنارة 4 قرى إضافية.</li> </ul>	<b>1972</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• دفع تكاليف تحويل خط التوتر العالي في بلدة برج رحال.</li> </ul>	<b>1982</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• عقد إتفاق بالترادي مع مؤسسة كهرباء لبنان لإنارة 65 قرية.</li> <li>• دفع مجلس الجنوب مبلغ لمصلحة كهرباء لبنان لإصلاح التيار الكهربائي لمحطة الضخ في بلدة الطيبة و جوارها.</li> </ul>	<b>1983</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إلتزم مجلس الجنوب بإنشاء محطتين كهربائيتين في بلدة شحور.</li> </ul>	<b>1985</b>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• إنارة 100 وحدة سكنية وتأمين محطات كهربائية لضخ مياه آبار إرتوازية</li> <li>• إعداد دراسة لإنارة 200 وحدة سكنية في قرى أقضية البقاع الغربي وحاصبيا.</li> </ul>	1987
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إنارة مجموعات سكنية في أقضية صور، بنت جبيل، مرجعيون.</li> <li>• صيانة محولات كهربائية و تزييم أشغال كهربائية لمنطقة تول، بلدات الخيام، ياطر، دردغيا.</li> </ul>	1988
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم مواد كهربائية لعينا الجبل، كفرمان، النبطية، جبشت.</li> <li>• إعداد ملف أشغال كهربائية في بلدي جزين وماري، تولين.</li> </ul>	1989
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنفيذ أعمال كهربائية في بلدات: كفركلا، زبدين، الشععية، الغازية، كفرا، شبعا، الغسانية، عبا، زوطر الشرقية.</li> <li>• تقديم محولات كهربائية لبلدات: السكسكية، عنقون، جبشت، حبوش، الشهابية، باتوليye.</li> </ul>	1990
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تأهيل الكهرباء في اللويزة، وإصلاح محطة كهرباء في كفرمان.</li> <li>• تأمين محطة تحويل هوائية عامة كهربائية لمدرسة ثانوية الملائكة.</li> </ul>	1991

#### 4-المشاريع الزراعية:

قدم مجلس الجنوب عدداً كبيراً من الخدمات في هذه المجال وكانت على الشكل التالي:

- توزيع أغراس زيتون: قام مجلس الجنوب بشراء 88,284 غرسه زيتون

وزعت على 3974 مزارع في 70 قرية على أقضية مختلفة بين العام 1970 و 1971.

- تحريج الأراضي: أقدم المجلس على مشروع تحريج أراضي جرداً بلغت مساحتها 1625 دونم موزعة على 20 قرية وذلك في أواخر العام 1970.

- استصلاح الأراضي: من خلال تأمين المعدات الزراعية كافةً واليد العاملة للوقوف في وجه كل عائق يحول دون قيام المشروع الأخضر بمهامه في المنطقة.

## 5-المشاريع المائية:

أقدم مجلس الجنوب على تنفيذ الكثير من المشاريع المائية وأعطى إهتماماً كبيراً في هذا المجال وذلك لكون المياه هي أهم أسباب الحياة، بالإضافة إلى الوضع الأمني الصعب التي عاشها جنوب لبنان في تلك المدة الزمنية، هذه ما جعل من المجلس أن يتولى مشاريع ملحة تعذر الإدارات الحكومية من المختصة من تنفيذها لأسباب عديدة تضمنت مشاريع مياه شرب ومياه الري، سأقوم بعرض أبرزها في هذا الجدول:

الجدول رقم (3): المشاريع المائية التينفذها مجلس الجنوب منذ العام 1970 حتى العام 1989

المشاريع المائية	السنة
● إعطاء مصلحة مياه جبل لبنان مساعدة مالية قدرها 600,000 ل. ل. لتفطير عجز المصلحة، وتأمين المياه لجميع المشتركين.	1970
● إنشاء 63 سبيلاً لمياه الشرب في 41 قرية حدودية في قضائي بنت جبيل وصور وتأمين إشتراكها بالمياه. ● تأمين صهاريج مياه بتزويد بعض القرى بمياه الشرب خلال فصل الصيف.	1972 - 1971

<ul style="list-style-type: none"> <li>● تأمين مياه الشرب لقرى الوزاني وعين عرب.</li> <li>● تمديدات مائية في قرى: يارون، عيترون، الصوانة، تولين، بنت جبيل، برعشيت.</li> </ul>	<b>1973</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● إصلاح بعض المحطات التي تعرضت للإعتداءات الإسرائيلي أوتهامت.</li> </ul>	<b>1975 - 1974</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● حفر بئر إرتوازي في منطقة وادي السلوقي وحجز نفقة بقيمة 110 آلاف ليرة لبنانية لتنفيذ المشروع.</li> </ul>	<b>1980</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● دفع الكشوفات من الأشغال المنجزة المائية في مصلحة مياه جبل عامل.</li> </ul>	<b>1981</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● تحسين شبكات المياه لبعض الأقضية.</li> <li>● تلزيم شبكة مياه صور.</li> </ul>	<b>1985</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● سد مجلس الجنوب بدلات إشتراك الماء الحدودية لمياه الشرب لأبنية حكومية بمبلغ 98,890 ل.ل.</li> <li>● ترميم شبكات المياه ومد أنابيب، توسيع آبار، إصلاح منشآت..</li> </ul>	<b>1986</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● تقديم مساهمة مالية لتنفيذ أشغال مائية في بلدة الصوانة - الشهابية</li> <li>● مشروع تلزيم خط مياه الشرب إلى النبطية التحتا.</li> <li>● إصلاح منشآت الري والأقنية في كفرملكي.</li> </ul>	<b>1988</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● تحسين شبكة مياه حومين، دير الزهراني</li> <li>● تنفيذ مشروع تحسين أوضاع مشروع مياه جبل عامل ورأس العين - صور للشرب بمياه بئري وادي جيلو وآبار إضافية أخرى.</li> </ul>	<b>1989</b>

## 6-أشغال طرق و جسور:

تناولت هذه الأشغال:

- إصلاح و إعادة تزفيت طرق دولية و رئيسية وثانوية و محلية.

- شق و تزفيت طرق محلية لقرى محرومة.

- وصلات بين القرى أو بين طرق رئيسية أو ثانوية.

لقد تم تنفيذ هذه المشاريع من خلال مصلحة الصيانة في مجلس الجنوب أو من خلال متعهدين نتيجة مناقصات، كما استعان مجلس الجنوب بالأجهزة الفنية المختصة في مديرية الطرق.

بلغ مجموع ما أنفقه المجلس من إصلاحات لطرق و جسور مدمرة منذ إنشائه حتى العام 1982 مبلغ 9,947,880 ل.ل.

لقد نفذ المجلس سنة 1983 مشاريع الطرق التالية:

- جرنايا – جباع.

- الخلوات – النبي شيت.

- ميس النهر – راشيا.

- عين فجور – بافالية.

- عين إيل – الطيري.

- جرجوع – حومين.

- حداتا – الطيري.

- حبوش – الكفور.

- الغسانية – تقايضا.

- كفريا – جب جنين.

في العام 1985 التزمت شركة قاسيون السورية مشروع تأهيل الطرقات الرئيسة المتفرعة عن طريق عام صيدا - صور بقيمة 10 مليون ليرة لبنانية، بالإضافة إلى مشاريع أخرى.

أمّا بين العام 1986 و 1987 تم تنفيذ أشغال إضافية بقيمة 5,736,000 ل.ل. وهي التالية:

- |                       |                           |
|-----------------------|---------------------------|
| مجدل سلم - خربة سلم   | الهبارية - حاصبيا         |
| جويا الداخلية         | طورا - معركة - يانوح      |
| السلطانية             | شبرحيا                    |
| ميفدون - زوطر الشرقية | عيناتا                    |
| عين المزراب - شقرا    | أرزون - بافلية - الشهابية |

بلغت قيمة مشاريع الطرقات بين عام 1987 و 1990 مبلغ 8,600,000 دولار أمريكي

مقسمة بين إصلاحات وأشغال وإنشاءات في الطرق التالية:

- طريق الغازية.
- طريق أبو الأسود - مزرعة الواسطة.
- طريق الشرقة - الدوير.
- مثلث أرزون - صريفا - دردغيا - بافلية.
- أنصارية - الحارثية.
- أنصارية - مفرق البابلية.
- طريق خربة الدوير.
- طريق برج قلاوين - بئر السلاسل.

في عام 1991 بوشر العمل بأهم مشروع والذي يعتبر الأول من نوعه في لبنان الجنوبي المتمثل بإنشاء طريق الزرارية طيرفلسيه الذي يربط بين أربعة أقضية هي النبطية - الزهراني مع صور وبنت جبيل، ويبلغ طول الطريق 5100 م، وعرضه 7 أمتر ويتضمن جسراً على نهر الليطاني يبلغ طوله 58 متراً.

بالإضافة إلى ما تقدم من إنجازات قدمها مجلس الجنوب كان له مساهمات في مشاريع أخرى مهمة أبرزها:

## I. إنشاء ملاجئ عامة في الجنوب:

نتيجة للاعتداءات الإسرائيلية والغارات الدائمة على القرى الجنوبية في ذلك الحين، أقام مجلس الجنوب على إنشاء ملاجئ عامة في المدارس التالية: ياطر، الغندورية، القنطرة بالإضافة إلى 7 ملاجئ في كل من مدینتي صور والنبطية.

## II. تصريف المياه المبتذلة:

تصريف المياه المبتذلة لمدينة صور والنبطية والعباسية وجوباً – مسلح مدينة صور.

## III. تأمين المواد الغذائية لمنكوبى الاعتداءات الإسرائيلية:

قدم مجلس الجنوب للصليب الأحمر مبلغ وقدره 49,240 ل.ل. قيمة للمواد الغذائية لتوزيعها باسم مجلس الجنوب.

## ثانيًا: إنجازات مجلس الجنوب من العام 1992 حتى العام 2002:

تميزت هذه المدة بالطبع التنموي على صعيد إنجازات وأعمال مجلس الجنوب، ويعود ذلك لقيام المجلس بوضع خطة تنموية متوازية ومتوازنة في جميع القطاعات وعلى أراضي الجنوب كافة، فتكاد لا تخلو مدينة أو قرية جنوبية من حصولها على مشاريع إنمائية.

إمتازت هذه المشاريع بسرعة وإنقاذ التنفيذ وذلك تلبية لحاجات ورغبات أهالي الجنوب، بالإضافة إلى ذلك تابع مجلس الجنوب بتقديم مساعداته الإنسانية والاجتماعية لذوي الشهداء والجرحى والمصابين والمعتقلين، وإعادة بناء وترميم الأبنية المتضررة..

## A- الأعمال الإنسانية والوطنية:

استمر مجلس الجنوب بمساعدة أهالي الجنوب وخاصة أهالي المنطقة الأمامية المتاخمة للحدود الإسرائيلية، وتم ذلك وفق برنامج عمل موافق عليه من مجلس الوزراء، ضمن خطة إنمائية لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية لأهالي الجنوب، فكانت على الشكل التالي:

### 1- المساعدات المالية لورثة الشهداء:

قام مجلس الجنوب بتعديلات عدّة على المساعدات المالية لذوي شهداء الاعتداءات

الإسرائيلية و ذلك بسبب التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي وقعت لا سيما تدني سعر صرف الليرة اللبنانية قياساً على الدولار الأميركي، وأصبح التعويض على الشكل التالي:

- عشرة ملايين ليرة لذوي الشهيد إذا لم يتجاوز عمره 10 سنوات.
  - عشرون مليون ليرة لذوي الشهيد الذي تجاوز عمره 10 سنوات بتاريخ وفاته.
- لقد دفع مجلس الجنوب منذ تاريخ تأسيسه حتى العام 2002 تعويضات ومساعدات لورثة 3774 شهيدا.

## 2- المساعدات المالية للجرحى والمصابين:

في العام 1993 قام المجلس بتعديلات على المساعدات للجرحى والمصابين تماشياً مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت، بالإضافة إلى المساهم في تركيب الأطراف الاصطناعية للإصابات الناجمة عن الإعتداءات الإسرائيلية المباشرة، أو بسبب مخلفاتها من الألغام المزروعة في الأراضي.

وقد دفع مجلس الجنوب مساعدة مالية للجرحى والمصابين بالأعطال الدائمة والمؤقتة، من العام 1992 حتى العام 2000-23,528,350 ل.ل. عن 6362 جريحاً ومصاباً في الأراضي الجنوبية كافة.

## 3- مساعدات مالية لإعادة البناء:

دفع مجلس الجنوب من العام 1992 حتى العام 2002 مبلغ 214,231,464,902 ل.ل. من أجل إعادة بناء وترميم 77909 منازل متهدمة ومتضررة، وإعادة بناء قرى مهدمة بالكامل من بينها: ميدون، سجد، عين عرب، بارين، مروحين، وكانت قد ساعدت في ذلك دولة الكويت في جزء كبير من هذه الأعمال.

لم تقتصر مساعدات مجلس الجنوب في هذا المجال فقط في الجنوب والبقاع الغربي وراشيا، بل كان مبادراً أول في كل منطقة يقع فيها اعتداء إسرائيلي كبير في بيروت والشوف...

لعل المساهمة الأكبر التي قدمها المجلس كانت في العام 1996 عندما قام بترميم 23994 منزل نظراً للقصف العشوائي الكثيف الذي تعرض له الجنوب في تلك السنة، وقد عرفت هذه السياسة التي اتبعها العدو بأثنائها بسياسة الأرض المحروقة من الجو بدل من الهجوم العسكري

على الأرض تفادياً للخسائر في الأرواح والعتاد، ما أنتج عنها مجازر قانا، والنبطية الفوقا،  
والمنصوري وغيرها..<sup>(123)</sup>

#### **4-مساعدات مالية للأسرى والمحربين:**

لم يتوقف مجلس الجنوب عن تقديم العون والمساعدة للأسرى والمحربين وعوائلهم، فقام بدفع رواتب ومساعدات مالية لـ 2376 محراً ومعتقلًا منذ العام 1992 حتى العام 2002 بلغت 10,822,817,967 ل.ل.

#### **ب- الإنجازات في المشاريع العامة:**

كانت هذه الفترة الزمنية مزدهرة بالإنجازات والمشاريع التي قام بها مجلس الجنوب حيث أنّ التقارير التي حصلت عليها من المجلس و التي فاقت الـ 400 صفحة، أشارت إلى حوالي 1500 مشروع في الحقل العام، لذلك ونظرًا لتشابهها وعدم القدرة على عرضها بأكملها، اختارت أبرز المشاريع من تلك المدة الزمنية ووضعتها في جداول مقسمة حسب نوع المشروع والقضاء الذي أُنجز فيه المشروع وكانت على الشكل التالي:

- 1- جدول بالأعمال والمشاريع المنجزة داخل القرى والبلدات.
- 2- جدول بالأعمال والمشاريع المنجزة التي تخدم أكثر من قرية.
- 3- جدول بالمساهمات المخصصة لمجلس الجنوب بموجب قانون الموازنة.

---

(123) إنجازات مجلس الجنوب، الجمهورية اللبنانية رئاسة مجلس الوزراء، 1992 - 1998

**جدول رقم (4): الأعمال والمشاريع المنجزة داخل الأقضية في الجنوب 1992-2002**

نوع المشروع	الإجمالي	الآمن	المنجز	المالي	التجهيز	العمليات	الإنفاق	الإيجار	الإيجار	الإيجار	الإيجار
بناء المدارس	212	14	24	35	15	35	55	9	4	21	
ترميم و إضافة أحجنة و تجهيز مدارس	80	8	8	14	7	10	5	8	4	16	
أشغال حفر آبار و تجهيزها	257	35	30	37	18	32	45	14	23	23	
أشغال مائية	329	23	25	42	26	46	72	18	43	34	
أشغال كهربائية	398	31	35	45	28	68	88	26	52	25	
أشغال صرف صحي	29	-	2	4	-	11	5	6	1	-	
بناء مراكز صحية و مستوصفات	30	1	3	8	1	1	8	4	3	1	

67	4	4	8	7	8	9	10	12	5	حواط دعم- عبارات- أقية- تنظيف مجري آنهار
4	-	-	-	-	-	2	1	1	-	ترميم دور عبادة
3	-	-	2	-	-	-	-	-	1	بناء ملاجي
25	-	-	5	3	3	5	3	2	4	أشغال طرقات
1434	116	131	200	105	214	294	99	145	130	المجموع

**جدول رقم (5): الأعمال والمشاريع المنجزة والتي تخدم أكثر من قرية**

المشاريع	القضاء
1- مستشفى بنت جبيل الحكومي. 2- المحكمة العُرفية. 3- أبراج الكويت في حنين.	<b>قضاء بنت جبيل</b>
1- جسر ميمس.	<b>قضاء حاصبيا</b>
1-مستشفى قنايا. 2-متحف قنايا. 3-مسلسل صور. 4-مركز باسل الأسد الثقافي. 5-ملعب البلدي في صور. 6-مشروع آبار باتولييه. 7-مشروع آبار وادي جيلو.	<b>قضاء صور</b>
1-مشروع آبار تفاحتا. 2-قرى الأطفال في الصرفند.	<b>قضاء صيدا</b>
1-مسلسل الخيام. 2-مشروع الوزاني. 3-مستشفى ميس الجبل. 4-مشروع إبل السقى.	<b>قضاء مرجعيون</b>
1- مشروع نبع الطاسة. 2- قاعة رمال رمال في الدوير. 3- تجمع المدارس في النبطية. 4- مدينة رياضية في أنصار. 5- مخفر الدرك في النبطية. 6- ترميم سرايا النبطية.	<b>قضاء النبطية</b>
1- مستشفى مشغرة 2- مركز باسل الأسد الثقافي في المرج. 3- ترميم مستشفى خربة قنافار الحكومية.	<b>قضاء البقاع الغربي</b>

**جدول رقم (6): مجموع المساهمات المخصصة لمجلس الجنوب بموجب قانون الموازنة من العام 1992 حتى العام 2002**

مساهمات مخصصة بموجب قانون الموازنة	العام
60,000,000,000	1992
90,000,000,000	1993
80,000,000,000	1994
80,000,000,000	1995
64,000,000,000	1996
64,000,000,000	1997
64,000,000,000	1998
21,000,000,000	1999
75,000,000,000	2000
126,000,000,000	2001
155,000,000,000	2002
<b>815,000,000,000</b>	<b>المجموع</b>

**أ. المشاريع المائية:**

تشكل قضية المياه محور الاستراتيجيات الدولية والحروب، فهي محور للصراعات منذ القدم عندما كانت الحضارات تنشأ على ضفاف الأنهر والبحيرات وتحاول بسط سلطتها عليها لضمان بقائها، وحتى اليوم حيث تقييد الدراسات والنظريات بأنّ قلة وندرة الموارد المائية في المنطقة العربية سيشكل نزاعات محلية وإقليمية خاصة مع استمرار إسرائيل في استغلال الموارد العربية، حيث استخدمت هذه المادة الحيوية مراراً وتكراراً كوسيلة ضغط سياسية واقتصادية ما جعلها مادة إستراتيجية تتجاوز بأهميتها النفط والغذاء.

استند إصرار الصهاينة وأطماعهم في قضية المياه بالدرجة الأولى على ركائز الأيديولوجية الصهيونية وهي: الأرض، الهجرة، الإستيطان، وإلى بعد التوراتي للماء الذي يفسره الشعار

الصهيوني ”حدودك يا إسرائيل من الفرات إلى النيل“، بالإضافة إلى التقديرات المبكرة لقادة الإسرائيليين بقلة الموارد المائية، ما دفعها إلى إقامة توازن وتلازم بين خريطة منها وخريطه مياها.

تعتمد إسرائيل بإستهلاكها للمياه على 67% من مصادر خارج حدودها حتى العام 1948: 35% من الضفة، 22% من سفوح الجولان، 10% من قطاع غزة. بالمقابل شكلت مياه اللبناني واحدة من أهم الأطماء بالمياه اللبنانية وترجم ذلك من خلال العديد من الحروب والإجتياحات والإعتداءات وإقطاع لأراضي واسعة من جنوب لبنان وأبرز أمثلة على ذلك:

• **إعتداء عام 1965 على حوض الحاصباني- الوزاني:** قامت إسرائيل بقصف الأشغال والمنشآت التي باشر لبنان بتنفيذها ضمن إطار مشروع العربي لاستغلال مياه روافد نهر الأردن.

• **عدوان عام 1967 وإحتلال مزارع شبعا:** أحكمت إسرائيل السيطرة على منابع نهر الأردن وبالتالي إحتلالها لبقية فلسطين وهضبة الجولان وسيناء، وتحقيق هدفها باقطع مساحات شاسعة من مزارع شبعا في منطقة العرقوب المحاذية لجبل الشيخ ومرتفعات الجولان فوق مساحة تناهز 250 كلم<sup>2</sup> والسيطرة على مياها وهضابها وموقعها الجيو-إستراتيجي.

• **اجتياح إسرائيل لجنوب لبنان عام 1978:** أطلق الصهاينة على هذا الإجتياح اسم ”عملية النبطية“ وذلك عن طريق إقامة المنطقة التي عرفت بـ ”الشرط الحدودي“ وضم 56 بلدة وقرية في أقضية حاصبانيا ومرجعيون وبنت جبيل وصور كما بسطت سيطرتها حتى نهر اللبناني.

• **اجتياح عام 1982 وصولاً للعاصمة:** كانت نتائج هذا الإجتياح توسيع الربط الحدودي بحيث أصبح يضم 167 قرية ويعطي 8% من الأراضي اللبنانية الممتدة من رأس البياضة على البحر المتوسط غرباً إلى جبل الشيخ شرقاً. كما وضعت سيطرتها على 30 كلم من مجرى اللبناني وطالت اعتداءاتها روافد نهر الأردن (الحاصباني – الوزاني). وفي العام 1986 اقطعت محيط نبع الوزاني وأقامت منشآت استغلال وجرا لمياهه.<sup>(124)</sup>

(124) أمل علي الحاموشي، الإستراتيجية الإسرائيلية للسيطرة على المياه اللبنانية، رسالة أُعدت لنيل شهادة دبلوم دراسات معتمدة في العلوم الاجتماعية، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الاجتماعية، 2013.

وعلى الرغم من نجاح المقاومة من دحر الجيش الإسرائيلي عن أراضي الجنوب اللبناني دون حصول أي مفاوضات أو إتفاقيات معها، إلا أنّ هذا العدو لم يتوقف عن اعتداءاته واستهدافه للمياه اللبنانية، ففي العام 2006 خلال عدوان تموز دمر الجيش الإسرائيلي قنطرة الري الرئيسة في القاسمية وخطوط إمداد المياه وهي من أهم المنشآت المائية وأعلاها تكلفة، بالإضافة إلى تعرض الحوض الأعلى لنهر الليطاني، والحاصبياني، ونهر العاصي في الشمال إلى غارات متعددة ما أدى إلى أضرار لحقت بمنشآت الري وبالمزراعات المروية وقد قدرت الخسائر بحوالي 110 ملايين دولار أمريكي.

أمام كل هذا الإستهداف للمياه اللبنانية وسرقتها من قبل العدو الإسرائيلي ونظرًا لأهمية المياه في عملية التنمية، قام مجلس الجنوب بالتركيز على المشاريع المائية في هذه المدة الزمنية بالإضافة إلى المشاريع الإنمائية الأخرى، وسأعرض في هذا القسم أبرز تلك المشاريع المائية: مشروع آبار تفاحتا، ومشروع مياه الوزاني.

#### 1- مشروع آبار تفاحتا:

في تاريخ 26 آب 2000 أفتتح مشروع آبار تفاحتا وكان ذلك برعاية وحضور رئيس مجلس التّواب نبيه بري ورئيس مجلس الجنوب قبيان قبلان الذي أكد "أن هذا المشروع ينطلق من أعماق الأرض ويعانق السماء ليكون شاهداً حياً على تميز الجنوب وأبناء الجنوب وليكون دليلاً واضحاً على إرادة البناء والانماء، فالإرادة التي قهرت الاحتلال قادرة على قهر الحرمان بمختلف أشكاله كما أشار إلى أنّ هذه المياه التي كانت ذاهبة إلى البحر سيتغذى منها أكثر من ثلاثين قرية من الزهراني حتى أبو الأسود صعوذاً حتى الدوير والشرقية وأنصار مما يخف عن آبار فخر الدين في النبطية" (125).

كان للرئيس نبيه بري كلمة في هذا الإفتتاح: "كما تعرفون وعلى مدى سنوات الاحتلال فإنّ إسرائيل لم يتوقف يوماً من الأيام من سرقة مياه الوزاني والحاصبياني وهي اليوم وعلى الرغم من اندحارها لم تتنازل عن أطماعها في مياها. إنّ أحد أسباب مماطلة إسرائيل وبقائها في مزارع شبعا إنّما في الحقيقة يخفي أن تلك المزارع يوجد فيها 220 بئراً من ينابيع المياه. إننا ملزمون بإزالة الحرمان ليس عن جنوب لبنان فقط. يجب أن نثمر النصر وأن نكون مسؤولين عن رفع الحرمان من عكار من النهر الكبير حتى الناقورة.."

---

(125) من كلمة رئيس مجلس الجنوب قبلان قبيان، بمناسبة إفتتاح مشروع آبار تفاحتا، 26 آب 2000.

يتتألف مشروع آبار تفاحتا من الأجزاء التالية:

### أولاً: الآبار:

وهي ثمانية آبار، يبلغ عمق البئر الواحد من 500 متر إلى 550 متر، مزودة بمضخات غاطسة تتراوح قوتها بين 250 و 320 حصان.

### ثانياً: محطة ضخ تفاحتا:

جهزت محطة الضخ الرئيسية في تفاحتا بثلاث مجموعات ضخ ونظام تشغيل وتحكم آلية، بالإضافة إلى غرفة تحويل كهربائية وتجهيزات تعقيم.

تتكون محطة تفاحتا الرئيسية من قصر مائي سعة 1000 متر مربع وخمس مبان:

1- مبني للتحكم الآلي وتابلوهات الكهرباء.

2- مبني لمحولات الكهرباء.

3- مبني للإدارة والمخابر.

4- مبني لسكن العمال ومخزن.

5- مبني للمولدات ويحتوي على غرف لخزانات المازوت.

### ثالثاً: الخزانات والقصور المائية:

يحتوي المشروع على عدد من الخزانات والقصور المائية المركزية والمحلية في البلدات وهي كالتالي:

1- قصر مائي مركزي سعة 1000 م مربع في موقع المحطة في تفاحتا قضاء صيدا.

2- 1000 م مربع في منطقة فارس البطاخ (الشرقية) قضاء النبطية.

3- قصر مائي سعة 500 م مربع في بلدة عدلون قضاء صيدا.

4- خزان أرضي سعة 500 م مربع في منطقة المصيلح قضاء صيدا.

5- قصر مائي سعة 300 م مربع في منطقة أنصار قضاء النبطية.

6- قصر مائي سعة 200 م مربع في بلدة النميرية قضاء النبطية.

7- قصر مائي سعة 500 م مربع في بلدة الصرفند قضاء صيدا.

#### رابعاً: خطوط الدفع والجر:

يتم توزيع المياه بواسطة خطوط دفع وجر بطول يبلغ حوالي 117 كم ( 1 كم دفع و 105 جر ) ومصنوعة من الفونت دوكتيل والحديد المزبiq والحديد الأملس وبعض القساطل المتنوعة، موزعة كما يلي:

- قساطل فونت دوكتيل قطر 18 \\\ (انش) طول 18301 م

- 16 \\\ طول 414 م

- 14 \\\ طول 3834 م

- 12 \\\ طول 12191 م

- 10 \\\ طول 3199 م

- 8 \\\ طول 14666 م

- 6 \\\ طول 7666 م

- 4 \\\ طول 3073 م

- 3 \\\ طول 235 م

- 2 قسطل حديد مزبiq قطر: 6 \\\ طول 9711 م

- 5 \\\ طول 8218 م

- 4 \\\ طول 10186 م

- 3 \\\ طول 10654 م

- دون 2.5 \\\ طول 4329 م

- قسطل حديد املس قطر: 20 \\\ طول 125 م

- 18 \\\ طول 1192 م

#### خامساً: الارتدادات التنموية لمشروع مياه آبار نفاحتا:

قدم هذا المشروع العديد من الإيجابيات لأهالي الجنوب لعل أبرزها توفير فرص

عمل للعديد من العمال والمهندسين والفنين، وتأمين المياه لحوالي 31 قرية بعد أن كانت تعاني من الشح في المياه وصعوبة وصولها إلى المنازل إلا عبر الطرق البدائية والشاقة.

**جدول رقم (7): القرى التي تتغذى من مشروع مياه آبار تفاحتا**

الشرقية	الغسانية
شلبعل	خرطوم
سيناي	كوثيرية السيد
أنصار	تفاحتا
داودية	فعقعيه الصنوبر
كوثيرية الرز	البيسارية
نميرية	العاقبية
زفتا	البابلية
المروانية الفوqa	خربة الدوير
المروانية التحتا	السكسكية
نجاريه	الصرفند
عدوسية	ضيعة العرب
المعمارية	اللوبيا
المغار	أنصارية
المصلح	عدلون

## 2- مشروع مياه الوزاني:

بدأ لبنان في السادس عشر من تشرين الأول 2002، بضخ مياه نهر الوزاني إلى القرى العطشى في جنوبه، وكان المشروع برعاية مجلس الجنوب بعد أن اعترضت إسرائيل عليه وأدخلت دول كبرى لمنع التنفيذ، إلا أن مجلس الجنوب أصر على أن يأخذ لبنان حقه من مياه الوزاني وقام بتنفيذ المشروع.

كان لافتتاح هذا المشروع صدى وطني كبير يتمثل بحضور رسمي وقيادي وشعبي كثيف

تقديمه فخامة رئيس الجمهورية العماد اميل لحود ورئيس مجلس النواب نبيه بري، والرئيس السابق الياس الهراوي، الوزير علي قانصو ممثلاً رئيس مجلس الوزراء رفيق الحريري، والوزراء والنواب والقيادات، وعدد من السفراء ورؤساء البعثات الدبلوماسية وعدد من الشخصيات المشاركة في مؤتمر القمة الفرنكوفونية.

وقد كرس مشروع جر مياه الوزاني إنتصارين للبنان، الأول كان بتحرير بعض حقوقه المائية من الاحتلال الإسرائيلي، الثاني ظهر باتفاق اللبنانيين حول قضية وطنية استراتيجية.<sup>(126)</sup>

أما رئيس مجلس الجنوب قبلان قبلان، قال بهذه المناسبة "لقد حققنا إنتصاراً في المياه بعد تحرير الأرض، والرئيس بري كان ولا يزال في الموقع الأول للدفاع عن النفط والغاز والمياه بحراً وبرياً"، كما أضاف إلى أن "العدو الإسرائيلي لن يتوقف عن محاولاته الدائمة بالسيطرة على مطامعه بمياه الجنوب ولكن لن تتوقف عن الدفاع عنها ومنعه من سرقتها"، وقال: "أعتقد أن تلويث نهر الليطاني هو فعل معتمد له خلفيات سياسية متعلقة بالصراع العربي الإسرائيلي، وهو أمر مبرمج ومخطط، ونحن اليوم نخوض عمل لبدء تنظيف هذا النهر.."

### ممتلكات المشروع:

اشتمل مشروع مياه الوزاني على التالي:

1- ترميم محطة الضخ الموجودة قرب نهر الوزاني والتي قصفها العدو الإسرائيلي في العام 1965 وتجهيزها بمضختين:

- مضخة عدد 2 (واحدة عاملة و الثانية احتياطية).

- تصريف المضخة: 12000 متر مربع في اليوم.

2- إنشاء مأخذين للمياه على نبع الوزاني.

3- إنشاء خط ضخ قطر 16 إنشا بطول 1700 متر من محطة الوزاني حتى الخزان الأرضي في الميسات.

4- إنشاء محطة ضخ في منطقة الميسات مؤلفة من غرفة ضخ وغرفة تحكم وغرف لتعقيم المياه وغرفة محطة كهربائية بالإضافة إلى مستودع وغرف خدمات.

---

(126) لبنان يستعيد حقه المشروع في مياه الوزاني، تيريز منصور، مجلة الدفاع الوطني، العدد 209، تشرين الثاني 2002.

5- تجهيز محطة الميسات ب 5 مضخات، 4 عاملة وواحدة احتياطية، ويبلغ تصريف المضخة الواحدة 3000 متر مربع بالليوم.

6- إنشاء خطوط ضخ قطر 16 إنشا بطول 14000 م، وبقطر 14 إنشا بطول 14000 م لتغذية بلدات في قرى قضايى مرجعيون وحاصبىا.

7- توسيع وتعبيد الطريق المؤدية إلى نبع الوزانى.

8- إنشاء وتجهيز شبكة كهرباء (عدد الأعمدة 110).

**جدول رقم (8): القرى المستفيدة من مشروع الوزانى وعدد سكانهم**

القرى المستفيدة	عدد السكان سنة 2002
الخيام	20,311
مرجعيون	9,187
كفركلا	7,683
العديسة	5,347
القلية	4,882
دير ميماس	3,526
ابل السقى	3,348
بلاط	2,985
دبين	2,670
برج الملوك	1,502
عين عرب	817
البوبيضة	391
المجيدية	50
<b>المجموع</b>	<b>62,699</b>

خلاصة القول، إن مثل هذه المشاريع المائية التي قام بتنفيذها مجلس الجنوب ساهمت بتوفير فرص عمل لسكان القرى بشكل أساسي، كما خفت من معاناة أهالي الجنوب بالوصول إلى المياه، ووفرت عليهم المزيد من المصادر لتؤمن مياه الشرب والإستخدام، والجدير بالذكر أن هذه المدة الزمنية شهدت مجموعة كبيرة من المشاريع المائية المهمة إلى جانب مشروع آبار تفاحتا ومشروع الوزاني، ولكن سأكتفي بعدها وعدم تناولها بالتفصيل نظراً لضيق مجال بحثنا: مشروع آبار باتولي، مشروع آبار وادي جيلو، مشروع آبار فخر الدين، بالإضافة إلى إعادة تجهيز أبنية لمشروع نبع الطاسة، ومشروع صديقين وبيت ليف وغيرها من المشاريع الإنمائية التي عكست ازدهاراً وارتياحاً اقتصادياً واجتماعياً لأهالي الجنوب.

### **ثالثاً: إنجازات مجلس الجنوب من العام 2002 حتى العام 2019:**

استكمل مجلس الجنوب مشاريعه التنموية في المناطق الجنوبية، حيث امتازت هذه المدة بالتركيز بشكل أساسي على القطاع التربوي ببناء وترميم العديد من المدارس ودور الحضانة بالإضافة إلى الملاعب وقاعات الرياضة بالإضافة إلى متابعة أعماله بشبكات المياه والكهرباء والمسالخ والطرق وغيرها من المشاريع التي سنعرضها في هذا البحث.

#### **1- المشاريع التربوية:**

قام مجلس الجنوب منذ العام 2002 حتى العام 2019 بإنهاء حوالي 80 مشروع تربوي مختلف وموزع على الأقضية كافة وفي العديد من قرى وبلدات الجنوب والبقاع الغربي، وانقسمت هذه المشاريع بين إنهاء أبنية مدرسية جديدة أو ترميم بعضها أو إضافة أجنحة على مدارس، وقد قمت بعرضها من خلال هذا الجدول بحسب توزعها بين الأقضية والبلدات ووفقاً لتاريخ إنجازها.<sup>(127)</sup>

---

(127) الأيدي البيضاء، إنجازات مجلس الجنوب، الجمهورية اللبنانية رئاسة مجلس الوزراء، 2003 - 2013.

**جدول رقم (9): أسماء مشاريع مدرسية في الأقضية الجنوبية وتاريخ إنجازها**

القضاء	اسم المدرسة	تاريخ الإنجاز (العام)
بنت جبيل	مدرسة عيتا الشعب (إضافة جناح للمدرسة)	2003
	مدرسة حاريفص	2004
	مدرسة خربة سلم (إضافة جناح للمدرسة)	2005
	مدرسة مارون الراس	2005
	مدرسة الجميجمة	2012
	مدرسة قلاویه	2011
	مدرسة كفرا	2013
جزين	ثانوية مليخ	2005
	مدرسة الريحان (ترميم)	2018
حاصبيا	مدرسة حاصبيا	2003
	مدرسة الهبارية	2004
	ثانوية شبعا	2006
	مدرسة مرج الزهور	2008
	ثانوية كفرشوبا	2009
	مدرسة الدلافة	2011
مرجعيون	مدرسة إبل السقى	2004
	مدرسة دير سريان	2004
	مدرسة العديسة	2004
	مدرسة دبين	2005
	مدرسة كفركلا (إضافة جناح)	2005
	مركز ثقافي في جديدة مرجعيون	2011
راشيا	مدرسة عين عطا	2003
	مدرسة خربة روها	2004
	مدرسة راشيا	2006
	مدرسة كفرنوق	2007
	مدرسة مدوخا (أشغال إضافية للمدرسة)	2008

		البقاع الغربي
2004 2004 2005 2006 2008 2009 2009 2011	مدرسة السلطان يعقوب التحتا مدرسة جب جنين ثانوية القرعون مدرسة بعلول (أشغال إضافية و ترميم) مدرسة الصويري مدرسة سحمر مدرسة يحرر مدرسة لبايا	
2003 2003 2004 2004 2004 2004 2004 2004 2004 2004 2004 2004 2004 2005 2005 2005 2005 2007 2011 2012 2012 2013	مدرسة معركة مدرسة الحميري مدرسة باريش مدرسة البرغالية مدرسة جبال البطم مدرسة عين بعال مدرسة طورا مدرسة تكميلية الإمام الصدر(ترميم) مدرسة الفليلة مدرسة المجادل مدرسة محرونة تجمع مدارس جويا مدرسة الشهابية مدرسة عيتبيت مدرسة قانا مدرسة علماء الشعب مدرسة الحنية مدرسة دير عامص مدرسة العباسية ثانوية شحور	صور

		النبطية
2004 2004 2004 2005 2005 2005 2008 2009 2010 2010 2013	مدرسة جبشت مدرسة حبوش روضة التميرية ثانوية رومين مدرسة سيناي مدرسة الشرقية مدرسة عربصاليم مدرسة زوطر الغربية مدرسة الكفور مدرسة الدوير مدرسة ميفدون مهنية كفرصیر	
2003 2004 2004 2005 2005 2005 2005 2005 2006 2008 2012 2013 2018 <sup>(128)</sup> 2018	ثانوية السككية مدرسة الخراب مدرسة النجارية روضة أطفال المروانية ثانوية كفرحنا مدرسة قناريت متوسطة الشهيد معروف سعد مدرسة عدلون مدرسة البيسارية مدرسة الأنصارية مدرسة الغسانية مدرسة اللوبيا (أشغال إضافية) مدرسة عدلون (إضافة مبني) مدرسة المعمرية (إضافة جناح)	صيدا

(128) الأيدي البيضاء، إنجازات مجلس الجنوب، الجمهورية اللبنانية رئاسة مجلس الوزراء، 2018 - 2019.

## **2- المشاريع الرياضية:**

### **أ. قاعة حوش الرياضية:**

تبلغ المساحة الإجمالية للمشروع  $1,200 \text{ م}^2$ ، ويحتوي على ملعب ”مغلق“ مغطى بالباركيه المطابق للمواصفات العالمية لاستقبال ألعاب كرة السلة والكرة الطائرة.

تستوعب القاعة حوالي 300 شخص وتتضمن غرف تبديل الملابس وحمامات للاعبين، وحمامات للعموم، غرف إدارة، وقاعة اجتماعات.

### **ب. ملعب كفرجوز:**

تبلغ مساحة الملعب  $7700 \text{ م}^2$ ، تم فرشها بالعشب الإصطناعي، بالإضافة إلى بناء منصة تتسع لـ 400 شخص مسقوفة. كما قام المجلس بتوسيع غرف اللاعبين وتأهيل وسقف المدرجات القديمة التي تتسع لـ 2000 شخص، بالإضافة إلى تأهيل شبكة الإنارة للملعب مع غرف اللاعبين والإدارة.

### **ت. قاعة رياضية في الصرفند:**

تبلغ المساحة الإجمالية للمشروع  $2,760 \text{ م}^2$ ، تحتوي القاعة على ملعب مغطى بالباركيه المطابق للمواصفات العالمية للألعاب التالية: الفوتسال، كرة اليد، الكرة الطائرة، كرة السلة.

تستوعب القاعة حوالي 700 شخص وهي الأولى من نوعها في الجنوب التي تستقبل هذه الألعاب، وهي مكيفة ومجهزة بكمال التقنيات لاستقبال الأنشطة كافة اتحادياً وأولمبياً، كما تتضمن غرف تبديل ملابي وحمامات للاعبين، وحمامات للعموم، وغرف إدارة وقاعة اجتماعات.

### **ث. ملعب صور البلدي:**

يقع الملعب على مدخل مدينة صور الشمالي البحري حيث صمم على الطراز العثماني الروماني وبلمسات من الفن المعماري العربي.

تبلغ مساحة المشروع الإجمالية  $11,000 \text{ م}^2$  أما مساحة الملعب الخضراء  $7,000 \text{ م}^2$ ، تسع المدرجات لحوالي 8000 متفرج ومجهزة لذوي الاحتياجات الخاصة. يتضمن الملعب:

### **• قاعتان لفرق الرياضية وملحقاتها.**

- جناح للمنامة وحمامات وملحقاتها.

- كافيتيريا ومستودعات.

- غرف الإدارية.

- مستوصف.

- جناح خاص للإعلام.

- جناح خاص للحكام.

- جناح خاص لأمن الملعب.

- حمامات عامة<sup>(129)</sup>.

### **3-المشاريع الكهربائية:**

استمر مجلس الجنوب بعمله الإنمائي في مجال الكهرباء حيث تابع عمله بإيصال الكهرباء للقرى والبلدات الجنوبية كافة من خلال وضع الأعمدة الكهربائية ومد الشبكات والكابلات والممولات، بالإضافة إلى أعمال الإنارة في العديد من الشوارع، ونظرًا لكثرتها وعدم وجود مساحة كافية لعرضها كلها بالتفاصيل، قمت بوضعها في هذا الجدول البياني.<sup>(130)</sup>

**جدول رقم (10): عدد المشاريع الكهربائية وفقا للأقضية**

القضاء	عدد القرى التي أجز فيها أشغال كهربائية	عدد الأعمدة الكهربائية	عدد الممولات الكهربائية
بنت جبيل	22	1,241	24
جزين	28	1,844	21

(129) الأيدي البيضاء، 2003 - 2013، مرجع سابق.

(130) المرجع نفسه.

25	1,268	16	حاصبيا
29	711	16	صور
24	385	25	صيدا
38	1,824	18	مرجعيون
102	2,254	35	النبطية
23	1,311	26	البقاع الغربي
3	215	6	راشيا

#### 4-المشاريع المائية:

تنوعت الأشغال المائية التي قام بها مجلس الجنوب في هذه الفترة وتوزعت على أغلب القرى والبلدات في الجنوب والبقاع الغربي المعروضة في الجدول التالي. أما طبيعة هذه المشاريع فكانت على الشكل التالي:

- حفر آبار.

- بناء خزانات أرضية وقصور مائية.

- تمديدات لخطوط دفع المياه.

- تمديد شبكات ري.

- إنشاء محطات ضخ للمياه وأجهزة تعقيم خاصة.

- تمديد أقنية لتصريف مياه الشتاء.

**جدول رقم (11): أسماء القرى التي نفذت فيها مشاريع مائية**

القرى التي نفذت فيها المشاريع المائية	القضاء
1- تبني 2- حداثا 3- رشاف 4- السلطانية 5- شقرا- قععية الجسر 6- عيترون 7- بيت ليفا 8- خربة سلم	بنت جبيل
1- بتدین اللقش 2- بحنین 3- بنواتی 4- جزین 5- الحسانیة 6- الريحان 7- ريمات 8- زحلتی 9- سجد 10- عارای 11- القطرانی 12- قیتولی 13- اللویزة 14- المکنونیة 15- مليخ 16- جل ناشی	جزين
1- حاصبیا 2- جلتا - کفرشویا 3- الخلوات 4- راشیا الفخار 5- الفردیس 6- کوكبا 7- الماري 8- میمس	حاصبیا

1- البرج الشمالي 2- الجبين 3- حناویه 4- دیر کیفا 5- صدیقین 6- طیر دبا 7- طیر فلسفیه 8- المجادل 9- محرونة 10- یارین 11- یانوح 12- الپیاض 13- جویا 14- دیر قانون 15- الرمادیة	صور
1- أرزي 2- البابلية 3- عنقون 4- عین الدلب 5- القرية 6- قناریت 7- مخدوشة 8- المية و مية 9- أركي 10- الحجة	صیدا
1- بلیدا 2- رب ثلاثة 3- الصوانة 4- الطيبة 5- القنطرة 6- مرکبا 7- میس الجبل 8- إبل السقی 9- حولا 10- دیر سریان 11- الطيبة	مرجعیون

1- أرنون 2- جباع 3- جبشت 4- جرجوع 5- الدوير 6- زوطر الغربية 7- شوكين 8- صير الغربية 9- عدشت 10- عربصاليم 11- قععية الجسر 12- كفرجوز 13- كفرمان 14- كفرصير 15- النبطية-أنصار 16- النبطية الفوqa 17- نبع الطاسة 18- أنصار 19- حومين 20- صربا 21- عبا 22- عين قانا 23- القصيبة 24- كفرتبنيت 25- النميرية	<b>النبطية</b>
1- السلطان يعقوب الفوqa 2- غزة 3- كامد اللوز 4- لبايا 5- سحمر 6- صغبين 7- ميدون	<b>البقاع الغربي</b>
1- الحوش 2- العقبة 3- مزرعة الحاج العقبة 4- جب فرح-عز عرب 5- خربة روها 6- راشيا	<b>راشيا</b>

## **أ. مشروع عين الزرقا:**

يعتبر المشروع المائي الأبرز في تلك المدة، والإنجاز الكبير الذي حققه مجلس الجنوب بتنفيذ مشروع مياه عين الزرقا هو تغذية أكثر من 40 بلدة في البقاع الغربي وراشيا.

تم افتتاح مشروع عين الزرقا بتاريخ 12 / 4 / 2009 في سهل مشغرة في ظل احتفال كبير حضره عشرات آلاف المواطنين وكان تدشين المشروع برعاية رئيس مجلس النواب نبيه بري والعديد من الممثلين عن القوى السياسية والأحزاب كافة.

وفي كلمة ألقاها رئيس مجلس الجنوب قبلان قبلان في الحفل قال: ”نحن نتابع معركة التنمية في كل الاتجاهات لتأمين سبل الحياة الكريمة لأهلاً وشعبنا، وإذا كانت التنمية حفّاً لكل مواطن في كل قرية لبنانية شمala وبقاعاً وجبلًا وفي العاصمة والضواحي فهي في مناطق المواجهة والصمود حق مصافع بلا منّة من أحد وهي مسؤولية كل مؤسسات الدولة، والتنمية في مفهومنا فعل إيمان ووحدة وتعايشه ومقاومة لأنّ التنمية والمقاومة شريكان متلازمان ولأنّ مقومات الحياة الكريمة لقرى المواجهة تساعده على الصمود ومواجهة العداون، فحيث هناك مقاومة وصمود وشهداء وجرحى ومعتقلون، يجب أن تقام المشاريع وتؤمن الحاجات وتحفّ الألام وتكفف الدّموع كي تحفظ الدماء.“

بالإضافة إلى ذلك تمّنّى قبلان على الرئيس بري ”باسم إدارة مجلس الجنوب أن يدفع باتجاه تشكيل هيئة رسمية وأهلية تشارك فيها هيئات الرقابة ورجال الإعلام والنواب الكرام، مهمتها إجراء مقارنة بين الموازنات المعطاة للوزارات والإدارات العاملة في ميدان التنمية مقارنة بين ما رصد وما نفذ على أرض الواقع لناحية الأهمية والكلفة والجودة والجدوى والسرعة“.<sup>(131)</sup>

## **I. وصف المشروع:**

يقع نبع عين الزرقا على مجرى نهر الليطاني على مسافة 6 كلم جنوبى سد القرعون، تتراوح كمية تدفق هذا النبع بين 800 ليتر / الثانية و 400 ليتر / الثانية.

يرتكز مشروع عين الزرقا على تغذية بلدات وقرى قضاعي البقاع الغربي وراشيا من نبع عين الزرقا بواسطة الضخ في خزانات بعلو ومشغرة وجبل العربي المركزي وقصر لبايا المائي التي تغذي البلدات التالية:

---

(131) شوقي الحاج، تدشين مشروع مياه عين الزرقا في البقاع الغربي، 14 / 4 / 2009، [www.khiyam.com](http://www.khiyam.com)

1- سبع قرى تتغذى من خزان بعلول المركزي وهي: الفرعون، بعلول، لالا، جب جنين، كامد اللوز، غزة، المنصورة.

2- ست قرى تتغذى من القصر المائي في بلدة لبايا وهي: سحمر، يحرر، لبايا، زلايا، الدلافة، قليا.

3- ستة وعشرون قرية تتغذى من خزان جبل العربي المركزي وهي: عيتا الفخار، حلوة، ينطا، مدوخا، بكا، عين عرب، خربة روها، البيرة، الرفيد، المحيدة، كفر دينس، كفر قوق، ظهر الأحمر، كوكبا، مجدل بلهيس، عيحا، راشيا الوادي، عقبة، كفر مشكي، نبعات، بكفيا، بيت لهيا، تنورة، حوش القنوبية، عين حرشا، عين عطا.

## II. محتويات المشروع:

### 1. النبع:

- مصفاة للمياه.
- سد خرساني للمياه لتجميع المياه ضمن السد الذي تم إنشاءه.
- خط مياه قطر 32" من النبع حتى محطة عين الزرقا.

### 2. خط جر قطر "32"

#### 3. محطة الضخ في عين الزرقا تتألف:

- محطة الضخ.
- مباني إدارية.
- خزان تجميع المياه سعة حوالي 2000 متر مربع.
- محطة الرفع الثانوية مجهزة بثلاث مضخات.
- غرف صمامات وأكواع وغرف العدادات.

### 4. خط ضخ من محطة عين الزرقا إلى محطة سهل مشغرة بقطر 32"

#### 5. محطة الضخ المركزية في سهل مشغرة:

- مجهزة بخزان أرضي سعة حوالي 2000 متر مربع.

- يحوي موقع المحطة مبنى إداري مؤلف من طبقتين.
- محطة تكرير المياه المبتذلة.
- مبني خاص بأجهزة تعقيم المياه.
- مبني المضخات والصيانة المؤلف من 19 مضخة.
- أجهزة امتصاص الصدمات والحماية من الصواعق.
- محطة كهرباء تغذي المشروع قدرة 16 MVA تغذي محطة ضخ مشغرة ومحطة ضخ عين الزرقا.
- مولد كهرباء قدرة 1,5 MVA
- مولد كهرباء قدرة 65 KVA

**6. خط الضخ من محطة سهل مشغرة المركزية إلى مفرق يحر 32، ومن محطة بعلول بقطر 18، وحتى قصر لبايا الماء بقطر 12.**

**7. محطة ضخ بعلول، تتالف من:**

- مبني للإدارة والموظفين.
- غرف خاصة بلوحات التحكم.
- غرف للمحولات الكهربائية.
- خزان سعة 1000 متر مربع لتجميع المياه من سهل مشغرة.
- صالة للمضخات مجهزة بـ 9 مضخات.
- خزان مياه بسعة 2000 متر مربع.

**8. خزان مركزي على جبل العربي سعة 2000 متر مربع.**

**9. قصر مائي مركزي سعة 500 متر مربع في منطقة لبايا.**

**10. خزان مركزي في مشغرة سعة 2000 متر مربع.**

**11. مولد كهرباء قدرة 1,5 MVA.**

أما بالنسبة لأضرار حرب تموز 2006، فتجدر الإشارة بأن مجلس الجنوب لم يكلف بهذه المهمة إذ أنّ الحكومة اتخذت قراراً بتكليف الهيئة العليا للإغاثة بصرف التعويضات

للمتضررين وإقتصرت مهمة مجلس الجنوب فقط على إجراء الكشف وتسلیم الكشوفات للهيئة العليا للإغاثة التي تتولى تدقيقها عبر مكتب إستشاري ومن ثم تنظم الشيكات للمتضررين على أن يتولى مجلس الجنوب بعد ذلك تسليمها لأصحابها.

من خلال ما تقدم لا بدّ لنا أن نشير إلى أن موضوع ”ندرة الموارد“ أي الموارد التي تتوفّر بكميّات محدودة أبرزها: النفط، المعادن والمياه الجوفية غير المتتجدّدة، قد شكل تحديات عديدة واجهت دول العالم كافّة وفرضت بدورها على صانعي القرار إعداد خطط استراتي吉ية من أجل إدارة هذه الموارد بطريقة لا تؤثّر على النمو الاقتصادي البعيد الأمد.<sup>(132)</sup> كما فرض على هذه الدول عقد معاهدات ومؤتمرات دولية بهذا الخصوص، على سبيل المثال: إتفاقية باريس لتغيير المناخ التي تم التوقيع عليها عام 2016 من قبل العديد من الدول ومنها لبنان في مبني القاعة العامة لمقر الأمم المتحدة في نيويورك، وذلك بهدف التصدّي لتحديات تغيير المناخ من خلال تخفيض انبعاثات الغازات السامة التي تتسبّب بها، وخاصة لأن التغيير المناخي يؤثّر سلباً على ندرة الموارد المائية التي تعاني منها العديد من البلدان النامية ومنها لبنان.<sup>(133)</sup>

بالإضافة إلى ذلك، وفقاً للتقرير أعلاه فريق تغيير المناخ في وزارة البيئة اللبنانيّة المدعوم من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فقد توصل بأن انخفاض توفر المياه للري والإستخدام المنزلي والصناعي سيتكلّف الاقتصاد اللبناني 21 مليون دولار في العام 2020 وقد تصل هذه الكلفة 320 مليون دولار في العام 2040، الأمر الذي يثير التساؤل عن أهمية التخطيط الاستراتيجي لدى الحكومات ومنها الدولة اللبنانيّة من أجل وضع خطط استراتيجيّة للتصدي لهذه التحديات.

وبحسب تقديرات أجريت عام 1990 إلى عام 2015 فإن حاجة لبنان للمياه ستبلغ 2340 مليون متر مكعب والتي تتجاوز إمكانات سنة عادية من المياه مع الأخذ بعين الانتباه أن 20% من تلك المياه مصيرها الهدر، الأمر الذي يفرض تحديات جديدة على الحكومة اللبنانيّة لا سيّما في ظل سوء إدارة هذه الموارد في لبنان مما يطرح تساؤلات حول قدرة لبنان على تلبية حاجاته من المياه، بالإضافة إلى دور التخطيط الاستراتيجي لمعالجة هذه

(132) حمد بن محمد آل الشيخ، إقتصadiات الموارد الطبيعية والبيئة، الرياض، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، 2007، ص: 15 - 21.

(133) بسام القطار، بلد 0,07 % إنبعاثات الأكثر تأثراً، لماذا يعتبر توقيع لبنان على إتفاقية المناخ لحظة تاريخية؟ موقع:

الأزمة سواء من قبل الإدارات المركزية كوزارة الطاقة والمياه أو على الصعيد اللامركزي أي من قبل المؤسسات العامة الإستثمارية للمياه التي أنشأت بموجب قانون تنظيم قطاع المياه رقم 221 الصادر بتاريخ 26 / 5 / 2000 وهي مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، ومؤسسة مياه لبنان الشمالي، ومؤسسة مياه البقاع، ومؤسسة مياه لبنان الجنوبي، والتي أوكلت مهام عديدة تقع ضمن نطاق اختصاصها واستثمارها الأمر الذي يثير التساؤل حول دور هذه المؤسسات العامة في وضع وتنفيذ الخطط الاستراتيجية.<sup>(134)</sup>

#### **جدول رقم (12): مجموع المساهمات المخصصة لمجلس الجنوب في قانون الموازنة من العام**

**2003 حتى العام 2017**

العام	مساهمات مخصصة بموجب قانون الموازنة
2003	15,000,000,000
2004	60,000,000,000
2005	35,000,000,000
2006	35,000,000,000
2007	40,000,000,000
2008	40,000,000,000
2009	51,300,000,000
2010	60,000,000,000
2011	45,000,000,000
2012	55,000,000,000
2013	39,000,000,000
2014	39,000,000,000
2015	39,000,000,000
2016	53,700,000,000

(134) فادي جورج قيمر، الواقع المائي في لبنان، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، لبنان، العدد الثاني والسبعين، نيسان 2010، ص: 74، 75، 76.

53,700,000,000	2017
<b>724,700,000,000</b>	<b>المجموع</b>

### **خلاصة:**

قام مجلس الجنوب بتنفيذ العديد من المشاريع الإنمائية في مختلف القطاعات، وذلك بهدف تحقيق الغاية التي أنشأ لأجلها، الا وهي تأمين حاجات أهالي الجنوب وتوفير أسباب السلامة والطمأنينة لها، وبسبب طبيعة هذه المنطقة الحدودية ونتيجة لكمية الإعتداءات التي تعرضت لها من قبل العدو الإسرائيلي، تميزت أعمال مجلس الجنوب أثناءها بالسرعة والجسم وكان هذا الأمر ضروري من أجل إعادة إحياء هذه المنطقة وإنعاشها بعد سنين الحرمان التي تعرضت لها.

إتسمت الفترة الأولى، أي منذ إنشاء المجلس في العام 1970 وحتى العام 1991، بأنها مرحلة ”ردة الفعل“ ولم يضع أثناءها مجلس الجنوب أي خطة إستراتيجية إنمائية، فقد وصفت أعماله في تلك الحقبة كردة فعل على كل حادث أمني أو اعتداء إسرائيلي على الجنوب لا سيما أن هذه الفترة أيضاً قد شهدت الأحداث اللبنانية ونوع من الفوضى الأمنية الشاملة في البلد.

أما الفترة الثانية وهي الممتدة من العام 1992 حتى العام 2019، فقد قام مجلس الجنوب بتنفيذ الأعمال والمشاريع التنموية ضمن خطة إنمائية شاملة ومتكلمة لكافة القطاعات، حيث لم يعد هناك قرية في الجنوب دون مدرسة أو مركز صحي أو محرومة من الخدمات الأساسية كالكهرباء والماء والبني التحتية.. وقد ترافق مع هذا الإنماء مجموعة عوامل سياسية ساعدت على ذلك، بداية كانت مع إنهاء الحرب اللبنانية وإنعقاد مؤتمر الطائف، من ثم إنسحاب العدو الإسرائيلي من الجنوب في أيار العام 2000 بإستثناء مزارع شبعا وتلال كفرشوبا.

إن هذا الوضع الإنمائي الجديد عكس إرتياحاً على الحياة الاقتصادية والإجتماعية لأهالي الجنوب، فقد ساهم مجلس الجنوب إلى حد كبير بإملاء الفراغ الذي أوجدهته الدولة اللبنانية ووزاراتها التي من شأنها أن تكون المسؤولة المباشر بإحداث التنمية ليس فقط في الجنوب إنما في كافة الأراضي اللبنانية.

على الرغم من ذلك، لم يسلم مجلس الجنوب كغيره من الإدارات العامة من مجموعة معوقات شكلت عقبة في إكمال مسيرته الإنمائية وطرحت تساؤلات عديدة حول مسقبل هذا

المجلس لا سيما بعد أن قام بتنفيذ الغاية التي انشأ لأجلها، هذه النقاط سنقوم بطرحا في المبحث القادم من خلال مطلبين:

في المطلب الأول سنلقي الضوء على واقع الإدارات العامة ومحاولة إستشراف مستقبل مجلس الجنوب.

أما في المطلب الثاني سنعرض أبرز التحديات التي تواجهه مجلس الجنوب والدولة اللبنانية في تحقيق التنمية.

## **المبحث الثاني:**

# **مستقبل مجلس الجنوب وأبرز التحديات التي تواجهه**

تعاني الإدارات العامة في لبنان من مشاكل عديدة منها ما هو مستجد وظرفي يرتبط بمرحلة معينة، ومنها ما هو مزمن وبنوي أصبح يتراكم مع مرور الزمن، ويعود سبب تراكم هذه المشاكل إلى عدة أحداث قد عصفت بلبنان بدءاً من العهد العثماني وخلال المرحلة الإقطاعية، ثم نظام القائممقاميتين ثم المتصرفية، مروراً بمرحلة الإنذاب الفرنسي ثم مرحلة ما بعد الاستقلال وصولاً إلى مرحلة الحرب الأهلية عام 1975 من ثم مرحلة ما بعد الحرب أي مرحلة النهوض والإعمار.

ثم عادت الأحداث الأمنية المتقلبة في العام 2005 وإستمرت تأثيرات هذه المرحلة حتى اليوم مع ما ترافق معها من أزمات مالية وإقتصادية بالإضافة إلى جائحة كورونا مؤخراً وإرتداداتها على الاقتصاد العالمي، والتحركات الشعبية المطلبية التي عصفت بلبنان في 17 تشرين الأول من العام 2019 بسبب الأوضاع المعيشية الصعبة التي وصل إليها الشعب اللبناني.

إن كمية الأحداث هذه أدت إلى تراكم المشاكل التي تعاني منها الإدارات العامة وبالتالي شكلت نقاط ضعف منعها من أداء دورها وت تقديم خدماتها بالشكل اللائق، وعلى اعتبار مجلس الجنوب واحداً من هذه الإدارات العامة، فلم يسلم أيضاً من أن يعترضه العديد من هذه المشاكل والمعوقات التي شكلت حاجزاً أماماً تقدمه في عمله الإنمائي ووضعت الكثير من علامات الاستفهام حول مستقبله وإمكانية إستمراره.

## **المطلب الأول: مستقبل مجلس الجنوب:**

يرتبط مستقبل مجلس الجنوب بمجموعة من العوامل الداخلية والخارجية للمؤسسة، فلا يمكن فصله عن باقي المنظومة الإدارية إذ ترتبط معظم أعماله بتلك الإدارات وبالتالي يتاثر بشكل مباشر بواقع هذه الإدارات، وهذا ما سنبيّنه تباعاً بالحديث عن وضع الإدارات العامة وكيف أثرت على مستقبل مجلس الجنوب.

## **أولاً: وضع الإدارات العامة:**

تعتري الإدارة العامة في لبنان مجموعة من المشاكل كنا قد ذكرنا معظمها في بحثنا عندما عرضنا واقع المؤسسات العامة، إلا أنه هناك عوامل أخرى أدت إلى تفاقم هذه المشاكل وتراجع أدائها وإبعادها عن مسارها الرئيسي وهدفها الأول وهو تحقيق التنمية بكافة أبعادها، هذا الأمر الذي أصبح نقيس لما نصت عليه مقدمة الدستور اللبناني حول تحقيق الإنماء المتوازن، فقرار الإنماء هو قرار سياسي ما يعني أنه يقع على عاتق الدولة بشكل أساسي ولكنه في الوقت نفسه لا يمكن أن يكتمل إلا بمشاركة المواطنين جميعاً ومختلف القوى السياسية ومؤسسات المجتمع المدني.

على الرغم من الاحاديث الكثيرة والألمية التي عصفت بلبنان منذ نشأته حتى يومنا هذا، من حروب أهلية وإعتداءات إسرائيلية وأعمال إرهابية عديدة وصولاً إلى الأزمات المالية مؤخراً، وعلى الرغم من التأثير الكبير الذي أصاب الدولة ومؤسساتها وشكل عائقاً لها للمضي قدماً في ركب النمو الاقتصادي والتنمية الشاملة، إلا أن هناك أسباب عديدة هي من صلب مسؤولية الدولة والمؤسسات العامة وإن كانت من حصيلة تلك الأحداث، من أهم هذه الأسباب:

1- المبالغة بإنشاء مؤسسات عامة غير فعالة وتشكل عبء إضافي على المالية العامة، فأغلب هذه المؤسسات كانت قد فصلت عن الوزارات المختصة وأصبحت تمارس أعمال ومهام هي من صلب عمل الوزارات أساساً، كما أنها غالباً نراها لا تقوم على إدارة مرفق عام ذات طابع إستثماري أو إنمائي كالمشروع الأخضر على سبيل المثال.

2- قيام الكثير من المؤسسات العامة بمشاريع أو نشاطات دون التنسيق مع غيرها من الإدارات في الأهداف وأساليب التنفيذ، ما يؤدي إلى تضارب في الصالحيات وإزدواجية في التنفيذ وإرتفاع كلفة النفقات المخصصة للمشروع، بالإضافة إلى هدر في الوقت، فعلى سبيل المثال قيام مؤسسة كهرباء لبنان بحفر الطرقات الداخلية لمد شبكات كهربائية معينة، ثم تأتي من بعدها مؤسسة المياه لشق الطريق نفسه من أجل مد أنابيب لتوزيع المياه ثم البلديات ووزارة الأشغال وهكذا دواليك..

3- تخضع المؤسسات العامة غالباً للنظام العام للمؤسسات العامة أي المرسوم 4517 تاريخ 13 / 12 / 1972، لكن هذا النظام ليس موحداً على كافة

المؤسسات بل هناك عددا لا بأس به من هذه المؤسسات تخضع لقوانين وانظمة متعددة.

إن هذا التعدد بالأنظمة يسبب اختلاف في التوجيه والرقابة المعروضين على هذه المؤسسة، ويؤدي إلى تضخم التشريع المنظم بلا مبرر وبالتالي يعرقل مهمة المراقبة. على سبيل المثال بعض الأنظمة المالية وأنظمة الاستثمار ومحاسبة المواد يصدر بمرسوم وبعضها الآخر يصدر بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة سلطة الوصايا، ووزارة المالية وبالتالي لا تكون بنفس القوة القانونية.<sup>(135)</sup>

إن هذه الأسباب وغيرها مما ورد في بحثنا حول واقع المؤسسات العامة، أوضحت لنا كمية الفساد الإداري المنتشر في الإدارة اللبنانية، وقد ترك هذا الفساد بدوره آثارا سلبية متعددة أبرزها:

1- إنتهاك واضح لمبادئ حقوق الإنسان وذلك من خلال عدم تحقيق المساواة بين المواطنين في كافة المجالات، وإحلال مبادئ الرشوة والمحسوبيّة والواسطة بدل من مبادئ الكفاءة والخبرة والتخصص.

2- الحد من التنمية بسبب زيادة الفجوة بين الطبقات الفقيرة والغنية وعدم تحقيق المساواة بإيصال الخدمة بالإضافة إلى ارتفاع سعرها وتراجع جودتها.

3- هروب الرساميل الأجنبية وذلك بسبب رفع أسعار تكلفة المشاريع والإستثمارات الجديدة من قبل الدولة، ما أدى تباعاً لانعدام ثقة المستثمر الأجنبي بالدولة.

4- الإضرار بالمالية العامة من خلال الفساد في الإدارة الضريبية ما أدى إلى تراجع بإيرادات المالية العامة من الرسوم والضرائب.

5- تراجع في القدرة على مواجهة الجريمة وبالتالي ارتفاع معدل الجريمة وذلك بسبب الرشوة التي تدفع رجال الأمن إلى التفاس عن القيام بواجبهم، بالإضافة إلى التدخلات السياسية في القضاء وعرقلة الكثير من الملفات وتضليلها.<sup>(136)</sup>

(135) صبحي عبد اللطيف مراد، النظام القانوني للمؤسسات العامة والهيئات الرقابية ومدى تأثير الرقابة على إستقلالية المؤسسات، أطروحة دكتوراه في الحقوق، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1996 - 1997، ص: 184 - 185.

(136) إيليان يونس، الفساد الإداري وسبل مكافحته، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير في الدراسات الإستراتيجية، 2017 - 2018، ص: 34 - 35.

نتيجة لما تقدم، وامام هذا الواقع للإدارات العامة، ورغم حاجة البلد إلى تغيير بنوي ي أكثر عمقاً يشمل هيكلية إداراتها اللامركزية، إلا انه يمكننا بداية أن نحدث نوع من الإصلاح الإداري يكون بمثابة خطة إنقاذية لهذه المؤسسات، وهو أمر يتطلب إرادة سياسية وإجتماعية قوية يشارك فيها كافة فئات المجتمع اللبناني، والعمل على ضمان استقلالية القضاء، بالإضافة إلى تدعيم اللامركزية الإدارية فهي ”شأن يدخل في صميم فهمنا الوطني لديمقراطية ومشاركة المواطنين في صناعة القرار والتنمية المدنية والريفية، والفهم هذه هو وحده الذي يمكننا من البدء في الإختيار الحكيم والصحيح لأنواع الإصلاح والتغييرات التي تحتاج إلى إدخالها في نظامنا الإداري“<sup>(137)</sup>.

بعد عرضنا لواقع الإدارة العامة، لا بد أن نطرح موضوع مصير مجلس الجنوب بإعتباره واحداً من هذه الإدارات العامة التي تعنى بأعمال التنمية في منطقة الجنوب والتي تعرضت أيضاً لمجموعة من المشاكل شكلت عائقاً في مسیرتها الإنمائية، بالإضافة إلى ذلك، إن مجلس الجنوب كان قد حقق الغاية التي أنشأ من أجلها ولكنه لا زال موجوداً، فما هي مبررات هذا الوجود؟ وما هو مصير مجلس الجنوب؟

## ثانياً: مصير مجلس الجنوب:

على الرّغم من المعوقات والتحديات التي اعتررت عمل مجلس الجنوب، ومشاركة المؤسسات العامة الكثير من المشاكل التي سبق ذكرها، إلا أنه أثبت على مر السّنين أنه إدارة حكومية تتولّى نيابةً عن الدولة وباسمها اتخاذ التدابير العاجلة لمواجهة الأزمات وتلبية حاجات الجنوبيين ودعمهم للصمود في أراضيهم رغم كل الظروف المحيطة بهم، فقد أصبح من واجبه أن يقوم بتأمين سلامة الجنوبيين وتوفير الوسائل التي تدخل الطمأنينة في قلوبهم ثم تلبية احتياجاتهم، وكل ذلك ناجم أوّلاً وأخيراً عن خصوصية الجنوب وموقعه المحاذي لإسرائيل.

لقد نجح مجلس الجنوب إلى حدّ كبير بإحداث إنجازات إيجابية في منطقة الجنوب بعد إهمال الدولة اللبنانية ومؤسساتها وتنصلهم من مسؤولياتهم تجاه هذه المنطقة، ولعل عرضنا للمشاريع التي قام بها بكلفة المبادرات الاجتماعية والثقافية والرياضية والبني التحتية.. هو خير دليل على تحسين أوضاع منطقة الجنوب، وتخفيف الأعباء الاقتصادية عن كاهل الجنوبيين بعد قيام مجلس الجنوب بالمشاريع الكهربائية والمائية والصحّية والتعليمية، وبالتالي تأمين فرص عمل

(137) بول سالم، إنطوان مسراة، اللامركزية الإدارية في لبنان الإشكاليات والتطبيق، المركز اللبناني للدراسات، الطبعة الأولى، بيروت، 1996، ص: 26.

للعديد من أبناء الجنوب.

نتيجة لذلك، يذهب الكثيرون إلى اعتبار أن مجلس الجنوب قد حقق الغاية التي أنشأ لأجلها، وأن مبررات وجوده قد إنفقت ولكن هذا التحليل مرفوض برأينا ويعود ذلك إلى سببين أساسيين:

**السبب الأول** وهو الموقع الجغرافي لمنطقة الجنوب المحاذية للعدو الإسرائيلي، وإن كان هذا العدو قد إندحر من الأراضي اللبنانية لكنه بقي عدو يتربص لخيرات تلك المنطقة ويطمع بالحصول عليها لاسيما المياه اللبنانية، بالإضافة إلى خرقه الدائم للسيادة اللبنانية وإحداث غارات بين الحين والآخر، أو اعتداءات على الأراضي الزراعية في المناطق الحدودية..إذا إن طبيعة تلك المنطقة الحدودية تستوجب أن يكون لها مؤسسة خاصة بها وفي حالة الجهوذية التامة لأي عمل أمني لا قدر الله وأن تكون قادرة على تقديم الخدمات لساكنها وإصلاح أي خلل أو دمار لحق بها على الفور، على عكس عمل الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى المعنية إذ تنسم معظم أعمالها بالرتابة والبطء في إتخاذ الإجراءات اللازمة.

**السبب الثاني**، يرتبط بصيغة العبارات في مرسوم إنشاء هذا المجلس، فقد جاء فيه ”إنشاء مجلس خاص لتلبية حاجات منطقة الجنوب وتوفير أسباب السلامة والطمأنينة لها“، فإن هذه العبارات تحمل العديد من الأوجه والتفسيرات فهي مطلقة من كل قيد ولا يمكن حصرها، وتنطبق على فئة النصوص المرنة ذات الصياغة العامة، إذ ترك المشرع اللبناني ترخيصا واسعاً وسلطة إستنسابية مطلقة لهذا المجلس، فهو غير مقيد بحل معين إنما يستطيع أن يختار بين حلول متعددة، وهذا ما يفيينا إلى خلاصة أن غاية مجلس الجنوب لم تنته بعد.

إن بقاء مجلس الجنوب وإستمراره بعمله الإنمائي هو أمر ضروري وبالتالي يجب التخلص من المعوقات التي تمنعه من إكمال هذا المسار الإنمائي، وذلك عبر مجموعة من الجهود المشتركة بين مجلس الجنوب من جهة والدولة ومؤسساتها من جهة أخرى، ونفترح في هذا الصدد مجموعة من الإصلاحات التي من شأنها تحسين وضع مجلس الجنوب:

1. العمل على وضع سياسة إنمائية شاملة ووطنية تشمل كافة القطاعات والمناطق، مبنية على التعاون والتنسيق بين كافة مؤسسات الدولة وزاراتها، والسعى الدائم لتحييد هذه السياسة الإنمائية عن كل الإنقسامات السياسية والطائفية والمناطقية.

2. عدم إستخفاف الدولة بالوضع الأمني على الحدود اللبنانية، والعمل علىأخذ التدابير الازمة والإجراءات القانونية الكاملة لمنع أي خرق أو اعتداء من قبل العدو الإسرائيلي، وإتمام التجهيزات الضرورية لأي حدث أمني غير متوقع قد يحدث دمار

أو فوضى في منطقة الجنوب.

3. تفعيل عمل المؤسسات والوزارات المعنية بالعمل الخدماتي والإنساني وذلك للتخفيف عن كاهل مجلس الجنوب الذي يقوم مكان هذه المؤسسات الشبه غائبة في منطقة الجنوب.

4. ضرورة إعادة النظر بقوانين وأنظمة مجلس الجنوب وتطويرها وتحديثها، وذلك كي تصبح أكثر مواكبة للتغيرات التي حصلت منذ 40 عاما على إنشاء هذه المؤسسة.

5. تعيين الشواغر في الملاك الإداري للمؤسسة مع مراعاة المبادئ العامة والأساسية للتوظيف وإعتماد معايير الكفاءة والجدارة.

6. رفع المبالغ المرصودة لموازنة مجلس الجنوب، وهو العائق الرئيسي والأساسي لعمل المجلس، بحيث لم يعد هناك من تكافؤ بين حجم المهام التي يقوم بها وبين المبالغ المرصودة له من قبل الدولة.

إن مجموعة الإصلاحات هذه ليست سوى بداية صغيرة في طريق الإصلاح الإداري الذي يشمل كافة مؤسسات الدولة من أجل التخلص من كافة مظاهر الفساد الإداري وإعادة إحياء هذه الإدارات ووضعها على المسار السليم نحو تحقيق التنمية الشاملة.

## **المطلب الثاني: تحديات التنمية في لبنان:**

مر لبنان مؤخرا بعدد من الأزمات المتلقمة والمت Başake: أزمة إقتصادية ومالية،جائحة كورونا، إنفجار مرفأ بيروت، وأخيرا ازمة أمن غذائي نتيجة للحرب في أوكرانيا، وكان من شأن هذه الأزمات أن تعيق أي خطوة إإنمائية يمكن أن تحصل، بالإضافة إلى ذلك لا يمكننا أن نبعد الحسابات الطائفية والحزبية الضيقة والتجاذبات السياسية والممارسات الخاطئة التي شكلت أمام لبنان ومؤسساته تحديات كبيرة تقف بوجه تحقيقه للتنمية.

## **أولاً: التحديات التي تواجه مجلس الجنوب:**

يعاني مجلس الجنوب كغيره من الإدارات العامة في لبنان من مجموعة صعوبات ومعوقات تحول دون القيام بعمله بشكل كامل وتشكل تحديات كبيرة أمام تقدمه وتطوره وإنجاز مهامه، فعلى الرغم من تشارك هذه الإدارات بالكثير من المشاكل التي سبق وذكرناها عند عرضنا لواقع المؤسسات العامة في لبنان إلا أنه يبقى لمجلس الجنوب خصوصية معينة في شكل هذه

التحديات نظراً لدوره والمهام التي يقوم بها.

ومن خلال المقابلة التي أجريناها مع رئيس مجلس الجنوب فقد سرد لنا هذه التحديات، حيث اعتبر أنّ أولها هو الغياب الشبه الكامل لمؤسسات الدولة كافة دون استثناء، حيث أصبح على عاتق هذه المؤسسة كم من المسؤوليات ليست من مهامها أساساً لكن طبيعة عمله التنموي اقتضت بتحملها للمضي قدماً بتنفيذ مشاريعه وأهدافه. وعلى الرغم من الحديث الدائم من قبل الحكومات المتعاقبة حول تطبيق اللاحصرية واللامركزية الإدارية والتخفيف من المركزية المتشدّدة التي تعكس بشكل سلبي على عملها وتحدّ من إبتكارها إلا أنها لا زالت تشكّل عبئاً على الإدارة العامة وتنعها من التطور.

تعدّدت أشكال التحديات في مجلس الجنوب، فكان منها ما هو متعلق بطبيعة النظام السياسي القائم وأثره على عمل المجلس، والموقع الجغرافي للبنان، بالإضافة إلى تحديات مرتبطة بطبيعة المجلس القانونية ونظامه الداخلي من موارد بشرية وميزانية محدودة.

**1- طبيعة النظام السياسي في لبنان:** يرى رئيس المجلس بأنّ النظام السياسي الحاكم في لبنان أو كما أطلق عليه تسمية "التركيبة اللبنانية"، تشكّل تحدي مهم وأساسي، أوّلاً من خلال عدم الإتفاق الموحد حول أهمية اعتماد سياسة إنمائية عامّة تشمل كل الوطن والقطاعات كافة وال الحاجة الملحة لهذا قرار وطني، بل نرى دائمًا الانقسامات السياسية الناتجة عن عوامل طائفية ومذهبية ومناطقية وبالتالي أزمات متعدّدة لا حلول لها إلا بالتسويات، ثم استشهد بحادثة سابقة عندما قدم ميشال شيخا مسودة عن دستور لبنان في العام 1926 فقال: "هذا الدستور ولكن لبنان لا يحكم إلا بالتسويات وأنصاف الحلول".

هناك نظرة دائمة عند البعض بأنّ مجلس الجنوب هو مؤسسة تعنى بالتنمية لفئة معينة من اللبنانيين، وهذا الكلام غير صحيح إن مجلس الجنوب لم يميز في عمله الإنمائي بلدة عن أخرى بل سعى إلى تحسين أوضاع القرى والبلدات كافة التي يعني فيها في الجنوب والبقاع الغربي وراشيا والمشاريع المنجزة هي خير دليل على ذلك، كما يشير الرئيس قبيان على أنه في ظل هكذا نظام ومؤسسات وزارات غائبة وغير مسؤولة أدت إلى حرمان التنمية في الكثير من المناطق اللبنانية لا سيما في قرى البقاع وبعلبك - الهرمل وقرى الشمال كافة، فإنه من الضروري إنشاء مجالس إنمائية محلية أسوة بمجلس الجنوب

لإعادة إحياء هذه القرى وتأمين حاجاتها الأساسية من مياه وكهرباء ومستشفيات ومدارس وطرقات..

**2- الموقع الجغرافي:** على الرغم من تحرير لبنان في العام 2000 وخروج العدو الإسرائيلي من الأراضي اللبنانية وتراجع حدة المواجهات معه (باستثناء حرب تموز في العام 2006) إلا أن هذا العدو بقي يشكل خطرًا وإمكانة الحرب معه قائمة إذ لم يكف عن التعدى على المياه اللبنانية رغم كل الجهود المبذولة من المقاومة، استمر بخرق الاتفاقيات الدولية وسرقة المياه وإبقاء المنطقة الحدودية معه بحالة لا إستقرار. “فقد شاعت الأقدار أن يكون الجزء الجنوبي من لبنان على حدود ”دولة إسرائيل“، وانعكس هذا الالتصاق الحدودي على النمو الاقتصادي والاجتماعي وفرص العمل في الجنوب، فكل لبنان ينعم بمشاريع استثمارية يتولاها القطاع الخاص إلا منطقة الجنوب، وهذا عائد بالطبع إلى أن القطاع الخاص سيحجم عن الاستثمار في منطقة مهددة بالأخطار، فلا مستشفيات خاصة ولا مدارس خاصة ولا إرساليات أجنبية ولا معامل ولا مؤسسات ترفيهية وسياحية ولا غيره من وسائل التنمية، بل ولا فرص عمل خاصة، هذا يعكس جميع المناطق اللبنانية حتى الريفية أو النائية منها“.<sup>(138)</sup>

أكد رئيس المجلس على أنه يجب مواجهة هذا التحدى وعدم الاستخفاف به كما يفعل النظام اللبناني، ففي السابق عندما كانت الحرب تنتهي كانت المساعدات تأتي من الخارج لإعادة الإعمار وغالباً لم تستخدم كلها في هذا الهدف لأسباب واعتبارات مختلفة، أما اليوم فالوضع مختلف وهناك علامات استفهام عديدة من الدول المساعدة سابقاً حول آلية عمل هذا النظام.

**3- غياب دور مؤسسات الدولة وزاراتها:** شكل هذا الغياب تحدي كبير على عمل مجلس الجنوب، فإن المهام التي يقوم بها أصبحت أضعاف ما هو موكلاً إليه بشكل رسمي، من خدمات كهربائية ومانئية وتربيوية وذلك في محاولة منه لإعطاء قرى وبلدات الجنوب والبقاع الغربي الطابع الإنمائي المناسب بعد معاناة طويلة وحرمان من أبسط الحقوق المعيشية وهي المياه.

---

(138) عصام نعمة إسماعيل، مجلس الجنوب لمواجهة آثار التهديد الإسرائيلي وغياب القطاع الخاص، شؤون جنوبية عدد 46، كانون الأول 2005

<https://droit.ul.edu.lb/index.php/lectures/file/287-dr-issam-ismail-116?start=180>

**4- الطبيعة القانونية لمجلس الجنوب:** يشكل تصنيف مجلس الجنوب كمؤسسة عامة تحدي أساسى في سياق عمله، فبعد أن حقق غايته التي أنشأ من أجلها والتي لا يزال يعمل على تحقيقها من خلال توفير أسباب السلامة والطمأنينة وتلبية حاجات أبناء الجنوب والبقاء الغربي وراشيا، فهو حتى الآن لا يدخل في عداد تصنيفه كمؤسسة عامة بل هو جهاز إداري مرتبط بمجلس الوزراء، على الرغم من تمنعه بالكثير من مواصفات المؤسسة العامة وأهمية دوره الإنمائي، فقد شكلت هذه النقطة عبء عليه من جانبين:

**الجانب الأول** مرتبط بالقوانين المقيدة لعمل المجلس والتي تتنافى مع طبيعة عمله التي تتطلب سرعة في أخذ القرارات والتنفيذ نظراً للظروف التي مر بها الجنوب اللبناني والمنطقة الحدودية بشكل خاص، لذا إن هذه القوانين لم توافق المتغيرات التي حصلت منذ نشأت المجلس حتى اليوم، فقد مر حوالي 40 عام وقد تحررت الأرض أما القوانين والإجراءات وسير العمل هو نفسه.

**الجانب الثاني** مرتبط بعدم تحrir مصادره المالية أو رفع المبالغ المرصودة لهذه المؤسسة ما يشكل صعوبات وعرقل لعمله الإنمائي بالإضافة إلى ذلك عدم وجود آلية تنسيق بينه وبين الوزارات المعنية بالعمل الإنمائي كوزارة الطاقة والأشغال والاتصالات، ويؤكد الرئيس قيلان أنه لطالما كان هناك مشاريع إنمائية تأخرت بسبب هذه البيروقراطية والرتابة في تنفيذ الإجراءات وحتى بعد إنتهاء من الشروع هناك تأخير ومماطلة لتسليمنا هذه المشاريع للجهات أو الوزارات المعنية.

**5- على صعيد الموارد البشرية:** إن مسألة الشّواغر في الملاك الإداري للمجلس تشكل تحديأً أيضاً لسيرورة العمل الإداري في داخله، وكما ذكرنا سابقاً أنه هناك العيد من موظفي المجلس قد وصلوا لسن التقاعد ولم يعين بديل عنهم من قبل مجلس الوزراء مما أدى إلى تشكيل عبء إضافي على الموظفين الحاليين لكثرة المهام الملقاة على عاتقهم الأمر الذي أدى إلى التأخر في الكثير من الأحيان بإنجاز المعاملات المطلوبة بشكل سريع، بالإضافة إلى أن أي نظام تعين أو انتقاء للموظفين اليوم نراه لا يراعي مبدأ توصيف أو تصنيف ملائم للإدارة العامة بل يعتمد بشكل كلي على معايير المحسوبية وليس على معايير الكفاءة والجدرة.

**6- ميزانية مجلس الجنوب:** إن الأزمة المالية التي يعيشها لبنان اليوم عكست بشكل مباشر على عمل مجلس الجنوب، فعلى الرغم من أن الموارنة المخصصة للمجلس (60 مليار ل.ل.) لا تكفيه، إلا أنها تقلصتاليوم إلى حد يصل لحوالي الـ 30 مليار ل.ل. لذا أصبحت لا تغطي تكلفة معاشات الموظفين وطبانتهم وأدوبيتهم. هذا ما أدى إلى تقليل العديد من مهام المجلس والتلوّس أكثر بسياسته التقشفية، ويضيف رئيس المجلس في هذا المجال بأنه هناك الكثير من الهدر من أموال خزينة الدولة في أماكن غير صحيحة بالمقابل يحرم مجلس الجنوب منها وهو في أمس الحاجة لها لإكمال مشاريعه التنموية الملحة والأساسية للعيش بحياة كريمة.

### **ثانياً: التحديات التي تواجه الدولة:**

في العام 2015، اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإجماع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، إذ تدعو هذه الخطة إلى تحول جذري نحو عالم يسوده العدل ولا يهمل فيه أحد، وتتألف هذه الخطة من 17 هدفاً أبرزهم: القضاء على الفقر، القضاء على الجوع، الصحة الجيدة والرفاه، التعليم الجيد، المساواة بين الجنسين، طاقة نظيفة وأسعار معقولة، السلام والعدل والمؤسسات القوية<sup>(139)</sup>.

شكلت هذه الخطة منذ إعتمادها قوة دافعة رئيسية للحكومات وجميع الجهات المعنية بالتنمية، وبذلت العديد من الدول العربية جهوداً ملحوظة لتحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية من خلال تنفيذ مختلف التوصيات العالمية إلا أن معظم الدول الأخرى عانت من تحديات هائلة شكلت عائقاً أمام تحقيق أهداف التنمية وكان لبنان من أبرز هذه الدول.

على الرغم من الأزمات التي عصفت بلبنان مؤخراً وكمية التحديات الخارجية التي واجهتها إلا ان التفاصيل السياسي أحذت أزمات داخلية أكبر لم يتم إيجاد حلول لها حتى أصبحت تسبب أضراراً طويلة الأمد وتحديات في وجه التنمية ذكر منها:

1. إن التقرير الأخير للبنك الدولي المتعلق بالمعوقات الرئيسية للتنمية في لبنان بأن السبب الأساسي حول عدم تحقيق لبنان أي خطوة فعالة نحو التنمية هو ”إستيلاء النخبة على السلطة تحت ستار الطائفية والتعرض للصراع والعنف“ الأمر الذي ولد نظاماً سياسياً هشاً فاقداً ودولة عاجزة عن عزل الصراع

---

<sup>(139)</sup> خطة التنمية المستدامة لعام 2030، <https://www.unescwa.org/ar/focus/2030-agenda>

السياسي عن قدراتها للحكم وممارسة السلطة.<sup>(140)</sup>

2. يفتقر لبنان إلى إستراتيجية تنمية مستدامة شاملة أو هيئة تخطيط إستراتيجي

متكاملة تتولى مسؤولية التنمية الشاملة، وتنسم أغلب الخطط الوطنية بإحتواها

على تطلعات كبيرة ومن دون خرائط أو إستراتيجيات تنفيذ واضحة.

3. عدم وجود بيانات وطنية حديثة ما يشكل عائقاً لرصد أهداف التنمية وتنفيذها،

إذ تعود معظم الإحصاءات إلى 10 سنوات سابقة على الأقل.

4. غياب قانون الوصول إلى المعلومات المبني على الشفافية والمساءلة وتعزيز

الوعي العام وضمان الديمقراطية التشاركية.

5. تفاقم أزمة اللاجئين السوريين والتي لا زالت تشكل عبئاً كبيراً على إقتصاد

البلاد وضغط على البنية التحتية الضعيفة أساساً.<sup>(141)</sup>

6. الفساد الإداري المنتشر في مؤسسات الدولة وإفلات المعدين من العقاب

والتدخلات السياسية في القضاء. فقد بلغت الكلفة السنوية للفساد في لبنان

حوالى 10 مليارات أو ما يعادل 20% من قيمة الإنتاج المحلي الإجمالي،

تتوزع بين خسائر مباشرة على خزينة الدولة، نتيجة الفساد في المجال العقاري

والجمارك والوزارات والمؤسسات التي تقدم خدمات عامة والأملاك البحرية

والنهرية والمخالفات والضرائب والرسوم وغيرها.<sup>(142)</sup> وعلى الرغم من ذلك

فإنه ومنذ إعلان دولة لبنان الكبير في العام 1920، لم نرى أي من السياسيين

(140) البنك الدولي: المعوقات الرئيسية للتنمية في لبنان لا تزال قائمة، جريدة الجمهورية، 1 / 1 / 2022

<https://www.aljoumhouria.com/ar/news/651179/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9-%D8%A7%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%A7-%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%8A%D9%85%D8%A9>

(141) ناصر ياسين، ميساء بارود، تطبيق أجندة 2030 الفرص والتحديات في لبنان، مركز فارس للسياسات العامة والعلاقات الدولية

<https://2030monitor.annd.org/data/report/arabic/22.pdf>

(142) الوطنية لمكافحة الفساد: العبرة دائماً في التنفيذ، جريدة الأخبار، 18 / 6 / 2018 حسين طراف، مشروع الإستراتيجية:

<https://al-akhbar.com/Capital/252225>

يعاقب على ما ارتكبه من جرائم فساد واستغلال للسلطة من أجل تحقيق مصالح وغايات شخصية، هذا ما أدى إلى فقدان ثقة المواطنين بهذه السلطة وبأي عملية إصلاح اقتصادي أو اجتماعي.

من جهة أخرى، كان للبنان محاولات عدّة للمضي قدما نحو النهوض الاقتصادي والاجتماعي والإنساني، ففي خمسينيات القرن الماضي ونتيجة لحركات نقابية ومطلبية، تم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القانون رقم 389 الصادر بتاريخ 12 / 1 / 1995 بعد إدراج قرار إنشائه ضمن ميثاق الوفاق الوطني في الطائف عام 1989، وكانت مهمته الأساسية تقديم الرأي والمشورة للحكومة في السياسات الاقتصادية والاجتماعية والمساهمة في تنمية الحوار والتعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية. من ناحية أخرى، يسهم المجلس كذلك في تفعيل التواصل مع المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة في البلدان العربية والعالم، ما يتيح لبلدنا فرصة إضافية لمواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية العالمية والإستفادة منها قدر المستطاع في محاولة النهوض الاقتصادي والاجتماعي.<sup>(143)</sup>

إلا أنه منذ إنتهاء ولايته الأولى في العام 2003 بقي المجلس في حالة تصريف أعمال مدة 15 عاماً من دون أي حركة ملموسة لدوره الإستشاري، وفي تشرين الثاني عام 2017 أعيد إحياء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال مرسوم رقم 1836 المتعلق بالتأليف وبتسمية أعضائه الـ 71. لم تقدم الحكومة تفسيراً واضحاً لعدم البت في تشكيل هيئة عامة جديدة حالماً إنتهت الأولى، إلا أن السبب الأساسي والرئيسي بدا واضحاً عندما تم تعيين الأعضاء الـ 71 وفقاً للتوزيع الطائفي، منهم 35 مسيحيين و36 مسلماً على أن يكون رئيس المجلس من الطائفة المسيحية<sup>(144)</sup>.

إن مفهوم التنمية المستدامة في لبنان غير مكتمل، فالتنمية لا تعني فقط تأمين الدخل إنما تأمين حياة كريمة ذات جودة عالية تشمل فرص تعليم ورعاية صحية ومياه نظيفة وقبل كل هذا أن تكون

(143) روجيه ننساس، نهوض لبنان نحو دولة الإنماء، دار النهار، بيروت، 2016، ص: 125

(144) المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللبناني “الجديد”: رأيان في سنته الأولى فقط، موقع المفكرة القانونية، 24 / 10 / 2018 لور أيوب،

<https://legal-agenda.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86/>

بشكل متساوٍ وشامل مما يؤدي تباعاً لتحقيق العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الناس جمِيعاً. وهذا ما نصَّت عليه ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 “أنَّ السُّبْلَ الْوَحِيدَ لِتَحْقِيقِ الْمُثُلَ الْأَعْلَىِ الْمُتَمَثَّلِ، وَفَقَاءِ لِإِلَاعَنِ الْعَالَمِيِّ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ، فِي أَنْ يَكُونَ الْبَشَرُ أَهْرَارًا وَمُتَحَرِّرِينَ مِنَ الْخُوفِ وَالْفَاقَةِ، هُوَ سُبْلَ تَهْيَةِ الظُّرُوفِ الْضَّرُورِيَّةِ لِتَمْكِينِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ التَّمَتعِ بِحُقُوقِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ وَالْإِجْتَمَاعِيَّةِ وَالْقَاتِفِيَّةِ، وَكَذَلِكَ بِحُقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ وَالْسِّيَاسِيَّةِ”， فالإنماء المناطقي من قبل المجالس المحلية أمر جيد في ظل غياب مؤسسات الدولة ولكنه لا يحقق الشُّمُولِيَّة المطلوبة للتنمية المستدامة، كاستحداث نظام صحي موحد وشامل للبنانيين كافة ونظام أساسي وموحد لضمان الشِّيخوخة مثلاً، يطبق على اللبنانيين كافة ويُخضع الإطار المسؤول عن إدارته للتدقيق والرقابة، وليس إنشاء مشفى أو مركز صحي هنا وهناك.

ووفقَاً لِتقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية “ينبغي أن يكون الرجال والنساء والأطفال محور الإهتمام، فيتم نسج التنمية حول الناس وليس الناس حول التنمية وذلك للأجيال الحاضرة والقادمة”， كما تقترح التنمية المستدامة العمل للوصول إلى عالم تزول فيه من مجتمعاتنا ظواهر الفقر، واللامساواة، والأنانيات، ونهب الطبيعة، وانحرافات التقدم العلمي، كي تتمكن الأجيال الحاضرة والقادمة من الاستفادة من موارد الطبيعة.<sup>(145)</sup>

هكذا نرى بأنَّ لبنان كما العالم العربي يفتقر للعديد من مؤشرات الحكومة السليمة كالشفافية، والمساءلة، والمساواة، وحكم القانون، والتوافق، والشمولية، والفاعلية<sup>(146)</sup>. فالحكومة السليمة من شأنها أن تحسن من حياة الشعوب، وعلى السلطات والمسؤولين ربط الأهداف العليا للبلاد بالاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. لذا لا بدَّ من تحسين أداء الحكومات من حيث تفعيل عمل المجتمع المدني، وتعزيز التداول السلمي للسلطة بالانتخابات، ودعم الم هيئات القضائية، وضمان مشاركة أوسع في العملية السياسية لصنع القرار، كما أنه لا بدَّ من تفعيل الحوار الجدي بين أطراف السلطة كافة لإشراك جميع الأطراف المعنية، وبين السلطة والدول الأخرى لا سيما الدولة السورية والفلسطينية حيث أنَّ العدو الإسرائيلي هو عدو مشترك ويشكل تهديداً دائِماً على الأمن والسلام لهذه الدول.

(145) إلياس أبو جودة، التنمية المستدامة وأبعادها الإجتماعية والاقتصادية والبيئية، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 78، تشرين الأول 2011.

(146) روجيه نسناس، مرجع سابق، ص: 606 - 607.

## الخاتمة

أصبح من الواضح جلياً أنّ لبنان يسير دون خطة إنمائية واضحة وشاملة للأراضي اللبنانية كافية، الأمر الذي يتنافى مع ما جاء في مقدمة دستوره بأنّ "الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام". فقد عجزت الدولة اللبنانية -التي تشكلت نتيجة توافق طائفي- عن معالجة الإختلالات البنوية الاجتماعية والاقتصادية والمناطقية، وعن توزيع عادل للثروات والمداخيل لذا لم تتحقق أي خطوة إيجابية في مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية رغم حماولاتها المختلفة.

بالإضافة إلى ذلك لم تستطع هذه الدولة أن تكون الضابط أو المنظم للتناقضات السياسية والطائفية التي شكلت بتفاعلها السلبي مع التفاوت الاجتماعي والمناطقي وعوامل خارجية أخرى إقليمية ودولية، أسباب أساسية لتفجير الأزمة الأخيرة، بل لا زالت البيانات الوزارية للحكومات المتعاقبة ترمي عناوين ووعود اجتماعية وتنموية سياسية لا سيما تلك المتعلقة بالإنماء المتوازن وإصلاح الإدارة وإلغاء الطائفية السياسية.

في ظل تقاعس الدولة عن تأدية دورها الإنمائي، برزت المجالس الإنمائية المحلية كبديل لحل المشاكل الناجمة عن هذا التقصير، ومنها مجلس الجنوب الذي تمور دوره حول إعادة اعمار الجنوب اللبناني. بناء على ذلك قام هذا المجلس وبإمكانات محدودة بالعديد من المشاريع الهدافة، كبناء المستشفيات والمدارس وتعبيد الطرقات والمشاريع المائية الضخمة، التي كان لها الأثر الإيجابي على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وعلى الرّغم من ذلك ما زالت هذه المنطقة بحاجة إلى إعادة تأهيل على جميع المستويات.

نتيجة لما تقدم ووفقاً للدراسة التي أجريناها في هذا التقرير حول الدور الإنمائي لمجلس الجنوب والتحديات التي يواجهها كغيره من الإدارات العامة، والصعوبات التي تقف حاجزاً أمام عملية التنمية في لبنان، سنقدم مجموعة من النتائج التي توصلنا لها، بالإضافة إلى ذلك، وإنطلاقاً من أهمية وضرورة إحداث بعض التغييرات لإعادة إحياء الإدارات العامة، من ثم وضعها على طريق الإنماء، وبالاعتماد على تجارب كبار القياديّين الإداريين والأكاديميين وأصحاب الإختصاص والخبراء في مجال تطوير الإدارة وتحديثها، سنقدم مجموعة من التوصيات.

## **أولاً: النتائج**

أ- إن التنمية عملية شاملة تتطلب تعاون حكومي ومؤسساتي من جهة وتعاون المجتمع من جهة أخرى، وترتكز على دراسات وأحصاءات واضحة ودقيقة لذا تسمح بوضع خطط اقتصادية واجتماعية حسب الحاجات المناطقية وأخيراً الإلتزام بتنفيذها.

ب- لقد ترك مجلس الجنوب أثر إإنمائي أساسى لمنطقة الجنوب والبقاع الغربى، لكنه أثر جزئي، إذ لم يكن له الطابع الإنمائى بالمعنى الواسع للكلمة نظراً للنطاق الجغرافى لعمله، كونه مجلس محلى بالإضافة للتحديات التي حدثت من نشاطه وفعاليته.

ت- يفتقر لبنان للعديد من مؤشرات الحكومة السليمة، كما أنه لم يحقق أي خطوة جدية من الخطط الإنقاذية التي طرحتها على مدار السنوات على الأقل منذ انعقاد مؤتمر "باريس 1" في العام 2001 ثم "باريس 2" في العام 2002 ثم "باريس 3" في العام 2007 وأخيراً مؤتمر "سيدر" في العام 2016، بل أنه فقط استبدل الدين الداخلى بدين خارجي دون تنفيذ مشاريع إإنمائية، حتى أنه فقد ثقة المجتمع الدولى في هذا الإطار.

ث- إن طبيعة النظام السياسى في لبنان، وعدم الاتفاق حول إعتماد خطة إإنمائية موحدة شاملة للوطن، أدت إلى تفاقم المشاكل المعيشية والإقتصادية والإدارية.

ج- أهمية دوراللامرकزية الإدارية في تحقيق التنمية بأبعادها المختلفة السياسية والإجتماعية والإقتصادية، إذ ترتبط إرتباطاً وثيقاً بإدارة المجتمعات المعددة وتسعى إلى تأمين المساواة بين كافة فئات المجتمع.

## **ثانياً: التوصيات**

أ- إعادة هيكلة التنظيم الإداري مكونات الجهاز الإداري اللبناني كافة، وبالتالي إعادة توزيع المهام والصلاحيات بين الإدارات المركزية، والوحدات الإقليمية والمرفقية، كي تتمرن عن مشاريع إإنمائية وليس عن تضارب مهام وصلاحيات دون جدوى، وذلك وفقاً لآلية تنسيق وتعاون فعال فيما بينهم.

ب- أهمية إنشاء وحدات للتخطيط في الوزارات بحيث تتولى وضع الخطط الاستراتيجية والجدوى منها، وإعداد البرامج وإقتراح السياسات العائدة لهذه الوزارات، إضافة إلى المتابعة والتقييم وذلك برأينا يكون تمهدى لإعادة إحياء وزارة التخطيط فيما بعد نظراً لأهمية دورها في هذا المجال، فهناك صعوبة اليوم بإنشاء وزارة جديدة تزيد من العجز في ميزانية الدولة وتكون حقيبة وزارية محظوظ خلاف بين القوى السياسية.

ت- الحد من الرّتابة الإداريّة المعقدة، والعمل على تبسيط الإجراءات والتّوسيع في اعتماد المعلوماتيّة لتسهيل العمل الإداري، وذلك عبر إدخال تقنيات المعلومات والاتصالات على نطاق واسع، واعتماد الشّبّاك الواحد في الكثير من المؤسسات والإدارات لتسهيل إنجاز معاملات المواطن.

ث- إعادة النظر في وضع المؤسسات العامة، من خلال إعطائها مزيداً من الإستقلالية، مقابل مساعلتها واعتماد نظام قياس النّتائج والمنجزات بكميّة وفعاليّة.

ج- وضع برنامج لتطوير الموارد البشريّة يشمل تحديث تشريعات مجلس الخدمة المدنيّة وأنظمة الوظيفة العامّة والمبادرات، وإقرار آليات حدّيثة للتعيينات تعتمد على وصف وظيفي واضح، بالإضافة إلى وضع أنظمة تدريب وتطوير للكوادر الإدارية اللازمّة حدّيثاً.

ح- العمل على تطبيق نظام الجدار و الإستحقاق والحد من التدخلات السياسيّة والطائفية في التعيينات لا سيّما في مستويات الوظائف العليا والترفيع.

خ- أهميّة تحديد القضاء وضمان استقلاليته فهو المسؤول الأوّل عن حماية حقوق المواطنين، وبالتالي تفعيل أجهزة الرّقابة في الإدارات العامّة وقيامها بأعمال التّدقيق والمحاسبة، وإلغاء أشكال المسوبيات كافّة حول ملفات الفساد والهدر والرشوة.

ختاماً، إنّ عملية الإصلاح الإداري ليست بالأمر المستحيل، إنّما هي الخطوة الأولى نحو تقويم الإدارة وتطهيرها من المشاكل التي تعتريها، من خلال دراسة تحليليّة رشيدة تطال المستويات كافّة، ومحاولة الإستفادة من تجارب الدول المتطرّفة عبر خبراء وعلماء الإدارة، كما يجب على هذه العملية الإصلاحيّة أن تقوم بإعادة تصويب العلاقة بين الإدارة و البيئة المحيطة بها، لا سيّما مع تزايد الوعي المجتمعي بعد الأحداث التي عاشها لبنان في 17 تشرين الأول من العام 2019، حيث ظاهر العديد من اللبنانيين مطالبين بأدنى حقوقهم من كهرباء وماء واتصالات بالإضافة لرفضهم وإدانتهم للطبقة الحاكمة على كل ما تسببت به من أزمات اقتصاديّة واجتماعيّة، مشكّلين في وجهها قوى ضاغطة.

وعليه، إنّ أيّ إصلاح إداري يبدأ بإصلاح سياسي واجتماعي، وبما أنّ لبنان خضع لانتخابات نيابيّة في منتصف آيار من العام 2022 وجرى ذلك في ظل أزمة اقتصاديّة كبيرة غير مسبوقة، وشهدت النّتائج حصول عدد من مرشّحي المجتمع المدني على مقاعد نيابيّة داخل البرلمان اللبناني، كما أنّ العد العكسي لإنتهاء ولاية رئيس الجمهوريّة قد بدأ، إضافة إلى التغيير الذي يشهده النظام الدولي وتداعيات الحرب الروسيّة الأوكرانيّة، فهل ستتشكل هذه التغييرات فرصة جديدة لإعادة تركيب السلطة والنظام السياسي والإداري؟

## قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1	عدد المدرسين المتعاقدين منذ العام 1970 حتى العام 1975	67
2	المشاريع الكهربائية التي نفذت من العام 1971 حتى العام 1991	68
3	المشاريع المائية التي نفذها مجلس الجنوب من العام 1970 حتى العام 1989	70
4	الأعمال والمشاريع المنجزة داخل الأقضية في الجنوب 1992 - 2002	77
5	الأعمال والمشاريع المنجزة والتي تخدم أكثر من قرية	79
6	مجموع المساهمات المخصصة لمجلس الجنوب بموجب قانون الموازنة 1992 - 2002	80
7	أسماء القرى التي تتعدى من مشروع آبار تفاحتا	85
8	القرى المستفيدة من مشروع مياه الوزاني وعدد سكانهم	87
9	أسماء مشاريع مدرسية في الأقضية الجنوبية وتاريخ إنجازها	89
10	عدد المشاريع الكهربائية وفقا للأقضية	93
11	أسماء القرى التي نفذت فيها مشاريع مائية	95
12	مجموع المساهمات المخصصة لمجلس الجنوب في قانون الموازنة 2003 - 2017	102

قائمة المصادر والمراجع

### **اولاً. الوثائق:**

## ١- الدستور اللبناني الصادر في 23 آيار 1926

ثانياً الكتب:

- 1- آل الشيخ، حمد بن محمد، اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئة، الرياض، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، 2007.

2- ببر، كامل، الإدارة العامة في لبنان التحديات والإصلاح، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.

3- البص، ناصر، التكامل بين المجالس الشعبية المحلية والتنفيذية في مواجهة المشكلات البيئية، دار العلم والإيمان، مصر، 2011.

4- حبيش، فوزي، الإدارة العامة والتنظيم الإداري، دار النهضة العربية، بيروت، 1991.

5- حبيش، فوزي، الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين، مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الرابعة، 2008.

6- خليفة، علي، مدخل إلى الوظيفة العامة في لبنان منطقات ومحددات النظام والآليات للتنظيم، دار المؤلف الجامعي، الطبعة الثانية، صيدا لبنان، 2018.

7- خليفة، علي، نظرية المؤسسات العامة وقواعد تطبيقها في لبنان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.

8- الشامي، علي، الإدارة العامة والتحديث الإداري، شركة رشاد برس، بيروت، 1995.

9- قباني، خالد، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات بحر المتوسط وعوائدات، الطبعة الأولى، بيروت وباريس، 1981.

10- المجنوب، طارق، الإدارة العامة العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان-بيروت، 2003.

11- منقارة، سامي، الإدارة الفضلى في القطاعين الخاص والعام، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، دار المنال، الطبعة الأولى، بيروت، 1996.

12 - ننساس، روجيه، **نهوض لبنان نحو دولة الإنماء**، دار النهار، بيروت، 2016،  
ص: 125

### **ثالثاً. النصوص القانونية والمراسيم:**

- 1- المرسوم رقم 14649، تاريخ 12 / 6 / 1970، المتعلق بإنشاء مجلس الجنوب،  
المعدل بالمرسوم رقم 39 تاريخ 21 / 11 / 1970.
- 2- المرسوم رقم 4517، تاريخ 13 / 12 / 1972، المتعلق نظام المؤسسات العامة.
- 3- المرسوم رقم 4014، تاريخ 31 / 3 / 1981، المتعلق بتنظيم مجلس الجنوب.
- 4- المرسوم رقم 5596، المتعلق بنظام العاملين في الجهاز التنفيذي المؤقت لمجلس  
الجنوب.
- 5- المرسوم رقم 1515، تاريخ 21 / 10 / 1999، المتعلق بنظام الأجراء في مجلس  
الجنوب.
- 6- المرسوم رقم 4113، تاريخ 31 / 3 / 1981، المتعلق بالنظام المالي لمجلس الجنوب.
- 7- المرسوم رقم 4112، تاريخ 12 / 6 / 1959، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس الجنوب.
- 8- المرسوم الإشتراعي رقم 112، تاريخ 12 / 6 / 1959، المتعلق بالنظام العام للموظفين.
- 9- القرار رقم 730، مجلس شورى الدولة، تاريخ 8 / 7 / 1999.
- 10 - المادة 122، قانون المحاسبة العمومية.

### **رابعاً. الأبحاث والدراسات:**

- 1 - أبو جودة، إلياس، التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والإقتصادية والبيئية، مجلة  
الدفاع الوطني اللبناني، العدد 78، تشرين الأول 2011.
- 2 - إسماعيل، عصام، مجلس الجنوب لمواجهة آثار التهديد الإسرائيلي وغياب القطاع  
الخاص- شؤون جنوبية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 46، كانون الأول  
[2005 https://droit.ul.edu.lb/index.php/lectures/file/287-dr-is-sam-ismail-116?start=180](https://droit.ul.edu.lb/index.php/lectures/file/287-dr-is-sam-ismail-116?start=180)

3- الترك، هويدا، دراسة حول المجالس البلدية والأبعاد الإقتصادية والمالية والاجتماعية، معهد باسل فليحان المالي، الطبعة الأولى، لبنان- بيروت.

4 - سالم بول، مسراة إنطوان، الامرکزية الإدارية في لبنان، الإشكاليات والتطبيق، المركز اللبناني للدراسات، الطبعة الأولى، بيروت.

5- سليمان، عصام، الامرکزية الإدارية والإنساء المتوازن، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 40، نيسان 2002.

6- صالح، حسن، تطوير أداء الخدمات الحكومية في لبنان رؤية إستراتيجية، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 77، 2011.

7 - علوه، صلاح، التنمية في لبنان ودورها في الحد من الإرهاب، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 111، كانون الثاني 2020.

<https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/>

8- فريفر، بياريت، القطاع العام اللبناني بين الحكومة والشخصية، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 102، تشرين الأول 2017.

9 - قيمر، جورج، الواقع المائي في لبنان، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، لبنان، العدد الثاني والسبعين، نيسان 2010.

10 - مشروع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومخططها التنفيذي 2018-2023، مكتب وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية،

<https://www.omsar.gov.lb/Publications/Divine-law>

11 - ياسين ناصر، بارود ميساء، تطبيق أجندة 2030 الفرص والتحديات في لبنان، مركز عاصم فارس للسياسات العامة والعلاقات الدولية

[https://2030monitor.annd.org/data/report/arabic/22.pdf.](https://2030monitor.annd.org/data/report/arabic/22.pdf)

#### خامساً. الرسائل الجامعية:

1- الحاموشي، أمل، الاستراتيجية الإسرائيلية للسيطرة على المياه اللبنانية، رسالة أعدت لنيل شهادة دبلوم دراسات معمقة في العلوم الاجتماعية، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الاجتماعية، 2013.

- 2- سلام، حنان، إدارة مسلمات الأمان الاجتماعي في لبنان ”وزارة العمل نموذجاً“، تقرير أعد لنيل شهادة الماستر المهني في العلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، 2020.
- 3- صغام، غولشان، تحديات إستراتيجيات التنمية المستدامة لـلبنان نموذجاً، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2017-2018.
- 4- عبد اللطيف، صبحي، النظام القانوني للمؤسسات العامة والهيئات الرقابية ومدى تأثير الرقابة على إستقلالية المؤسسات، أطروحة دكتوراه في الحقوق، الجامعة اللبنانية، 1996-1997.
- 5- يونس، إيليان، الفساد الإداري وسبل مكافحته، رسالة ماجستير في الدراسات الإستراتيجية، الجامعة اللبنانية، 2017-2018.

#### **سادساً. المواقع الإلكترونية:**

1- الموقع الرسمي لمجلس الجنوب:

[www.councilforsouth.gov.lb.](http://www.councilforsouth.gov.lb)

2- الموقع الرسمي لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية:

[https://omsar.gov.lb.](https://omsar.gov.lb)

3- الموقع الرسمي لمجلة الحقوق والعلوم السياسية:

[droit@ul.edu.lb](mailto:droit@ul.edu.lb)

4- الموقع الرسمي لجريدة الأخبار:

<https://al-akhbar.com/>

5- الموقع الرسمي للمجلس الاقتصادي والإجتماعي:

<https://www.ces.gov.lb/activities/en>

6- الموقع الرسمي لمجلة الدفاع الوطني اللبناني:

<https://www.lebarmy.gov.lb/>

7- الموقع الرسمي للمفكرة القانونية:

<https://legal-agenda.com/>

8- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:

<https://www.unescwa.org/ar/focus/2030-agenda>

## سابعاً. مقالات:

1- الإمام موسى الصدر، رسالة إلى النواب اللبنانيين حول وضع منطقة الجنوب،

تاریخ 3 / 12 / 1969.

<http://imamsadr.net/News/print.php?NewsID=5793>

2- الحاج، شوقي، تدشين مشروع مياه عين الزرقا في البقاع الغربي، 14 / 4 / 2009.

[www.khyam.com](http://www.khyam.com)

3- بسام القبطار، بلد الـ 0,07 % إنبعاثات الأكثر تأثيراً، لماذا يعتبر توقيع لبنان على

اتفاقية المناخ لحظة تاريخية؟

<http://greenarea.me>

4- حسين طراف، مشروع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد: العبرة دائماً في التنفيذ،

جريدة الأخبار، 18 / 6 / 2018.

<https://al-akhbar.com/Capital/252225>

5- البنك الدولي: المعوقات الرئيسية للتنمية في لبنان لا تزال قائمة، جريدة الجمهورية،

2022 / 1 / 1

<https://www.aljoumhouria.com/ar/news/651179/%D8%A7%D9%88%D8%A8%D9%86%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%-B1%D9%8A%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%84%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%84%D8%A7%D9%86-%D9%84%D8%A7-%D8%A8%D8%B2%D8%A7%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%8A%D9%85%D8%A9>

### **ثامناً. المقابلات:**

- 1- مقابلة مع رئيس مجلس الجنوب الدكتور قيلان قيلان في تاريخ 23 / 12 / 2020.
- 2- مقابلة مع أمين سر المجلس في تاريخ 23 / 12 / 2020.
- 3- مقابلة مع رئيس مصلحة شؤون المتضررين في تاريخ 18 / 1 / 2021.
- 4- مقابلة مع موظف من دائرة البرامج الإنمائية في تاريخ 27 / 1 / 2021.
- 5- مقابلة مع موظف من المصلحة الفنية في تاريخ 8 / 2 / 2021.

### **تاسعاً. المصادر الأجنبية:**

- 1- David Rosenbloom: Public Administration, understanding management, politics and law in the public sector, 3erd ed., N.W., Mc Graw-Hill, Inc, 1993
- 2- Low, Nicholas and Brendan Gleeson. Justice, Society and Nature: An Exploration in Political Ecology. London: Routledge, 1998.

# الفهرس

1	.....	المقدمة
7	.....	الفصل الأول: ماهية مجلس الجنوب وحيثيات التدريب
9	.....	المبحث الأول: اللامركزية الإدارية وواقع الدور والصلاحيات
10	.....	المطلب الأول: دور اللامركزية الإدارية في التنمية
10	.....	أولاً: مفهوم اللامركزية الإدارية
15	.....	ثانياً: تعريف اللامركزية المرفقية
20	.....	ثالثاً: واقع المؤسسات العامة
25	.....	المطلب الثاني: أسباب نشأة مجلس الجنوب وطبيعة عمله
26	.....	أولاً: السياق التاريخي لنشأة مجلس الجنوب
27	.....	ثانياً: مكونات الجهاز الإداري ومهامه
45	.....	ثالثاً: النظام المالي للمؤسسة
46	.....	رابعاً: أصول و صور إبرام العقود في مجلس الجنوب
49	.....	المبحث الثاني: حياثيات التدريب في مجلس الجنوب
49	.....	المطلب الأول: توصيف فترة التدريب
49	.....	أولاً: المسؤول عن التدريب ومكان التدريب في المؤسسة
50	.....	ثانياً: الأعمال المنجزة خلال فترة التدريب
52	.....	المطلب الثاني: المجالات المتاحة والتحديات خلال التدريب
52	.....	أولاً: التسهيلات والمقابلات
53	.....	ثانياً: الصعوبات ونتائج التدريب
55	.....	الفصل الثاني: دور مجلس الجنوب في تحقيق التنمية
57	.....	المبحث الأول: الوضع القانوني وأبرز إنجازات مجلس الجنوب
57	.....	المطلب الأول: الوضع القانوني لمجلس الجنوب
58	.....	أولاً: الطبيعة القانونية
59	.....	ثانياً: الإشكاليات القانونية المثارة
61	.....	المطلب الثاني: الإنجازات المحققة ومرحلتها
62	.....	أولاً: إنجازات مجلس الجنوب منذ العام 1970 حتى العام 1991
74	.....	ثانياً: إنجازات مجلس الجنوب منذ العام 1992 حتى العام 2002
88	.....	ثالثاً: إنجازات مجلس الجنوب منذ العام 2002 حتى العام 2019
105	.....	المبحث الثاني: مستقبل مجلس الجنوب وأبرز التحديات التي تواجهه
105	.....	المطلب الأول: مستقبل مجلس الجنوب

106 .....	أولاً: وضع الإدارات العامة .....
108 .....	ثانياً: مصير مجلس الجنوب .....
<b>110 .....</b>	<b>المطلب الثاني: تحديات التنمية في لبنان .....</b>
110 .....	أولاً: التحديات التي تواجه مجلس الجنوب .....
114 .....	ثانياً: التحديات التي تواجه الدولة .....
118 .....	<b>الخاتمة .....</b>
121 .....	<b>قائمة الجداول .....</b>
122 .....	<b>قائمة المصادر والمراجع .....</b>

